الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة العلوم الإسلامية

القياس في العبادات

وتطبيقاته عند القاضي أبي الوليد الباجي من خلال كتابه المنتقى

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص : الفقه وأصوله.

الطالب:

ياسين داهم

المشرف:

أ.د: أبوبكر لشهب

السنة الجامعية : 2014/2013

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الإهـــداء

إلى النـهر الدافـق الذي لا ينـضب

والـــدي العزيـــز

إلـــى أيكـــة الظـــل الـــوارف

والدتـــي العزيـــزة

أهدي إليكما ثمرة غرسكما الطيب

إلـى كـل مـن علمنـي حرفـا

شيوخـي..أساتـذتي

حبـا ووفـــاء

إلى كل من رضي بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولاً

ياسين

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

شكر وتقدير

انطلاقا من قوله تعالى: ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [الأحقاف: 15]، وإقرارا واعترافا بفضل الله ﷻ عليّ، في نعمه التي لا تعد ولا تحصى، فإني أحمده وأشكره على عظيم مَنه وتفضُله عليّ أن يسر لي إتمام هذا البحث، فلله الحمد من قبل ومن بعدُ.

وأداءً للواجب واعترافا بالفضل لأهله، فإنه " لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ "، فإني أتقدم بخالص الشكر، وعظيم التقدير والامتنان، إلى من شرفني الله ﷻ بإشرافه على هذا البحث، **أستاذي وشيخي فضيلة الأستاذ الدكتور: أبو بكر لشهب** حفظه والله ورعاه، العَلم المِعْطاء والشيخ الفاضل الذي كان له الفضل - بعد الله ﷻ - في إنجاز هذا البحث فقد نصح فأخلص، وأرشد فأصاب، وأشراف فعلّم وأفاد، ولم يبخل عليّ بوقته الثمين، ولا بعلمه الغزير، رغم كثرة مشاغله، مع ما جبله الله عليه من خُلق رفيع، وأدب كريم وتواضع جم، ولا أملك إلا أن أبتهل إلى الله سبحانه وتعالى، أن يُعْلي مقامه، و يرفع ذكره، وأن يجزيه عني خير الجزاء.

وإلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقبول مناقشة هذا البحث، وتسديد أخطائه وتقويم اعوجاجه.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ إليّ يد العون والمساعدة في هذا البحث، من طباعة وتنسيق وتدقيق ودعوة في ظهر الغيب، حتى أنجز هذا البحث، فجزاهم الله جميعا عني خير الجزاء.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المقدمة

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

مقدمـــــة

الحمد لله الذي أرشدنا إلى مناهج سبـله، وسددنا لمتابعة رسله، وبين لنا ما أوجبه من عبادته، وأوضح ما ألزمه من مفترض طاعته. وجعل لنا على شرائعه دليلا واضحا، وسهل لنا إليها سبيلا لائحا، وأودع ذلك كتابه العزيز الذي ﴿ لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ **فصلت 42**، وبين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ما اشتبه من مشكله، وفسر ما أبهم من مجمله، وأوجب عليها إتباع أوامره، واجتناب محارمه وقرن ذلك في طاعته في التنزيل فقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ **المائدة 92.**

وعصم جماعة المسلمين من مواقعة الزلل، ونزههم من الاتفاق على الخطل. ثم أمر بإتباعهم، وتوعد على مخالفتهم، فقال تعالى:﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ **النساء 115** وأمر بالتفكر والاعتبار فقال تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾ **الحشر 02**. رحمة بخلقه وتوسعة على عباده وجعل للمجتهد في استنباط دينه إذا أصاب حقيقة أمره ومقصود حُكمه أجرين وعذر من بذل جُهده و إستفرغ وَسعه في سهوه، وتفضل عليه بأجر في قصده، ثم صلاة وسلام على نبيه الكريم وعلى صحابته الغُر الميامين وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فإن العلم بالأحكام الشرعية لما كان مناط مصالح الدين والدنيا، وأجل العلوم قدرا وأعظمها نفعا، كان الاهتمام بها أولى من غيره.

وحيث لا سبيل إلى الإحاطة بها دون النظر في مسالك تلك الأحكام وأصولها وضوابطها كان لابد من معرفة هذه الأمور، ولذلك وضع العلماء القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، والتي كانت اهتمام العلماء في كل عصر ومصر.

وبما أن النصوص الشرعية متناهية والحوادث غير متناهية، فليس أمام المجتهد لمعرفة حكم كل حادثة متجددة إلا بالقياس وما يتعلق به من وجوه الاستدلال، من هنا كان للقياس شأن عظيم بين مصادر التشريع، وكان رفيع الجانب جدير بالاهتمام، والفهم الكامل والتعمق

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

لدراسة جوانبه المختلفة، وعن طريقه تتم الإحاطة بالمقاصد التي شرعت من أجلها الأحكام جلبا للمصالح ودفعا للمفاسد، وبه تدرك أسرار الشريعة ودقائق حكمها البديعة لأنه الدال على علل الأحكام.

1-أسباب اختيار الموضوع:

- فمن هنا رغبت أن أقوم بدراسة تتناول مسألة من مسائل القياس، وأسهم في بيان لبسها وتوضيح إشكالها وتحقيق الأمر والقول فيها. فجاء بحثي هذا بعنوان:

القياس في العبادات وتطبيقاته عند القاضي أبي الوليد الباجي من خلال كتابه المنتقى

- كما ارتأيت أن أبحث في مسألة جريان القياس في العبادات، لأنها - كما لاحظت - من بين أهمّ أسباب اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية.
- وعند مذاكرتي لكتاب - المنتقى - للقاضي أبو الوليد الباجي وجدته في كثير من المسائل يورد فيها أقيسة وتعليلات ويصرح بالقياس دليلا لها، وكانت تلك المسائـل في باب العبادات، فتصادم هذا مع ما هو منقدح في ذهني لأراء بعض الأصوليين أن إثبات أصول العبادات بالقياس مسألة مختلف فيها. ومن القواعد الأساسية لهم المتعلقة بالعبادة أن العبادات توقيفية مبنية على النص واختلف العلماء في حكم قياس العبادات بعضها على بعض بين مبيح وحاظر ومفصل، فأحببت أن أسهم - ولو بجهد المقل - بهذه الدراسة لأوضح حكم قياس في العبادات.

2-أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع (القياس في العبادات) من أهمية شقيه: فالقياس يقوم عليه كثير من اجتهادات الفقهاء، والعبادات هي ثمرة الفقه الإسلامي التي تقود المسلم إلى رضوان ربه؛ إن هو أدّاها على بصيرة، وكما جاء بها الشرع.

- وفي حياتنا المعاصرة ظهرت كثير من المستجدات وبرزت إلى الوجود كثير من القضايا في شتى المجالات و من أهمها ما يتعلق بالعبادات البدنية والمـالية وغيرها و ما زالت عجلة الحياة متسارعة والمستجدات متكاثرة والنصوص محدودة ومن هنا برزت أهمية هذه الدراسة المتعلقة بقضية القياس في العبادات وهل هو ممنوع كما أشار بعض العلماء أم جائز كما ذكر كثير منهم.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

3-أهداف البحث:

- تقديم بحث لنيل درجة ماستر في الفقه وأصوله.
- التمرن على التعامل مع كتب المتقدمين من الأصوليين والفقهاء، تطلُّعًا إلى ما بعد التدرج.
- الوقوف على مستوى العلمي الذي حصّلته في مرحلة الماستر، ومدى مقدرتي على تطبيق وسائل البحث العلمي.
- الوقوف على شخصية القاضي أبي الوليد الباجي الأصولية الفقهية من خلال كتبه المتنوعة والعديدة وخاصة كتاب المنتقى الذي هو محل الدراسة والاستقراء.
- بيان الراجح من أقوال العلماء حول جريان القياس في العبادات وتوضيح الأصل الذي بنيت عليه العبادات من حيث التعبد والتعليل.
- الانتقال من الجانب النظري إلى الجانب التطبيقي خاصة أن أصول الفقه مفتقرة إلى هذه الأرضية التطبيقية.

4-الدراسات السابقة:

لم يُفرد المتقدمون لمبحث القياس في العبادات بشكل خاص كتبًا مستقلة، بل جعلوه مبثوثًا متفرقًا في كتبهم، كما في: كتاب نبراس العقول للشيخ عيسى منون ونهاية السُّول شرح منهاج الأصول للأسنوي، والمستصفى لأبي حامد الغزالي، وغيرها من الكتب. أمّا في هذا العصر، فقد أقيمت بعض الدراسات على القياس في العبادات أمثال: القياس في العبادات – حُكمه وأثره، لمحمد منظور إلهي، وهي رسالة ماجستير بالجامعة الإسلامية الرياض، وقد استفدت منـها كثيرا فهي رسـالة قيمـة، ولكن لاحظت أن صاحبها قد أغفل عن آراء الباجي ومواقفه من المسألة المدروسة، وخلت رسالته من التطبيقات الفقهية الموجودة في المنتقى للباجي بكثرة، وهو ما تناولته بالدراسة والتطبيق في بحثي.

وكتاب القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي للشيخ رامي بن محمد جبرين سلهب، وهي رسالة ماجستير مفيدة وعمل طيب، غير أنها جاءت تطبيقاتها منحصرة على المذهب الشافعي، دون المذاهب الأخرى فجاءت رسالتي حول مذهب مخالف وهو المذهب المالكي.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

كذلك رسالة مالا يجري فيه القياس لمحمد نصار الحريتي، رسالة طيبة استفدت منها كثيرا، ولكنها تناولت مسألة القياس في العبادات بإيجاز واختصار كبير. وكذلك بعض الدراسات الأخرى استفدت منها في باب التعليل مثل تعليل الأحكام للأستاذ محمد مصطفى شلبي.

وقد سعيت إلى الاستنارة بما جاء في هذه البحوث مستعين بأمهات الكتب في هذا الفن الجليل: فن أصول الفقه.

5-إشكالية البحث:

لا شك أن اختلاف الفقهاء في كثيرٍ من مسائل العبادات راجعٌ، أساسًا إلى نظرهم في مسألة القياس، وترجيح بعضهم للأخذ به في العبادات، ومنع آخرين له؛ فمن أجل الوصول إلى الإحاطة بجوانب هذا الموضوع طرحت هذه التساؤلات: ما رأي العلماء في إجراء القياس في العبادات؟ وما سبب اختلافهم؟ وهل كان له أثر عند أبي الوليد الباجي في تخريجاته الفقهية في كتابه المنتقى؟

6-المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الوصفي التاريخي المقارن، فقد حاولت استقراء أقوال أهل العلم، من قديم وحديث، فيما يخص هـذا الموضـوع، وسأحـاول جاهدا – إن شاء الله – بوصفٍ لهذه المسألة ما استطعـت لذلـك سبيـلا، ومَكمَـن الاختـلاف فيهـا، والأقوال الدائرة عليها حتى أخلُص إلى نتيجة نهائية بإذن الله تعالى متمثلة في القول الفصل – حسب ما رآه العلماء – في هذه المسألة.

- كما استفدت من المنهج الاستقرائي عند تتبعي للمسائل الفقهية التي أجرى فيها أبو الوليد الباجي القياس في كتابه النفيس –المنتقى-
- واتبعت في هذا البحث كذلك المنهج المقارن، مستفيدا منه في المقارنة بين أقوال العلماء لعلي أصل من خلاله للرأي الراجح والمرجوح، وأتمكن من تحقيق القول في مسألة القياس في العبادات.
- كما اعتمدت أيضا على المنهـج التاريخـي وذلك عنـد ترجمتـي للقاضي أبو الوليد الباجي، وبعض الأعلام المترجم لهم.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

- ولقد اعتمدت في بحثي هذا عند استخراج المسائل الفقهية التي صرح فيها الإمام الباجي صراحة بإجراء القياس وذلك من قوله - ودليلنا من جهة القياس أو المعنى-
- كما تحريت في النقل الأمانة العلمية بعزو كل قول إلى قائله، وكل فكرة إلى صاحبها، وإرجاع كل معلومة إلى مصدرها، على أن أذكر في الهامش عنوان الكتاب ومؤلفه مع الجزء والصفحة، وأكمل بقية البيانات في فهرس المصادر والمراجع.
- كما قمت بترقيم الآيات وعزوها إلى السور.
- واقتصرت في تخريج الأحاديث الشريفة على ذكر أحد الصحيحين فإن لم أجد فيهما خرجتها من كتب السنن مع ذكر درجة الحديث، زيادة على أني خرجته من الموطأ وأشرت إلى موضعه في المنتقى.
- كما لم أترجم لشيوخ وتلاميذ الباجي لكثرتهم ولا للصحابة الكرام والأئمة الأربعة لشهرتهم، وترجمت لعدد من الأعلام.
- وأثريت بحثي بمجموعة من الفهارس، ورتبت فهرس المصادر والمراجع حسب الحروف الأبجدية

7- خطة البحث:

جاءت خطة البحث تشتمل على مقدمة وخاتمة وخمسة مباحث، وكل مبحث تضمن أربعة مطالب، حيث خصصت المبحث الأول لترجمة أبي الوليد الباجي، والمبحث الثاني تكلمت فيه عن حقيقة القياس، تعريفه وأركانه وحجيته وأقسامه، أما المبحث الثالث فقد ذكرت فيه معنى العبادات وعلاقتها بالتعبد والتعليل، كما تناولت في المبحث الرابع القياس في العبادات وما المراد منه وأقوال العلماء فيه وسبب اختلافهم، أما المبحث الأخير خصصته للجانب التطبيقي بذكر المسائل التطبيقية من كتاب المنتقى للباجي.

وخاتمة البحث اشتملت على أهم النتائج وبعض التوصيات.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

هذا و قد خدمت بحثي بمجموعة من الفهارس

- ✓ **فهرس**: الآيـــات.
- ✓ **فهرس:** الأحاديث و الآثار.
- ✓ **فهرس**: المصادر و المراجع.
- ✓ **فهرس**: الموضوعات.

8-الصعوبات:

وعند دراستي للموضوع واجهتني راودتني صعوبات ولعلى أهمها جدة الموضوع، وسعة ترامي أطرافه.

وفي الأخير لا يفوتني بأن أتقدم بخالص الشكر وأطيب التقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور أبو بكر لشهب على قبوله الإشراف أولا، وعلى سعة صدره ووسع نفسه وطول صبره طيلة إعداد هذا البحث، فجزاه الله عني خير جزاء.

هذا والحق، والحق أقول أن البحث يعتريه بعض النقصان، ولكنني لم أألُ جهدا في تنسيقه وترتيبه، ولم أدخر جهداً في تحقيقه وتهذيبه، وقد يقع مني السهو والخطأ، وذلك من طبيعة البشر ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، ولله در القائل:

فإن تجـد عيباً فسد الخللا * * * فجل من لا عيب فيه وعلا

والله أسأل أن يوفقنا للصواب في القول والعمل, ويحفظنا من الخطأ والزلل إنه نعم المولى ونعم النصير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث التمهيدي: ترجمة أبي الوليـد الباجـــــــــــي

المطلب الأول: الحيـــاة العامــة في عصـــــر الباجـــي

المطلب الثاني: نشأة الإمام الباجي

المطلب الثالث: مكانتـــه العلميـــة

المطلب الرابع: محنة أبـــي الوليـد الباجـــي ووفاتـــه

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث التمهيدي: ترجمة أبي الوليـد الباجـــي

المطلب الأول: الحياة العامة في عصر الباجي

الفرع الأول: الحياة السياسية

ودعت الأندلس مع توديع القرن الرابع الهجري عهد الوحدة السياسية التي كانت تضم دولة كبرى بعد فترة طويلة من الانشقاق والفوضى، ظهرت أثرها دول الطوائف التي يعد عهدها من أنكد العهود على الإسلام والمسلمين.

مع أن تاريخ الطوائف يبدأ في الحقيقة بسقوط الدولة العامرية وذلك في جمادى الثانية سنة 399 هـ لأن الدولة الأموية تحولت بعدها إلى واجهة هشة ضعيفة يستغلها الطامعون والمغامرون لابتزاز السلطة والمال وفي ظل هذه الأوضاع المتردية وُجدت دويلات في المدن الكبيرة والمقاطعات (إلا أنها لم تنزع ولاءها الرسمي للحكومة المركزية، ولم تتخذ طابعا واضحا من الاستقلال المحلي النهائي إلا بعد سقوط الخلافة النهائي).[1]

وهُوجمت قرطبة في السنة التي ولد فيها أبو الوليد الباجي 403 هـ من قبل سليمان بن الحكم بن سليمان بن عبد الرحمن الناصر الخليفة الأموي الثاني عشر المُلقّب بالمستعين بالله، بمساعدة البربر انتقاما منه لطرده منها فعاثوا فيها فسادا، قال صاحب" البيان المغرب": (وقعت الهزيمة على أهل قُرطبة وخرجوا لقتال البربر فهُزموا وقُتلوا قتلا ذريعا وفُتحت قرطبة فخرج القاضي ابن ذكوان مع بعض الفقهاء إلى سليمان وطلبوا منهم الأمان فأمنهم على أموال عظيمة).[2]

[1] دول الطوائف: محمد عبد الله عنان، مطبعة لجنة التأليف والترجمة بالقاهرة، ط1، 1370هـ-1920م، ص: 117.

[2] البيان المغرب، بن عذاري المراكشي، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ج 3، ص: 112.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

(في سنة (422)هـ، أي قبل رحلة الباجي العلمية إلى المشرق بأربع سنوات أعلن الوزير أبو الحزم بن جهور عميد طبقة الخواص بقرطبة بعد فشل جهود الوحدوية: (إنه لم يعُد ثمّة من يستحق لقب الخلافة من بني أُميّة وإنه لذلك أوقف هذا المنصب).[1]

ولما سقطت دولة الخلافة اشتدّت الفوضى والحيرة ودخلت البلاد في مرحلة صراع مُتفاقم بإعلان أمراء المقاطعات ورؤساء الأقاليم من البربر والعرب والموالي استقلالهم بمناطق نفوذهم واستبدادهم بمعاقلهم، فقامت دُول متعددة على رأسها ملوك الطوائف وأصبحت الرقعة الأندلسية موزعة على مناطق نفوذ هؤلاء الملوك الذين لم يتورّعُوا عن اختلاف الأسباب والأباطيل لتحقيق رغباتهم الهوجاء التي تحللت من كل القيم، وقد صور أبو محمد ابن جزم نقمته على هذه الأوضاع المتردية وادعاء مجموعة من الأدعياء الخلافة بقوله:

(اجتمع عندنا بالأندلس في صقع واحد خلفاء أربعة، كل واحد منهم يخطب له بالخلافة في موضعه، وتلك فضيحة لم يرد مثلها: أربعة رجال في مسافة ثلاثة أيام يتسمّى كل منهم بالخلافة وإمارة المؤمنين).[2]

ووصف لسان الدّين بن الخطيب حالة الأندلس في هذه الفترة الحالكة بقوله:

(ذهب أهل الأندلس من الانشقاق و الإنشعاب والافتراق إلى حيث لم يذهب كثير من الأقطار، مع امتيازها بالمحلّ القريب والخطّة المجاورة لعُباد الصليب ليس لأحدهم في الخلافة إرث ولا في الإمارة سبب ولا في الفُروسيّة نسب ولا في شروط الإمامة مُكتسب، اقتطعوا الأقطار، واقتسموا المدائن الكبار، وجبوا العمالات والأمصار، وجندوا الجنود، وقدموا القضاة وانتحلوا الألقاب...)

قال الشاعر السياسي الأندلسي أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني مُصورا هذه الفترة بأسلوب تهكُّمي بقوله:

---

[1] التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية، ج4، ص 116.

[2] أنظر: جذوة المقتبس، الأزدي، ص 25، بغية الملتمس، الضبي، ص41.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وممّا يُزهّدني في أرض أندلس *** أسماءُ مُعتضد فيها ومعتمد

ألقاب مملكة في غير موضعها *** كالهرّ يحكي انتفاخاً صولة الأسد[1]

جُهود الإمام الباجي لوحدة الأندلس:

لقد عايش الإمام أبو الوليد الباجي هذه الظروف السياسية الحالكة وواكب أحداثها المتقلّبة فحمل همّها وبذل جهودا مُضنية في سبيل وحدة كلمة المسلمين، واستعادة قوة الأندلس ومجدها والاستعداد لمواجهة العدو والطامع، واستغل وجاهته في هذا السبيل لدى بعض الأمراء لنُصحهم وإرشادهم ومن الأمراء المقربين للباجي المُقتدر بالله صاحب بلنسيّة الذي استدعاه (فسار إليه مرتاحا وكان المقتدر يباهي بانحيازه إلى سلطانه وإيثاره لحضرته باستيطانه ويحتفل فيما يُرتبه له ويجربه وينزله في مكانه متى كان يوافيه)[2]

وشاء الله أن يموت المُقتدر بالله والإمام أبُو الوليد الباجي سنة 474 هـ أي قبل خمس سنوات من دُخول المرابطين إلى الأندلس في محاولة إنقاذيّة أسفرت عن انتصار المسلمين على الصليبين في المعركة الشهيرة بالزلاقة سنة 489 هـ التي وقعت بين جيوش متحدة وجيوش النصارى مجتمعة وكان النّصر الساحق فيها للمسلمين.

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية

إذ الحالة السياسية في أي شعب ليس إلّا صورة صادقة عن الحالة الاجتماعية التي تنعكس عليها لأن عناصر تكوين المجتمع لها دور بارز في مسرح السياسة ومصير المجتمع إلى الاستقرار أو الانهيار في كثير من الحالات فإذا نظرنا إلى المجتمع الأندلسي من هذه الناحية نرى أنه مجتمع يتألف من جنسيات مختلفة من العرب والبربر والصقالبة والمسيحيين واليهود، فهذا الخليط من الجنسيات المتباينة مع ثقافاتهم المتباينة يحمل في داخله من بذور الانقسام والتفرق ما يُؤذن بالثورة والصّراع في كلّ لحظة.

[1] نفح الطيب، المقري، ج1، ص 1125، أعمال الأعلام في من بُويع قبل الاحتلام ص 144

[2] قلائد العقيان، ص 215.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وقد أذكى التعصُّب القبلي والعرقي نار الأحقاد والبغضاء بين هذه الفئات مما أثار النفوس للثورة والانتقام والغدر والخيانة وحبّ التسلط على الآخرين بأي وسيلة ولو كان بالاستعانة بالكفار وعُبّاد الصليب على إخوانهم المسلمين، إضافة إلى ضُعف الوازع الدّيني والإغراق في المُجون والفساد والإباحيّة والانحلال الخلقي لاسيّما المُلوك وبطانتهم الذين كانوا يُجاهرون بالمعاصي ويستخفون بأحكام الدّين[1].

وكان سوق الغناء والموسيقى رائجا بالأندلس وكان ملوك الطوائف يتنافسون في اقتناء الجواري الحسان البارعات في العزف والغناء ويبذُلون من أموال المسلمين في إقامة مجالس الطّرب والفُجور الشيء الكثير ممّا أثقل كاهلهم وأمات فيهم رُوح المُبادرة والعمل وهُم يرزحون تحت نير الذُلّ والفقر وكابوس الضرائب الجائرة إلى جانب الغدر والاحتيال والفتك بالخُصوم.

هكذا صار عصر الطوائف مضرب المثل للتشتت الاجتماعي والتمزّق السياسي وضعف التمسّك بالدّين وأحكام الشريعة والإغراق في المُجون والتّرف وعلى رُغم هذه الصّورة القاتمة كانت هناك فئة نقيّة صالحة داخل المجتمع من الفقهاء والعلماء، تُنير للنّاس الطريق وتحثّهُم على فعل الخير ورفض هذا الواقع المرّ ومع أنهم كانوا مغلُوبين على أمرهم لعدم مجاراتهم التيار الاجتماعي العاصف بكل القيم إلا أنهم كلّما واتتهم الفرصة تحرّكُوا لوضع حدّ لهذا الفساد، فقد أفتى ابن تاشفين بدخول البلاد وإزالة كابوس مُلوك الطّوائف خدمة للإسلام والمسلمين.[2]

الفرع الثالث: الحياة العلمية

على الرغم من الانحدار السياسي والانحطاط الاجتماعي الذين منيت بهما الأندلس في عهد الطوائف إلا أن هذا العصر كان من أزهى عصور الأندلس في الميدان العلمي والثقافي، لأن (ملوك الطوائف بالرغم من طغيانهم المطبق واستهتارهم وانخذالهم أمام

[1] المغرب في حلى المغرب : ج1، ص 293.

[2] انظر: التعديل والترجيح القسم الدراسي ج1، ص 26 لمحققه د/ أبو لبابة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

النصارى كانوا من حماة العلوم والآداب وكان معظمهم من أكابر الأدباء والشعراء والعلماء وكانت قصورهم منتديات زاهرة ومجامع للعلوم والآداب والفنون وقد حفل هذا العصر بجمهرة من كبار العلماء والكتّاب والشعراء.[1]

وتُنوّه كتب التاريخ بالأمير أبي الحسين مجاهد بن عبد الله العامري (ت 436) بأنه كان يباين سائر ملوك زمانه بخلال من الفضل من اشفها العلم والمعرفة اللذان لم يكن في الأحرار ولا في الموالي اثبت قدما منه فيهما ... وقد شاع العلم في حضرته حتى فشا في جواريه وغلمانه.[2]

وكان بلاطه مجتمعا لمشاهير العلماء والأدباء منهم: أبو عمرو بن سعيد الدّاني، وأبو عمر ابن عبد البر، وابن سيدة على بن أحمد بن إسماعيل أمام اللغة.

وكان أمراء الطّوائف قد يسّروا الأمور لطلّاب العلم والمعرفة بتوفير المكتبات العامة، وكانوا يتنافسون في اقتناء الكتب واتخاذ المكتبات الخاصة في بيوتهم وبذلك تحوّلت البلاد إلى مدرسة تزخر بأنواع العلوم والمعارف فبرز علماء أجلاء مثل الباجي وابن عبد البر وابن حزم وعشرات غيرهم وبلغت العلوم الإسلامية بأيديهم ذروتها وأوجّ ازدهارها، فكان عهدهم من العهود الإسلاميّة الزّاخرة في شتىّ العلوم والفنون والمعارف الإنسانية المختلفة.

وخلاصة القول في هذا المبحث إن عصر الطوائف له جوانب سلبية وأخرى ايجابية، لما كان يتصف به هذا العهد من الضعف والاستكانة والانشقاق والتمزّق في المجال السياسي والفساد والمجون والانحلال الخلقي وضعف روح التدين في المجال الاجتماعي.

[1] انظر : دول الطوائف، عنان، ص 23

[2] أنظر: تاريخ اسبانيا الإسلامية، ابن الخطيب، (217- 218)، والبيان المغرب، المراكشي، ج3، ص 106.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وأما في المجال العلمي والثقافي فقد ازدهرت العلوم والفنون في هذا العصر لما حظيت به من اهتمام أمراء الطوائف وصار من أزهى العصور الإسلامية في الأندلس علما وأدبا ومعرفة وأنجب من العلماء قمما علمية موسوعية.

المطلب الثاني: نشأة الإمام الباجي

الفرع الأول: مولد أبي الوليد الباجي

ولد الباجي سنة 403 هـ كما حكاه تلميذه أبو علي الغساني عنه فقال: (سمعت أبا الوليد الباجي يقول: مولدي في ذي القعدة سنة ثلاث وأربعمائة)[1] وبهذا أخذ كثيرا ممّن ترجم له[2]، في حين ذهب ابن عساكر إلى أنه ولد سنة 404 هـ[3]، وهناك قول ثالث ذكره الباحث الاسباني أنخل جونثالث بالنثيا[4] بأنه ولد سنة 402 هـ أما عن مكان ميلاد أبي الوليد الباجي فهو محل خلاف بين علماء التراجم، وقد ترتب على هذا الخلاف ثلاثة آراء متباينة تتمثل في الآتي:

القول الأول: إن مسقط رأسه ببطليوس، ثم رُحل به في صباه إلى باجة الأندلس ثم انتقل بعدها إلى قرطبة وهو قول القاضي ابن أبي الخير[5] وتبعه ابن خلكان[6].

---

[1] كتاب الصلة:ابن بشكوان، ج1، ص198. وعند ابن عساكر أنه سنة أربع وأربعمائة وهو وهم في الراوي، انظر: تاريخ دمشق،ج22 ، ص 226.

[2] انظر: ترتيب المدارك، عياض ج2، ص 208، نفح الطيب، المقري، ج2، ص 67، طبقات المفسرين، الداودي، ج 1، ص 207.

[3] تهذيب ابن عساكر، لابن بدران، ج6، ص 249.

[4] تاريخ الفكر الأندلسي لبالنثيا، ص 424.

[5] الصلة، لابن بشكوان، ج1، ص 202.

[6] وفيات الأعيان: لابن خلكان، ج2، ص 409.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

القول الثاني: إن مسقط رأسه بباجة الأندلس بعد انتقال أجداده من بطليوس، ومن باجه الأندلس انتقل إلى قرطبة مع أسرته، وهو ظاهر قول الجمهور.[1]

القول الثالث: إن مسقط رأسه بقرطبة وأصله من بطليوس، ثم انتقل أجداده إلى باجة الأندلس ومنها إلى قرطبة، وهو ظاهر قول ابن بشكوال.[2]

هذا والذي تطمئن إليه النفس هو القول الأول من حيث ورد التحديد مُثبتا ومُقيدا بصورة واضحة وصريحة بخلاف النصوص الأخرى فهي مجرد مفاهيم نافية للقول الأول ومثبتة لما عداه ولا يخفى إن المنطوق مقدم على المفهوم والمثبت أولى من الثاني كما هو مقرر في علم أصول الفقه والى هذا القول ذهب المراغي[3]، وكحالة[4]، ومحمد عنان[5].

الفرع الثاني: أسمه ونسبه وألقابه

هو سليمان بن خلف بن سعد[6] بن أيوب بن وارث التجيبي التميمي الباجي القرطبي البصليوسي الذهبي الأندلسي القاضي المالكي المُكنّى بأبي الوليد .

- فالتجيبي نسبة إلى قبيلة « تجيب » العربية، بطن من بطون كندة، سموا باسم جدتهم: تجيب بنت ثوبان بن سليم بن رهاء من بني منحج، وكان عميرة بن أبي المهاجر أولى رجل من قبيلة « تجيب» نزل بأرض الأندلس مع جنود جيش الإسلام الفاتح، ثم زاد نسل

[1] الإكمال لابن ماكولا،ج 1، ص 468، الذخيرة لابن بسام: 94/1/2، معجم الأدباء لياقوت، ج11، ص 247.

[2] الصلة لابن بشكوان،ج 1، ص 201.

[3] الفتح المبين، المراغي، ج 1، ص 265.

[4] معجم المؤلفين، كحالة، ج 4، ص 261.

[5] دول الطوائف، محمد عنان، ص 433.

[6] اتفقت سائر مصادر ترجمته على أن هذه كتبته و لا يعرف له ابن بهذا الأمر.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

التجيبيين وارتفع عددهم في الأندلس وأصبح لهم ديارا ومن ديارهم « بطليوس» وهي مواطن أجداد أبي الوليد الباجي[1].

- أما التميمي فنسبه إلى بني تميم بن مر بن ادبن طابخة ، وهم من اكبر بطون العرب[2].

- وأما الباجي فنسبه إلى باجه beja[3] مدينة أندلسية شهيرة من أقدم مدائن الأندلس بنيت في أيام الأقاصرة، وتقع اليوم في البرتغال على 140 كلم إلى الجنوب الشرقي من لشبونة.

- وقد نسب أبو الوليد الباجي إليها[4] بعد مغادرة أجداده مدينة « بطليوس» إليها وأقام بها إلى أن بلغ الثالثة والعشرين من عمره.

- أما القرطبي فنسبه إلى «قرطبة» gordoba المدينة الأندلسية الشهيرة أم مدائنها ومستقر خلافة الأمويين بها[5]. ونسب إليها بعد انتقاله مع أسرته من باجة الأندلس إليها.

- وأما البطليوس فنسبه إلى «بطليوس» badajos مدينة أندلسية بناها عبد الرحمن بن مروان المعروف الجليقي بإذن الأمير عبد الله له وهي تقع في الغرب الجنوبي من إسبانيا[6]

وأضيف لأبي الوليد الباجي هذه النسبة لان أصل آبائه من هذه المدينة ولأنه ولد بها على أرجح الأقوال كما سيأتي.

---

[1] انظر: جمهرة أنساب العرب، لابن حزم، ص492، معجم ما استعجم، الكبرى: 1ج، ص56 القاموس المحيط، للفيروزابادي، ص 78، معجم البلدان، ياقوت: ج2، ص16، معجم قبائل العرب، كحالة، ج1ص112.

[2] أنظر: جمهرة أنساب العرب لابن حزم، ص 206 وما بعد، معجم قبائل العرب لكحالة: 1ج، ص126 وما بعد.

[3] يطلق اسم باجه على خمس مدن هي: - باجة أصبهان- باجة القمح وهي مدينة قريبة من تونس- باجة الزيت بافريقية- باجة الصين وهي مدينة على ضفة نهر الصين- باجة الأندلس الواقعة غرب الأندلس بنواحي "ماردة" وهي التي ينسب إليها صاحب الترجمة.

[4] الفتح المبين، المراغي، ج 1، ص265

[5] معجم البلدان لياقوت، ج 4، ص324- 325، الروض المعطار، الحميري، ص 456، نفح الطيب، المقري، ج 1، ص 455.

[6] انظر معجم البلدان، ياقوت، ج 1، ص447، الروض المعطار، الحميري، ص 93.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

- وأما تلقيبه بـ « الذهبي» فلاشتغاله بضرب ورق الذهب للغزل وذلك بعد رجوعه من رحلته العلمية المشرقية سنة 429 هـ [1]

- أما الأندلسي فنسبة إلى بلاد الأندلس التي افتتحها المسلمون بقيادة موسى بن نصير وطارق بن زياد في أيام الوليد بن عبد الملك سنة 92 هـ [2]

الفرع الثالث: أسرته وأولاده

أمّا أسرته، فينسب أبو الوليد الباجي إلى أسرة علم وتقوى ونباهة و نبل وحسن تدين ويلتمس ذلك من:

- والده أبو سليمان خلف بن سعد فقد كان من أهل العفة والصّلاح و التقوى، كثير التعبد بالصوم والاعتكاف بالتهجد، زاهدا في الدنيا محبا للعلم وأهله.

هذا وإن لم يعرف عن أبيه سمعة في العلم إلا أنه حاز نصيبا منه من خلال ملازمته حلقات العلم، فقد روي أنه كان يجلس في حلقة ابن شماخ وتعجبه طريقته كما كان يلازم العالم الأندلسي أبا بكر الحصار ويحضر دروسه وحلقاته العلمية بقرطبة حتى التمس منه سابقات في الصلاح والنباهة وقدرة على الإدراك والفهم، فزوجه ابنته أم سليمان.[3]

- ووالدته أم سليمان[4] فهي بنت فقيه الأندلس أبي بكر محمد بن موهب القبري القرطبي المعروف بالحصار، وقد اتصف بالعفة و الصلاح وكانت فقيهة عابدة.[5]

---

[1] ترتيب المدارك، للقاضي عياض، ج 2، ص 804.

[2] معجم البلدان لياقوت : ج 1، ص262- 264، البداية والنهاية، لابن كثير، ج 9، ص 83.

[3] تهذيب تاريخ ابن عساكر، لابن بدران، ج 6، ص 249، وصية الباجي، ص 30.

[4] لم نقف على تصريح باسمها في مصادر ترجمة الباجي.

[5] تهذيب تاريخ ابن عساكر لابن بدران، ج 6، ص 249 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

- وإخوته الأربعة: إبراهيم وعلى، وعمر، ومحمد، أجلة نبلاء على وتيرة أبيهم في حسن التدين، وقد اشتهر إبراهيم ومحمد منهم بالعلم والفطنة والذكاء.[1]

- وأعمامه الثلاث بنو سعد: سليمان، وعبد الرحمن، وأحمد فقد نعتوا بالتدين والصلاح وكثرة العبادة والخير![2]

وجده لأمه، فهو فقيه الأندلس وعالمها المشهور: أبو بكر محمد بن موهب القبري التجيبي القرطبي المعروف بالحصار أخذ عن أحمد بن ثابت، وأحمد بن هلال، وأبي محمد الباجي من علماء بلده، ثم تفقه بالقيروان بأبي محمد عبد الله بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي وغيرهم وقد اشتغل بجل العلوم وغلب عليه علم الكلام والجدل.[3]

- وأخواله من أهل العلم والخير ومنهم خاله العالم الخطيب: أبو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب التجيبي المعروف بابن القبري وهو احد شيوخ القاضي أبي الوليد الباجي.

أما أولاده:

للقاضي أبي الوليد الباجي عدد من الأولاد عاش بعضهم وتوفي آخرون في حياته.

* أما أبناء الباجي الذي توفوا في حياته فمنهم: محمد بن أبي الوليد سليمان بن خلف وكنيته: أبو الحسن، كان شابا يتصف بالذكاء والنبل ويرجى فيه الصلاح، مات في حياة أبيه «بسَرَقُسْطَة» Zaragoza [4] سنة 472هـ بسنتين قبل وفاة والده، وكان فراقه قد أثر فيه تأثيرا بالغا فرثاه بمرثية حارَّة وحزينة [5] منها قوله:

---

[1] وصية الباجي لولديه، ص 31.

[2] المصدر نفسه، ص31.

[3] انظرا: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج2، ص674- 676، جذوة المقتبس، الحميدي، ص92، بغية الملتمس الضبي، ص 130، أعمال الأعلام، لإبن الخطيب، ص53، شجرة النور الزكية، مخلوف: ج 1، ص 111.

[4] وهي مدينة واقعة بشرق اسبانيا وكانت تعرف بالمدينة البيضاء (انظر: معجم البلدان لياقوت: ج 3، ص 212- 214.

[5] ترتيب المدارك، القاضي عياض، ج 2، ص 808.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أمحمد إن كنت بعْدك صَابِرًا *** صبَر السَّلِيم لما بهِ لَا يسلم

ورزئت قبلك بِالنَّبيِّ مُحَمَّد *** ولرزؤه أدهى لدي وَأعظم

فَلَقَد علمت أنني بك لَاحق *** من بعد ظَنِّي أنني مُتَقَدم

وله ابنان[1] ماتا مغتربين ومقتربين رثاهما بعاطفة حارة وبحرقة كبيرة وحزن عميق فقال:

رعى الله قلبين استكانا ببلدة *** هما أسكناها فِي السوَاد من القلب

لئن غيبا عن ناظري وتبوَّءا *** فؤادي لقد زاد التباعد في القرب[2]

* أما أولاده الذين عاشوا بعد وفاته، فمن أشهرهم: أحمد بن أبي الوليد سليمان الباجي، ولنيته أبو القاسم وهو أحد العلماء البارزين، برع في علم الأصول والكلام حتى أذن له والده في إصلاح كتبة الأصولية.

وقد تفقه أبو القاسم على أبيه وخلفه في حلقته بعد وفاته، وجمع ديوانه وصلى عليه يوم وفاته.

وقد كان ورعا زاهدا في الدنيا، تخلى عن تركة أبيه وهي كثيرة لقبوله جوائز السلطان، وارتحل إلى المشرق لطلب العلم، ودخل بغداد و البصرة واستقر بعدها في بعض جزائر اليمن ثم قضى مناسك الحج وعند عودته مات بجدة سنة 493هـ.

لأبي القاسم أحمد بن سليمان مؤلفات حسنة تدل على حذقه وذكائه فمنها:«العقيدة في المذاهب السديدة» و «معيار النظر» و «سرُّ النظر» و «البرهان في أن أولَّ الواجبات:

[1] كذا في المصادر السابقة :«يرثي ابنيه» وفي ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج2، ص 807.

[2] ترتب المدارك القاضي عياض، ج2، ص 807، وابن بسام في الذخيرة، ج2، ص 101.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الإيمان» ورسالة سمَّاها: «الاستعداد للخلاص من الميعـاد»[1] ولـه نظم وأدب، فمن رقيق شعره ما أنشده لنفسه يقول :

إن بعض الظنّ إثم *** فاترك الميل إليه

من بأمرٍ يتعنى *** يحسب الناس عليه[2]

الفرع الرابع: رحلاته وأهم شيوخه.

نشأ الباجي في الأندلس فابتدأ تحصيل العلم على أيدى علمائها، فأخذ عن خاله أبي شاكر القبري وغيره من جلَّة علماء عصره.[3]

غير أن مشايخه المشرقيين لهم أثر كبيرة في تكوين عقليته العلميـة، كمـا ظهـر هذا عقب مُنْصَرفِه من رحلته إلى المشرق، والتي ابتدأها سنة 426هـ.[4]

فنزل أول ما نزل مكة المكرمة، ولزم فيها أبا ذر الهروي[5] فخدمه ثلاث أعوام، حجَّ فيها أربع حجج فأخذ عنه الفقه وعلم الكلام، وتعلم على يديه علم الحديث حتى أن أكثر نسخ البخاري الصحيحة بالمغرب إما من روايـة الباجـي عـن أبي ذر الهروي وإما من رواية

---

[1] انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج 2، ص 807، بغية الملتمس، للضبي: ص 180- 181، الصلة لابن بشكوال: ج1، ص 71، سير إعلام النبلاء للذهبي: ج 18، ص 545- 546، الديبـاج المذهـب، لابن فرحون: ص 40، نفـح الطيـب، المقري، ج 2، ص 252- 257، كشف الظنون، الحاجي: ج 1، ص 836، شجرة النـور، مخلـوف: ج 1، ص 121.

[2] بغية الملتمس، الضبي، ص 181.

[3] من أبرزهم: يونس بن مغيث، ومكي بن أبي طالب، والجعفري وابن الرحوي، أنظر : ترتيب المدارك، عيـاض، ج 2، ص 802، المحلة، ابن بشكوان، ج 1، ص 197.

[4] ترتيب المدارك، عياض، ج 2، ص 802، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج 18، ص 36.

[5] هو أبو ذر عبد بن أحمد بن محمد الأنصاري الخرساني الهروي، فقيه مالكي من مؤلفاته: مسانيد الموطآت، توفي سنة 434هـ أنظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ج 11، ص 141، السير، الذهبي، ج 17، ص 555.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أبي على الصدفي الشهير بابن سكرة بسنده، ويؤكد هذا وجود جزء من صحيح البخاري من روايه الباجي وخطه في خزانة جامع القرويين.[1]

ثم ولى وجهه شطر بغداد فأقام بها ثلاثة أعوام ينهل من معينه علمائها ومن أشهرهم:

- القاضي أبو الطيب الطبري مفتي الشافعية[2] وأخذ عنه الفقه والأصول .

- الصَيْمَري رئيس الحنفية[3]

- الدامغاني الحنفي[4] وأخذ عنه فقه الحنفية وكذا فن الجدل والمناظرة.

- الشيرازي[5]: وأخذ عنه الأصول والجدل والمناظرة وقد تأثر به أيًما تأثر.

- أبو الفضل بن عمروس[6] حيث درس عليه الباجي وحدث هو عنه، ويعد من الطبقة التاسعة ما قبل الأخيرة ببغداد من المالكية.[7]

ثم شد الباجي الرحل مرة أخرى إلى الموصل، وتفرغ سنة كاملة لمُثَافَنَةِ علمها أبي جعفر السماني[8] فاقتبس منه العقليات أساسا، كما استزاد منه في علم الفقه والأصول والكلام[9].

---

[1] انظر: نفح الطيب، المقري ج 2، ص 70، سير إعلام النبلاء، الذهبي، ج 18، ص 537، إعلام الفكر الإسلامي، ابن عاشور، ص 52.

[2] هو أبو الطيب طاهر عبد الله بن طاهر الطبري، فقيه شافعي، من مصقاته شرح مختصر المزني، توفي سنة 450هـ.

[3] هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد القاي، له مجلد ضخم في إخبار أبي حنفية وأصحابه، توفي سنة 436هـ.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني، إليه انتهت رئاسة الحنفية توفي سنة 478هـ ببغداد، انظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ج 3، ص 109.

[5] هو أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف اليوازي رأس الشافعية في وقته وتوفي سنة 476هـ

[6] هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله بن احمد البزار البغدادي، فقيه مالكية توفي سنة 402هـ

[7] انظر: ترتيب المدارك، عياض، ج 1، ص 503، تركيب مقدمة تحقيق المناهج، ص 14.

[8] أنظر: أبو جعفر محمد بن علي الشامي الساحلي، استغل بعلم الحديث وفرض الشعرة توفي سنة 441هـ.

[9] انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج 2، ص 802، الذهبي : السير، ج 18، ص 537.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ثم دخل بعدها الشام ومصر فسمع من بعض محدثيها[1] وقفل بعدها راجعا إلى بلده بعد ثلاثة عشر عاما أحرز فيها من المشرق بغيته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية

الفرع الأول: ثناء العلماء عليه

كان الإمام الباجي نجما لامعا في سماء الثقافة الإسلامية وكانت له مكانة علمية مرموقة حيث نوَّه كثير من العلماء بمكانة الباجي العلمية ومن أقوالهم:

قال القاضي أبو علي الصدفي: ما رأيت مثل أبي، الوليد الباجي، وما رأيت أحدا على سمته وهيئة وتوفير مجلسه.[2]

وقال الأمير أبو نصر بن ماكولا: أما الباجي ذو الوزارتين فقيه متكلم، أديب شاعر، سمع بالعراق، ودرس الكلام، وصنف....إلى أن قال وكان جليلا رفيع القدر والخَطر، قبره بالمريّه[3].

وقال الذهبي: وأقام بالموصل سنة مع أبي جعفر السمناني، فأخذ عنه علم العقليات، فبرع في الحديث وعلله ورجاله وفي الفقه و غوامضه وخلافه، وفي الكلام ومضايقه، ورجع إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاما بعلم جمّ حصله مع الفقر والتعفف[4].

وقال ابن كثير: هو أحمد الحفاظ المكثرين في الفقه والحديث[5]

قال ابن فلكان: كان الباجي من علماء الأندلس وحُفاظها[6]

---

[1] كأبي القاسم بن الطبير والحسن بن السمار وغيرهما، انظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، ج 18، ص 37.

[2] ترتيب المدارك، عياض،ج 4، ص 804.

[3] الإكمال، لابن ماكولا، ج 1، ص 468.

[4] تذكر الحفاظ، ج 2، ص 1179.

[5] البداية والنهاية، ابن كثير، ج12 ، ص 112.

[6] وفيات الأعيان، بن خلكان،ج 2، ص 408.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وقال ياقوت: أبو الوليد الفقيه المتكلم المفسِّر الأديب الشاعر[1]

وقال السيوطي: أبو الوليد الباجي الفقيه الأصولي المتكلم المفسر الأديب الشاعر.[2]

وقال الإمام السخاري:«..... ثمّ بعدهم أبو الوليد الباجي وقد صنف في الجرح والتعديل وكان علامة حجة»[3]

وقال ابن حزم: «لم يكن للمالكية بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي رحمه الله»[4]

أمَّا الفتح بن خاقان فقد وصفه بقوله: (بدر العلوم اللائح وقطرها الغادي والرائح وثبيرها الذي لا يزحم، ومنيرها الذي ينجلي به ليلها الأسحم، كان إمام أهل السنة الذي تقتبس أنواره وتنتج أنجاده وأعواره)[5]

الفرع الثاني: مواقفه وأخلاقه

لما رجع الباجي من رحلته المشرقية وجد ملوك الأندلس وأمرائها في خصام وتنافر وأن الرقعة الأندلسية موزعة بين هؤلاء الملوك والرؤساء فشعر بالخطر الداهم من قبل الأعداء المغيرين من المسحيين بمحاولات جادة لتوحيد كلمة المسلمين ولم شمل صفوفهم واستعادة عزهم ومجدهم يقول ابن بسام عن الباجي:« لأول قدمه رفع صوته بالاحتساب ومشى بين ملوك أهل الجزيرة لصلة ما أنبت من تلك الأسباب فقام آل فرعون[6] لو صادف أسماعا واعية بل نفخ في عظام نخرة، وعطف على أطلال داثرة بيد أنه كلما وفد على

---

[1] معجم الأدباء، ج 11، ص 246.

[2] طبقات المفسرين، الداودي، ص 14.

[3] أربع رسائل في علوم الحديث، رسائل السخاوي المتكلمون في الرجال، ص 119.

[4] ترتيب المدارك، عياض،ج4، ص 803.

[5] قلائد العقبان، ك ص 201

[6] إشارة إلى الآية الواردة في قوله تعالى: ((وَقَالَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ)) [سورة غافر الآية 28]

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ملك منهم في ظاهر أمره لقيه بالترحيب وأجزل حظه في التأنس والتقريب، وهو في الباطن يستجهل نزعته ويستنقل طلعته وما كان أفطن الفقيه رحمه الله بأمورهم، وأعلمه بتدبيرهم، لكنه يرجو حالا تثوب ومذنبا يتوب»[1]

ويقول المُقري: «لما قدم من المشرق إلى الأندلس بعد ثلاثة عشر عاما وجد ملوك الطواف أحزابا متفرقة فمشى بينهم في الصلح وهم يجلونه في الظاهر ويستثقلونه في الباطن، ويستبردون نزعته ولم يفد شيئا، فالله تعالى يجازيه عن نيته»[2]

هكذا ذهبت صيحة الباجي في وادٍ ومحاولته سدى لعدم اهتمام ملوك الطوائف بدعوته وعدم إصغائهم لنصيحته وإن كان يهدف إلى تكوين قوة لنصرة الإسلام بالجزيرة الأندلسية والتئام شكل المسلمين وملوك المغرب المرابطين، ولكن عوامل الإنخذال كانت أقوى من جهوده ومحاولاته[3].

أخلاقه:

كان الباجي متواضعا للعلم موقرًا للشيوخ، وقد ضرب الأزرق بأبي الوليد الباجي المثل في التواضع وحسن الخلق[4] وكان مهاب الجانب وقورا في مجالسه.

قال أبو علي بن بسكرة: «ما رأيت مثل أبي الوليد الباجي، ما رأيت أحدا على سمته وهيئته وتوقيره ومجلسه»[5]وهذا يدل على قوة شخصيته وسعة إطلاعه وعلو مكانته.

كما كان ورعا تقيا حريصا على الصلاح والطاعة كما أنشد في هذا

---

[1] التاريخ الأندلس، الحجي، ص 339.

[2] نفح الطيب، المقري، ج 2، ص 77.

[3] آراء أبي الوليد الباجي الأصولية: محمد صديق محمد، ص 44.

[4] روضة الأعلام، ص 281.

[5] نفح الطيب، المقري، ج 2، ص 67، الصلة: ج 1، ص 202.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

إذا كنتُ أعلمُ علماً يقيناً *** بأن جميع حياتي كساعة

فلِم لا أكون ضنيناً بها *** وأجعلها في صلاح وطاعة

وقد تحدث هو بنفسه عن بعض صفاته التي كان لها آثارا حسنة في حياته وذلك عند وصيته لولديه بمحبة الناس وعدم معاداتهم وعدم مبادلة الشر بالشر والإساءة بمثلها، مع التزام الصبر والحلم إذ فيهما عز ونصر يقول الباجي بعد أن أوصاهما بذلك «وقد استعملت هذا بفضل الله مراراً فحمدت العاقبة واغتبطت بالكف عن المقارضة »[1]

أهم مصنفاته:

عرف الباجي بكثرة: التصنيف، وسنكتفي بالإشارة إلى أهم مصنفاته:

1- المنتقى شرح الموطأ:

وهو من أجل المصنفات في الفقه[2] وميزات هذا الكتاب كثيرة لعلَّ من أهمها أنه جمع بين الطريقة العراقية والقيروانية، مع إحاطته بآراء أمهات الكتب المالكية دون إغفال مقارنتها مع المذاهب الأخرى[3] فمصنفه هذا جمع بحق لما تفرق من الأمهات والمدونات العظيمة التي اندثر أكثرها، أو لا يزال حبيس رفوف المخطوطات، وأقل من القليل منها طبع أخيراً[4].

2- شرح المدونة:

وقد أحال عليه في مواطن عدّة من المنتقى، وهي: (ج 5، ص 223-276) و (ج 6، ص 253) و (ج 7، ص 288-460) و (ج 8، ص 11).

---

[1] انظر: مقدمة فصول الأحكام محققة محمد أبو الأجفان، ص 51.

[2] أجوبة وأسئلة من غرناطة، ابن عرفة، ج 6، ص 376.

[3] ترتيب المدارك، ج 2، ص 806، نفح الطيب، المقري، ج 2، ص 69.

[4] موقف أبي الوليد الباجي من دليل الخطاب، ربيع لعور، ص 42.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

3- السراج في عمل الحجاج في مسائل الخلاف:

لكنَّه لم يُتمه[1] وقد أمال إليه في مواضع من المنتقي وهي (ج 5، ص 58) و (ج 7، ص 340)

ووهم بعض الفضلاء فصرَّح أنه المطبوع بعنوان المنهاج، وهو على الصحيح غيره، ويدلنا على هذا عَزْوُهُ تحرير مسألة إليه وبالرجوع إلى المنهاج لم أجدها، كما أن تَتمَّة العنوان تدل على أنَّه بخلافه[2].

4- إحكام الفصول في أحكام الأصول:

وكتابة هذا من أجود ما كتب في علم الأصول، والذات أصول المالكية، فقد حوى ميزات عدة، من أهمّها:

- استيعابه لجُل المباحث الأصولية.

- انتهاجه أسلوب الترجيح والمقارنة، مع التعريج على المذاهب المخالفة.

- احتوى على آراء كثيرة من أصولي المالكية الذي لم تصلنا مصنفاتهم الأصولية كأبي إسحاق القاضي، وابن خويز منداد، وأبي الفرج الليثي.....[3]

5- فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام:

وقد ألفه بياناً لما درج عليه القضاة في أحكامهم والمقصود بما جرى عليه العمل، وهو العدول على القول الراجح والمشهور في المذهب إلى قول ضعيف فيه، يتحقق به تحصيل المصلحة وتكميلها، أو درء المفسدة وتقليلها، ومن هنا تكمل أهمية هذا الكتاب، فهو تفعيل لأصول المذهب لا تنكبٌ عنها، فالعمل بالمرجوح درءًا لمفسدة

---

[1] انظر: ترتيب المدارك، عياض، ج 2، ص 806.

[2] انظر: المنتقى: الباجي،ج 5، ص 58، اصطلاح المذهب، محمد إبراهيم، ص 307، هامش 8.

[3] أنظر: نقله عن أبي إسحاق، ج 1، ص 276 – 355.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

بالتماشى مع أصل سدِّ الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة، فهو لاعتبار المصلحة المرسلة أو العرف، وهذا كلّه مشروط بأن لا يخالف نصًا أو مصلحة أعظم[1].

6- المنهاج في ترتيب الحجاج:

وهو أول كتاب دُشِّن فيه فن الجدل والمناظرة في المغرب الإسلامي قاطبة، واستفادة الباجي من مشايخه المشرقيين جليّة في هذا المصنَّف، فقد ذكر الشيرازي وحده ستَّ عشرة مرة[2] وهو لا يختلف في تبويبه في الجملة عن إحكام الفصول، مع تنوُّع في مادته، فهو دسم بالمسائل الأصولية وما ترتب عليها من الفروع الفقهية.

7- فرق الفقهاء:

وهو موضوع أساساً لمناظراته مع الفقهاء، كما دلّت عليه تصريحات من وقفوا على الكتاب[3] وهو مفقود إلى اليوم رغم هذه السطور، وقد ذكره الباجي بهذا العنوان في موضع واحد من المنتقي، فقال «...وقد ذكرت في كتاب فرق الفقهاء ما نقل عنه من ذلك....»[4]

المطلب الرابع: محنته ووفاته

- الفرع الأول: محنته

محنة الباجي من الأحداث التي عني بها كل من ترجم له، وقد ابتدأت فصولها بمدينة دانية[5] حيث قُرِئ عليه حديث المقاضاة في صلح الحديبية، وفيه :«فأخذ رسول الله

---

[1] أنظر: أثر عياض في فقه العمليات، الجيدي، ص 10

[2] انظر: تركي مقدمة تحقيق المنهاج، ص 28، هامش 1.

[3] انظر: ترتيب المدارك، عياض، ج 2، ص 805-809، سير أعلام النبلاء، الذهبي، ج 17، ص 558- 629، الديباج المذهب، ابن فرحون، ص 122.

[4] المنتقي، الباجي، ج 9، ص 463.

[5] هي مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقا وأهلها من أقرأ أهل الأندلس.

انظر: معجم البلدان، البلاذري، ج 2، ص 494.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الكتاب- وليس تحسن يكتب- فكتب: هذا ما قاض محمد بن عبد الله....»[1] فأخـذ الباجي بظاهره، وصرَّح أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ارتفعت أُميته بعد البعثة، وأنه كتب حقيقة بيده يوم الحديبية.

فثارت عليه ثائرة الفقهاء، وكفَّروه بدعوى أن هذا تكذيب للقرآن وأطلق عليه اللعنة آخرون، فقال قائلهم:

برئت ممن شرى دنيا بآخرة *** وقال إن رسول الله قد كتبا[2]

فرفع أمره إلى أمير دانية، فجمع بين الفرقاء، واستظهر كلا بحجته فأدلى كل فريق بدلوه، فظهر عليهم الباجي بحجته ودفع التهمة على نفسه ثمَّ استحسن الأمير أن يرسل المسألة إلى بعض علماء الأمصار، فوافوه بالجواب إماَّ موافقـة وإمـاَّ تخطئـة للباجي مع إلتزام توقيره وعدم الطعن في إيمانه، فصنَّف عقيبها رسالة: تحقيق المذهب أودع فيها دلائل رأيه وبراهين صوابه هذا ملخص ما جرى، ولابد من وقفه مع هذا الحديث لأن لها تعلقا وثيقاً بهذه الدراسة، فقد نُسب إلى الباجي أنَّه استدل بدليل الخطـاب في قـول الله عـز وجـل: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُو مِن قَبْلِهِ مِن كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ﴾[3]

هذا الوهم هو الذي حذا بنقمة بعض أهل العلم عليـه احتجاجه بما هو باطل عنده، ومن هؤلاء الآلوسي، حيث قال:«وأنت تعلم أنه لو سُلِّم ما ذكره من الرجوع، لا يتم أمر الفائدة إلا إذا قيل بحجية المفهوم والظانُّ ممَّن لا يقول بحجيته»[4]

هذا ما أنكره الآلوسي، ووافقه في دعوى التَّمسك بالمفهوم بعض من تقدمة، وبعض من تأخر عنه[5]، غير أنه وبتدبر كلام الباجي، نقطع بتبرئة ساحته ممَّا عُمز به، وتأمل معي

---

[1] رواه البخاري في كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم 4201، واللفظ له. كلاهما من حديث البراء بن عازب.

[2] ترتيب المدارك، عياض، ج 2، ص 805، والقائل هو عبد الله بن هند.

[3] سورة العنكبوت، الآية 48.

[4] روح المعاني، الآلوسي، ج 21، ص 5.

[5] فتح الباري، ابن حجر، ج 7، ص 504، أمية الرسول صلى الله عليه وسلم، الدوري، ص 32.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وجه استدلاله بالآية، حيث قال: «... فالجواب أنه قال تعالى إنه لم يَتْلُ قبل النبوَّة كتاباً ولا خطَّة بيمينه وهذا النفيُ لا يتناول ما بعد النبوة، ولذلك لم يبطل بما تلاه بعد ذلك من كتاب القرآن، وما فيه من القصص وأخبار النبيين قبله والمرسلين، على وجه إظهار المعجزات وتبين الآيات وكذلك لا يبطل هذا النفي بأن يكتب بعد ذلك على مثل هذا الوجه»[1]

فمحمول كلامه، أنَّ غاية مادلَّت عليه الآية، هو نفي التلاوة والكتابة قبل نزول الوحي، وقد ثبتت تلاوته بعد ذلك، ولم يقدح ذلك في كونها معجزة، ومثلها الكتابة لنبوت ذلك في حديث المقاضاة.[2]

إذن فالسر في حكمة بمقتضى مفهوم الآية هو الحديث، وهو ما ينسجم مع رأيه في أن المسكُوت عنه في حكم المجَوَّز، أي أنَه يحتمل الوجهين ويحكم بوجه على آخر بمقتضى الأدلة الأخرى، وهذا لا ينفي استبدال بعض من نحا نحوه بدليل الخطاب الوارد في الآية[3].

هذا وبعد تقليب النظر في أدلة الطرفين ترَّجع عندي قول الجمهور، وبيان ذلك يضيف به هذا الموضع، غير أنه يحسن التنبيه إلى أنَّ الباجي لم يكن بدعاً في هذا القول، فقد سبقه إليه الهروي والسمنائي وغيرهما ولا يلزم من خطئه تضليله، فضلاً عن تكفيره، قال ابن عرفة:

«الحق أنه لم يكتب والقول بأنه كتب لا يوجب كفرا ولا فسقا، وإنما هو خطأ فلا معنى للتشنيع»[4]

---

[1] تحقيق المذهب، الباجي، ص 244.

[2] موقف الإمام الوليد الباجي من دليل الخطاب، ربيع لعور، ص 233.

[3] انظر: جواب الحسن بن علي بذيل تحقيق المذهب، ص 303.

[4] إكمال المعلم، الأبي، ج 5، ص 124.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الفرع الثاني: وفـاته

بعد أن قضى أبي الوليد الباجي حياة جهادية من أجل تحصيل العلم ونشره تعليمًا وتأليفًا ومناظرة، والسعي إلى دعوة حكم الأقطار الأندلسية للالتفاف حول المرابطين لنصرة الإسلام ونبذ أحقادهم وجمع كلمة المسلمين ضد عدوهم المتربص بهم وبالإسلام، انتهى به السعي والمطاف بمدينة «المَرِيّة»[1] (ALMERIA) حيث أدركته المنية ليلة الخميس – بين العشائين- في التاسع من رجب[2] سنة 474هـ وصلى عليه يوم الخميس – بعد العصر – ابنه أبو القاسم ودفن على ضفة البحر بالرباط، رحمه الله وغفر لنا وله.

وتاريخ وفاته المتقدم مثبت لدى جمهور المترحمين والمؤرخين بإتفاق ونازع فيه آخرون منهم:

- ابن الأثير الذي انفرد بالقول إلى أن أبا الوليد الباجي توفي في حدود سنة ثمانين وأربعمائة[3].

- وياقوت الحموي وابن فرحون اللذان ذهبا إلى أنه توفي سنة 494هـ[4].

---

[1] المرية: مدينة كبيرة محدثة من أعمال الأندلس، أمر ببنائها أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة 344هـ.

[2] اختلفوا في تحديد اليوم والشهر لوفاة الباجي، فقيل: يوم الخميس تاسع رجب، وقيل تاسع عشر صفر، وقيل أحدى عشر رجب، نفح الطيب للمقري: ج 2، ص 86، وقيل سابع عشر من رجب، ترتيب المدارك للقاضي عياض: ج 2، ص 808، وقيل التاسع عشر من رجب وهو رأي الجمهور، الصلة لابن بشكوان: ج 1، ص 202، وفيات الأعيان لابن فلكان: ص 2 ، ص 409.

[3] معجم الأدباء لياقوت الحموي: ج 11، ص 249، الديباج المذهب لابن فرحون: ص 122.

[4] هناك رأي آخر ذهب إليه .....في تاريخ الفكر الأندلس، أمر ببنائها ؟أمير المؤمنين الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد سنة 344هـ.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الأول: حقيقة القياس

المطلب الأول: تعريف القياس

المطلب الثاني: أركان القياس

المطلب الثالث: حجية القياس

المطلب الرابع: أقسام القياس

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الأول: حقيقة القياس

المطلب الأول: تعريف القيـاس:

لغة: القياس في اللغة مصدر الفعل: قاس، يقال: قاس الشيء يقيسه قيسا، واقتاسه وقيسه: إذا قدره على مثاله، ويقتاس بابيه اقتياسا يسلك سبيله ويقتدي به[1].

وجاء في مقاييس اللغة[2]:(قوس) القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، ثم يصرف فتقلب واوه ياء، والمعنى في جميعه واحد، فالقوس المذراع، وسميت بذلك لأنه يقدر بها المذروع، وبها سمي القوس التي يرمي عنها ... وتقلب الواو لبعض العلل ياء، فبقال: بيني وبينه قيس رمح، أي قدره ومنه القياس، وهو تقديـر الشيء بالشـــيء، والمقدار: مقياس، تقول: قايست الأمرين مقايسة وقياسا.

والقوس: يذكر ويؤنث... وقست الشيء بغيره وعلى غيره أقيســه قيسا و قيــاسا فأنقاس، إذا قدرته على مثاله، وفيه لغة أخرى: قسه أقوسه قوسا وقياسا[3].

هذا وقد اختلفت عبارات الأصوليين في مصنفاتهم في حكاية معنى القياس في اللغة وذكروا عدة معان منها: التقدير والتسوية ومنها الاعتبار والإصابة ومنها التشبيه والتمثيل والمماثلة[4].

ولكن المشهور من معانيه التقدير والتسوية[5].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، مادة قوس، ج 6، ص 186، أساس البلاغة، الزمخشري، ص 530.

[2] لابن فارس، باب القاف والواو وما يتمثلهما، ج 1، ص40.

[3] كتاب الصحاح، الجوهري، باب السين، فصل القاف، ج 2، ص 964.

[4] البحر المحيط، الزركشي،ج 5، ص 6، نبراس العقول، عيســى متـون، ص 9 – 11، قياس الأصوليـين، جمــال الدين، ص 9.

[5] البحر المحيط، الزركشي، ص 6.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ـ أما مجيئه بمعنى التقدير: كقولهم:(قست الثوب بالذراع) أي قدرت طوله به[1].

ـ أما مجيئه بمعنى التسوية: كقولهم:(فلأن لا يقاس بفلان أي لا يساوى به[2].

والقياس الشرعي يراعى فيه المعنيان السابقان، أي: أن القياس مشترك بين التقدير والمساواة اشتراكا معنويا[3].

ـ **اصطلاحا**: اختلف الأصوليون في تعريف القياس، تبعا لاختلافهم في تحديد حقيقته وانقسموا في ذلك إلى فريقين[4]:

ـ **الفريق الأول:** ذهب إلى أن القياس ثمرة المساواة ومن فعل المجتهد[5].

وهو باعتقاده أن الحكم المسكوت عنه مثل المنصوص عليه لاتحادهما في العلة، وعبروا عنه: بالحمل أو الإثبات أو التعدية أو الإلحاق، وكلها تشعر أنها من عمل المجتهد ولا يتحقق إلا به[6].

ـ **الفريق الثاني:** اعتبر القياس دليلا شرعي كالكتاب والسنة و والإجماع وهو موجود قبل اجتهاد المجتهد، وعبروا عنه بـ: المساواة والاستواء، مما يشعر أن القياس دليلا مستقلا وأن المجتهد عمله هو إظهار الحكم وإلحاقه بعد أن كان متقررا من قبل[7].

---

[1] الأحكام، الآمدي، ج 3 ، ص 201.

[2] شرح الكوكب المنير، لابن النجار،ج 4، ص 5.

[3] ينظر شرح الكوكب المنير، لابن النجار، ج4، ص5، الأحكام للأمدي،ج 3، ص 201، بحيث يحمل لفظ القياس على التقدير المتضمن معنى المساواة، وعلى المساواة المتضمنة معنى التقدير من غير حاجة إلى قرينة، وهذا أولى من المصير إلى الاشتراك اللفظي، لأنه على خلاف الأصل، إذا الأصل عدم تعدد الوضع، فاللفظ له معنى واحد لا أكثر، وإن وجد فيحتاج إلى قرينة وكل ما يحتاج إليها فهو على خلاف الأصل. أنظر: الإنارة، فركوس، ص 355.

[4] إتحاف ذوي البصائر، النملة، ج 7، ص 13، مباحث العلة في القياس، السعدي، ص 22.

[5] المستصفى، الغزالي،ج 2، ص 228، البحر المحيط، الزركشي،ج 5، ص 8.

[6] وهذا الذي ذهب إليه الباجي كما سيأتي عند شرح تعريفه للقياس.

[7] الأحكام، الآمدي،ج 3، ص 209.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

هذا وأنني اخترت تعريف ـ الباجي ـ للقياس ـ صاحب البحث ـ وسأتناوله ببعض الشرح ـ بإذن الله[1].

ـ تـعريف البـاجي للقيـاس:

عرفه أبو الوليد في كتابه إحكام الفصول في إحكام الأصول بأنه:(حمل أحد المعلومين على الأخر في إيجاب بعض الأحكام لهما وإسقاطه عنهما بأمر يجمع بينهما)[2].

وقال في الحدود:(القياس حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما)[3].

[1] ـ عرف الأصوليون القياس بتعريفات مختلفة، حده أبو الحسين البصري بحد يشتمل على قياس الطرد والعكس، فقال:(القياس هو تحصيل الحكم في الشيء باعتبار تعليل غيره، أما قياس الطرد فقد حصل الحكم في فرعه باعتبار تعليل الأصل، وأما قياس العكس، فأنه قد اعتبر تعليل الأصل لنفي حكمه من الفرع لافتراقهما في العلة)، وكذا حده الشيرازي بما يطرد وينعكس، فقال:(حمل فرع على أصل بعلة جامعة بينهما، ألا ترى أن بوجوده يوجد القياس، وبعده يعدم)، وعرفه إمام الحرمين (رد الفرع إلى الأصل في الحكم لعلة تجمعهما) وأنتقده واختار تعريف الباقلاني، وهو أنه (حمل معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما) وهذا التعريف هو المختار عند الشافعية غير أن الآمدي أنتقده وأورد عليه إشكالات وهذبه البيضاوي بقوله (هو إثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) واختار صدر الشريعة(تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة) وقال الآمدي عنه(عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة والمستنبطة من حكم الأصل) وقريب منه ابن الحاجب عرفه بقوله(مساواة فرع لأصل في علة حكمه).

أنظر: تعاريف القياس في: الأحكام، الآمدي، ج 3، ص 201 – 209، البحر المحيط، الزركشي، ج 5، ص 7- 9، البرهان، الجويني، ج 2، ص 487، شرح العمد لأبي الحسين البصري، ج 1، ص 361، اللمع، للشيرازي، ص 198، منتهى الوصول، لابن الحاجب، ص 166، المنهاج للبيضاوي، ص 209.

[2] إحكام الفصول، الباجي،ج 2، ص 534

[3] الحدود الباجي، ص 69، وهو نفس التعريف موجود في كتابه الإشارة في معرفة الأصول، ص 298، وفي المنهاج في ترتيب الحجاج، ص 13.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

شرح التعريف من خلال الكتابين:

قال في إحكام الفصول:(وأننا قلنا: هو حمل معلوم على معلوم في إيجاب بعض الأحكام لهما وإسقاطه عنهما، لأنه لو جمع جامع بين معلومين لم يوجب فيهما ولم ينفه عنهما لما كان قائسا، وإنما كان مشبها)[1].

وقال:(وإنما قلنا: بأمر يجمع بينهما ولم نقل بأمر يوجب الجمع بينهما: لأن القياس الفاسد لا توجب علته الجمع بين الفرع والأصل فلو قلنا بأمر يوجب الجمع بينهما لخرج القياس الفاسد من جملة الحد، وذلك فاسد، لأن اسم القياس يشمل الصحيح والفاسد، يقال هذا قياس صحيح وهذا قياس فاسد، وهذا قياس باطل، كما يقولون: نظر فاسد ونظر صحيح)[2].

وقال في كتاب الحدود:(قلنا:(أحد المعلومين على الآخر) استيعاب للحد، لأنا لو قلنا: أحد الموجودين على الآخر، لا نتقض بقياس المعدوم، ونريد بحمل أحد المعلومين على الآخر، حمل الفرع على الأصل، وقولنا: (في إثبات حكم أو إسقاطه) تخصيص للقياس الشرعي المستعمل بين الفقهاء، يتبين أنه تارة يكون لإثبات حكم اتفق على ثبوته في الأصل فيريد القياس إثبات ذلك في الفرع بحمله على الأصل، وتارة يكون لإسقاط حكم اتفق على إسقاطه، أوانتفائه من الأصل فيريد إلحاق الفرع به في ذلك)[3].

هذا ومن خلال تعريف ـ الباجي ـ للقياس في حدة المذكور يتبين أنه اختار مذهب جمهور أهل العلم، في جعل القياس من فعل المجتهد لا يتحقق إلا بوجوده، خلافا لمن جعل القياس دليلا مستقلا كالكتاب والسنة وضعه الشارع لمعرفة حكمه، ويدل على هذا الاختيار تعبيره عن القياس بأنه(حمل أحد المعلومين) مما يفيد أن القياس من فعل المجتهد ومكتسب منه، إذ الحمل يحتاج إلى حامل، وهو المجتهد أو القائس[1].

---

[1] إحكام الفصول، الباجي،ج 2، ص 534

[2] المصدر نفسه، ج 2، ص 558.

[3] الحدود، الباجي، ص 69 - 70.

[1] الإثارة، فركوس، ص 355.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وأما قوله:(بأمر جامع بينهما) فيقصد ـ الباجي ـ بذلك علة الحكم أو مناط الحكم، من ذلك الخمر والنبيذ فالجامع بينهما الاسكار فسنويا في الحكم وهو التحريم.

المطلب الثاني: أركان القياس:

تنقسم أركان القياس إلى أربعة أركان: الأصل والفرع والعلة والحكم، وأما حكم الفرع فهو ثمرة القياس فلا يعتبر ركنا.

الركن في اللغة:جانب الشيء القوي، وما يتقوى عليه من ملك وجنود وغيره[1].

وفي الاصطلاح: ركن الشيء هو ما يقوم به ذلك الشيء ولا تتحصل حقيقته إلا به، وأركان الشيء أجزاؤه في الوجود التي لا يحصل إلا بحصولها، وهي داخلة في حقيقته، ومحققة لهويته[2].

ـ الركن الأول: الأصل

لغة: له عدة معان منها: أساس الشيء، وأسفله، وما يستند وجود ذلك الشيء إليه، والشرف، والحسب[3].

اصطلاحا: الدليل، والرجحان، والقاعدة المستمرة، والمستصحب، والصورة المقيس عليها[4]، والأخيرة هي المقصودة في باب القياس.

---

[1] لسان العرب، ابن منظور،ج 6، ص 218.

[2] أصول السرخسي، ج 2، ص 174.

[3] المصباح المنير، الفيومي، ص 15، لسان العرب، ابن منظور،ج 1، ص 114.

[4] البحر المحيط، الزركشي،ج 1، ص17.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وهو: النص الدال على ثبوت الحكم في محل الوفاق[1]، أو هو: محل الحكم المشبه به[2].

ـ الركن الثاني: الفرع

الفرع في اللغة: من كل شيء أعلاه، وما تفرع من أصله، وهو يدل عل الكثرة والتفريق والابتناء[3].

اصطلاحا: ما ثبت حكمه بغيره[4]، أو: محل الحكم المطلوب إثباته فيه[5]، أو الواقعة المتنازع في حكمها نفيا و إثباتا[6].

ـ الركن الثالث: الحكم.

الحكم في اللغة: له عدة معان منها: القضاء، والإتقان، وأصل الحكمة المنع، يقال: أحكمت الدابة إذا منعتها، ومنه الحكمة، لأنها تمنع صاحبها مما لا يليق[7].

وفي الاصطلاح: الحكم في الاصطلاح له أكثر من تعريف ومنها:

---

[1] البحر المحيط، الزركشي، ج 5، ص 75.

[2] الأحكام، الآمدي، ج 3، ص 238.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج 11، ص 165، المصباح المنير، الفيومي، ص 279.

[4] روضة الناظر، ابن قدامة، ص 117.

[5] اللمع، الشيرازي، ص 102.

[6] الأحكام، الآمدي، ج 3، ص 241.

[7] لسان العرب، ابن منظور،ج 4، ص 186، المصباح المنير، الفيومي، ص 90.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الحكم: وهو الذي تعلق على العلة في التحريم[1]، والتحليل والوجوب[2]، والندب[3]، والإسقاط[4]، والكراهة[5،6].

والحكم كذلك هو: الحكم الشرعي الثابت في الأصل والذي يريد المجتهد تعديته من الأصل إلى الفرع بطريق القياس[7].

وعرف أيضا: خطـاب الله تعالـى المتعلـق بأفعـال المكلفيـن بالاقتضـاء أو التخييـر أو الوضع[8].

الركن الرابع: العلـة.

العلة في اللغة: المرض والسبب والعائق، والخروج واللهو بالشيء، والحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، وصاحبها معتل، يقال: تعلت وتعللت المرأة من نفاسها: خرجت منه وطهرت، وأعله: جعله ذا علة، والجمع: علل[1].

---

[1] التحريم: هـو الخطـاب الـذي يقتضـي طلب ترك الشيء اقتضاء جازما بحيث لا يجوز فعله، المحصول، الرازي، ج1، ص 3.

[2] الوجوب: هو الخطاب الذي يقتضي طلب الفعل من المكلف اقتضاء جازمـا بحيـث لا يجـوز تركـه، البحـر المحيط، الزركشي، ج 1، ص 176.

[3] الندب: هو الخطاب الذي يقتضي طلب الفعل اقتضاء غير جازما، بحيث يجوز تركـه، المحصـول، الرازي،ج 1، ص 102.

[4] الإسقـاط: يراد به الرخصـة الشرعيـة هـي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه، مع قيام السبب المحرم، المستصفى، الغزالي،ج 1، ص 184.

[5] المكروه: هو ما نهى عنه نهي تنزيه، وهو الذي اشعر بأن تركه خير من فعله ولم يكن عليـه عقـاب، البحر المحيط، الزركشي،ج 1، ص 296.

[6] اللمع، الشيرازي، ص 109.

[7] أصول الفقه، أبو العينين، ص 153.

[8] رفع الحاجب، ابن السبكي، ج 1، ص 482.

[1] المقاييس في اللغة، ابن فارس،ج4،ص13، المصباح المنير، الفيومي، ص 254.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

واصطلاحا: العلة: هي المعرف للحكم[1]، بمعنى أنها جعلت علما على الحكم أن وجد المعنى وجد الحكم[2].

وهي: ما شرع الحكم عنده لحصول حكمــه مـن جلب مصلحــة أو تكميلهــا أو دفع مفسدة أو تقليلها[3].

وخلاصة ما ذكره علماء الأصول من تعريفات للعلة يمكن القول بأن العلة: ما ظهر وأنضبط مما جعله الشارع موجبا للحكم، ومعرفا له[4].

أركان القياس عند أبي الوليد الباجي:

اعتبر أبو الوليد الباجي القياس أربعة أركان متبعا في ذلك جمهور العلماء الذين قسموه إلى: أصل وفرع وعلة وحكم ـ كما سبـــق بيانه ـ قال الباجي في إحكام الفصول[5]، معددا الأركان الأربعة مع تعريفها: << والأصل: عند الفقهاء ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه[1]، والفرع: ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه، والحكم: هو الوصف الثابت للمحكوم فيه[2]، والعلة: هي الوصف الجالب للحكم >>.

***كما قام ـ الباجي ـ بشرح هاته التعاريف في كتابه الحدود[3]، حيث قال:**

[1] المحصول، الرازي،ج5، ص 134.

[2] البحر المحيط، الزركشي، ج5، ص 112.

[3] تيسير التحرير، أميرباد شاه، ج3، ص 302.

[4] مباحث العلة، السعدي، ص 101.

[5] أنظر: ج1، ص178.

[1] قال في المنهاج، ص13، بعلة مستخرجة منه، بدلا من مستنبطة منه.

[2] عرفه في المنهاج ص 14، بقوله: الحكم: هو وصف ثابت للأمر المحكوم فيه عقليا أو شرعيا، كما أطلق عليه لفظ المعلول، فقال: المعلول هو الحكم عند بعض أصحابنا، ومنهم من قال: هي العين التي يثبت فيها الحكم.

[3] أنظر: الحدود، ص 30-31.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

1 ـ الأصل عند الفقهاء: ما قيس عليه الفرع بعلة مستنبطة منه.

ومعنى ذلك أن ما ثبت فيه الحكم باتفاق هو أصل لما اختلف في ثبوته فيه وانتفائه عنه، وذلك مثل قولنا النبيذ مسكر حرام لأنه شراب يدعو كثيره إلى الفجور، فوجب أن يكون قليله حرام، أصل ذلك الخمر، فقلنا أن الخمر أصل لهذا القياس للاتفاق على ثبوت هذا الحكم لها، وقلنا أن النبيذ المسكر فرع لأنه مختلف فيه، ونريد بهذا القياس أن نتوصل إلى إثبات حكمه، فلما كان التحريم ثابتا في الخمر بأن كثيرها يدعو إلى الفجور وهذا معنى قوله تعالى:﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۖ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾[1]، فلما كانت الخمر محرمة لهذا المعنى وكان المعنى موجودا في النبيذ المسكر، واختلف العلماء في حكمه، كان فرعا وجب إلحاقه به[2].

2 ـ الفرع: ما حمل على الأصل بعلة مستنبطة منه.

وذلك مثل أن يستدل المالكي على أن حكم البيض حكم الحنطة في تحريم التفاضل فيحمل الفرع الذي هو البيض على الأصل الذي هو الحنطة بعلة استنباطها من الأصل، وذلك أن علة تحريم التفاضل في الحنطة عنده أنها مقتاتة للعيش، فلما كان البيض مقتاتا للعيش غالبا، ألحقه بالحنطة في تحريم التفاضل، فهذه صفة الفرع، وصفة حمله على الأصل بما استنبط منه من العلة الموجبة لإلحاق البيض به ـ و الله اعلم[1]ـ

3 ـ الحكم: هو الوصف الثابت للمحكوم فيه.

ومعنى ذلك أن المحكوم فيه لا يوصف بأنه حلال أو حرام، فإذا دل الدليل على كونه حلالا أو حراما، وصف ذلك وكان هو حكمه الثابت، وذلك مثل قولنا في الطهارة أنها تفتقر

---

[1] سورة المائدة، الآية: 91.

[2] الحدود، الباجي، ص 29.

[1] المصدر نفسه، ص 30.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

إلى نية، لأنها طهارة تتعد محل موجبها، فافتقرت إلى النية كالتيمم، فالحكم من هذا القياس هو افتقارها إلى النية وهو الوصف الثابت لها، فأنها توصف بأنها مفتقرة إلى النية.

4 ـ العلة: هي الوصف الجالب للحكم.

ومعنى ذلك أن المعاني المحكوم بها موصوفة بصفات، فما كان منها جالبا للحكم فهو علة مثل قولنا في القياس المتقدم أنها طهارة تتعدى محل موجبها هي العلة وهي الوصف الجالب للحكم، ولها ثبت في الأصل، فلما وجدت في الفرع وجب إلحاقه بها، وما كان من الأوصاف لا يجلب حكما فليس بعلة، ولذلك احترزنا في الحد بقوله (هي الوصف للحكم) وهي نوعان:

أ ـ العلة المتعدية: هي التي تعدت الأصل إلى الفرع.

ب ـ والعلة الواقفة: هي التي لم تتعد الأصل إلى الفرع.

ومعنى ذلك أن كل حكم ثابت في معنى من المعاني لعلة لا يختص به بل يوجد في غيره فإن تلك العلة متعدية لأنها قد تعدت الأصل التي تثبت فيه إلى فرع أو فروع مثال ذلك التحريم في بيع البر متفاضلا، ثبت لكونه مقتاتا جنسا عند المالكيين أو مكيلا موزونا عند الحنفيين أو مطعوما جنسا عند الشافعية، وهذه كلها معان متعدية إلى الأرز والذرة وغير ذلك مما يطول تتبعه فكانت علته متعدية.

والعلة الواقفة إذا ثبتت في معنى من المعاني كانت مقصورة عليه وغير موجودة في سواه، فوصفت لذلك بأنها موقوفة عليه ممنوعة من أن تتعدى إلى سواها وذلك مثل قولنا في أن بيع الذهب بالذهب متفاضلا والورق بالورق متفاضلا حرام، وعلة ذلك أنها أصول الأثمان، وقيم المتلوفات، وهذه علة معدومة فيما سواهما، فذلك وصفت بأنها واقفة[1].

[1] الحدود، الباجي، ص 31.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الثالث: حجية القياس:

اعتبر أبو الوليد الباجي أن القياس حجة ويجوز التعبد به[1]، كما أسهب ـ الباجي ـ في سرد الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأنتهى إلى صحة القول بالقياس والعمل به.

قال في المنهاج: (القياس عظيم الشأن)[1].

وقال في الإشارة: (وهو دليل شرعي عند جميع العلماء)[2].

---

[1] لم يختلف العلماء في صحة القياس الصادر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنه حجة كما أنهم لم يختلفوا في أن القياس حجة في الأمور الدنيوية كالأدوية والأغذية والأسعار، البحر المحيط، الزركشي، ج 5، ص 16.

ـ واختلفوا في جريان القياس في الأمور اللغوية كقياس النبش على السرقة واللواط على الزنا، واثبات الأسماء قياسا، وأكثر الشافعية على منع دخول القياس في اللغة، وبه قال الأحناف، وابن خويز منداد وابن الحاجب من المالكية، وذهب القاضي عبد الوهاب المالكي إلى جواز دخول القياس في الحقيقة دون المجاز، ووافقه أبو بكر الطرطوشي وذهب ابن فورك إلى الجواز وعدم الوقوع، أنظر: مسألة جريان القياس في اللغة: البحر المحيط، الزركشي،ج2، ص25.، المستصفى، الغزالي،ج 1، ص 146، شرح الكوكب المنير، ابن النجار،ج 1، ص 223.

ـ كما اختلفوا في التعبد بالقياس في الأمور الشرعية والذي عليه مذهب السلف وجمهور الخلف، جواز التعبد به في الشرعيات عقلا ووجوب العمل به شرعا، وزاد القفال الشاشي وأبو الحسين البصري أن العقل من الأدلة النقلية يدل على وجوب التعبد به، ويرى القاساني والنهرواني وجوب العمل بالقياس في صورتين:

*الأولى: أن تكون العلة منصوصة اما بصريح اللفظ أوبإيمائه.

*الثانية: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.

أنظر: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، محمد أوادير، ج 2، ص 701 - 702.

ـ ومذهب الظاهرية نفي القياس شرعا وجوازه عقلا، خلافا لمن أنكره مطلقا في الشرعيات والعقليات وهو مذهب الشيعة الإمامية والخوارج ومن المعتزلة جعفر بن حرب وجعفر بن مبشر الثقفي وكذلك الاسكافي.

وذهب بعض المحققين إلى القول أن داود بن علي لا ينكر من القياس إلا الخفي دون الجلي، غير أن النقل الصحيح عن ابن حزم أنه صرح قطعا للخلاف في النقل بنفي ذلك عن داودأوأحد من أهل الظاهر، وينقل عنه القول بنفي تعليل أحكام الله وأفعاله أصلا، أنظر: الإنارة، فركوس، ص 368 - 360.

[1] المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، ص 26.

[2] الإشارة، الباجي، ص 299.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وجاء قوله في إحكام الفصول:(أجمع الصحابة والتابعون ومن بعدهم من الفقهاء والمتكلمين وأهل القدوة على جواز التعبد بالقياس وأنه قد ورد التعبد بالصحيح منه)[1].

1 ـ حجية القياس من الكتاب:

قال الباجي في كتابه ـ الإشارة (ص:300) مستدلا لمذهب الجمهور القائلين بحجية القياس، والدليل على ما ذهب إليه جماعة أهل العلم قوله تعالى:﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي الأَبْصَارِ**﴾[1]، والاعتبار في اللغة: هو تمثيـل الشيء بالشيء، وإجراء حكمة عليه، ولذلك يقال: عبرت الدنانير والدراهم، أي، قايستهـا بمقاديرها من الأوزان، ويقال لمفسـر الرؤيـا: معبر، وعبرت الرؤيا أي حكمت لها بحكم ما يماثلها، وقستها بما يشاكلها، وعبرت عن كلام فلان، إذا جئت بألفاظ تطابق معاينه وتماثلها وتقاس بها دليل ثان[2].

ـ ومما يدل على ذلك قوله تعالى:﴿ **مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾[3]. ونحن نجد أحكاما كثيرة، ليس لها ذكر في القرآن ولا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم، مثل: رجل له دينار

---

[1] عقد أبو الوليد الباجي في كتابه الأحكام في الفصول، ستة فصول ذكر فيها أدلة القياس وناقش أدلة النقاة، حيث ذكر في:

ـ الفصل الأول: ص (537 ـ 552): جواز التعبد بالقياس.

ـ الفصل الثاني: ص (553 ـ 557): جهة العلم بوجوب التعبد بالقياس.

ـ الفصل الثالث: ص (558 ـ 678): ذكر الدلالة على التعبد بالقياس من جهة السمع (الكتاب)

ـ الفصل الرابع:ص (579 ـ 586) ذكر الدليل على صحة القياس من جهة الإجماع.

ـ الفصل الخامس: ص (587 ـ 601) ذكر الدليل على صحة القياس من جهة الإجماع.

ـ الفصل السادس: ص(602 ـ 608) ومما روي من القول بالرأي من أحاد الصحابة.

ثم أخذ أبوالوليد الباجي في ذكر شبههم في نفي القياس والجواب عليها، أنظر: ص:(609 ـ 627).

[1] سورة الحشر، الآية 2.

[2] قال ابن حزم:(الاعتبار في لغة العرب لا يقع الا على التعجب والتفكير، وما عرفت العرب هذا القياس الذي يدعونه في الدين) النبذ لابن حزم، ص 62، ملخص إبطال القياس، لابن حزم، ص 9 وقال في موضع آخر:(ولا أعلم أحد قط في اللغة التي نزل بها القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنما أمرنا تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السماوات والأرض، وما حل بالعصاة...) الاحكام، لابن حزم، ج 7،ص: 75، النبذ، لابن حزم،62.

[3] سورة الأنعام، الآية :38.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وقع في محبرة لغيره فلم يستطع على إخراجه، ومثل: ثوب أبيض برحل رجل، وقع في قدر لصباغ فكمل صبغه وحسن، وغير ذلك.

ـ فلا يجوز أن يراد بالآية أنه نص على حكم كل حادثة في القرآن، وإنما أراد به أنه نص فيه على بعض الأحكام وأحال على سائر الأدلة فيه، فكـان ذلك بمنزلـة أن ينص في القرآن على جميعها، فمن الأدلة التي أحال على الأحكام بها "القياس" لأننا نجد أحكاما كثيرة لا طريق إلى إثباتها إلا بالقياس والرأي كالأحكام التي ذكرناها وما شاكلها.

2 ـ حجية القياس من السنة:

قال الباجي في كتابه ـ الإشارة ـ (ص: 302) بعد الاستدلال على حجية القياس من جهة الكتاب، استدل له أيضا من جهة السنة بأحاديث تشمل مسائل عدة منها: قبلة الصائم والنذر على الميت والظهار والذي أنكر لون ابنه فقال:(ومما يدل على ذلك من جهة السنة قوله عليه السلام لعمر حين سأله عن القبلة للصائم:"أرأيت لو تمضمضت هل كان علي من جناح ؟، قال: لا، قال: ففيما إذا" وقوله للخثعمية:" أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته ؟"، قالت: نعم، قال: فدين الله أحق أن يقضى"، وقوله للذي أنكر لون ابنه[1]:" هل لك من إبل ؟ قال: نعم، قال: فما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق[2]؟، قال: نعم، قال: فأنى ترى ذلك؟، قال: عرق نزعه[3]، قال: فلعل هذا عرق نزعه"[4]، وغير ذلك مما لا يحصى كثير.

[1] واسم منكر لون ابنه: ضمضم بن قتادة، أنظر: فتح الباري، لابن حجر،ج9، ص 443، سبل السلام، للصنعاني،ج 3، ص 196.

[2] الأورق: الذي فيه سواد ليس بصاف بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للرماد أورق وللحمامة ورقاء، لسان العرب، لابن منظور،ج 3، ص 912.

[3] المراد بالعرق الأصل من النسب تشبيها بعرق الشجرة ومعنى نزعه أشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه، وأصل النزع الجذب، لسان العرب، لابن منظور،ج2، ص 750 - 616.

[4] أنظر: البخاري، ج9، ص 442.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

3 ـ حجية القياس من جهة عمل الصحابة به:

قال الباجي كذلك في ـ الإشارة ـ (ص:304) عند الاستدلال بعمل الصحابة واختلافهم الراجع إلى إلحاق الفرق بأصل يشبهه: ومما يدل على ذلك علمنا بأن الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في مسائل كثيرة جرت بينهم فيها مناظرات كبيرة ومنازعات مشهورة ومراجعات كثيرة كاختلافهم في توريث الجد مع الإخوة[1]، واختلافهم في الحرام[2]،والعول[3]، والظهار[4]، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

ـ أما أن يكون في هذه الأحكام المختلف فيها نص لا يحتمل التأويل.

ـ أو ظاهر يحتمل التأويل.

ـ أو لا يرد ذكر لحكمها جملة.

ويستحيل أن يكون فيها نص لا يحتمل التأويل، أو ظاهر يحتمل التأويل ولا يرد ذكر لحكمها جملة.

ويستحيل أن يكون فيها نص لا يحتمل التأويل، لأنه لو كان لسارع المخالف إليه الموافق له، وأنقطع الخلاف، وثبت الإجماع على الحق، ويستحيل أن يكون فيها نص فيذهب عن جميعهم، لأن ذلك إجماع منهم على الخطأ ولا يجوز هذا، ولو جاز ذلك لجاز أيضا أن تذهب عليهم شرائـع وصلـوات وصيـام وعبـادات قد نص عليها صاحب

---

[1] أنظر: اختلاف الصحابة والأئمة في توريث الجد مع الإخوة في: المنتقى، للباجي،ج 2،ص 232، بداية المجتهد، لابن رشد، ج 2، ص 346.

[2] أنظر: اختلاف الصحابة والأئمة في قول الزوج:"أنت علي حرام" في: المحلى لابن حزم، ج 10، ص 124، المغنى لابن قدامة، ج 7، ص 154.

[3] هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة، أنظر: الخلاف فيه في: المحلى، لابن حزم، ج 9، ص 262، المغني، لابن قدامة، ج 6، ص 189

[4] لا خلاف بين العلماء لمن قال لزوجته:(أنت علي كظهر أمي) أنه مظاهر، لكن اختلفوا في قوله:(أنت علي حرام) فذهب كل واحد من العلماء إلى تمثيله بأصل يشبهه، فألحقه بعضهم بالإيلاء وبعضهم بالطلاق الثلاث وبعضهم باليمين، أنظر: المنتقى، الباجي، ج 4، ص 38، إحكام الفصول، الباجي، ص 582 المغني، لابن قدامة، ج 7، ص 154.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الشرع، وهذا باطل باتفاق المسلمين، ويستحيل أن يكون في ذلك دليل يحتمل التأويل، لأنه لو كان ذلك لوجب بمستقر العادة أن ينزع كل مخالف إلى الظاهر الذي تعلق به، ويبين احتجاجه منه، ولا يحتج بالرأي والقياس، لأن المستدل والمحتج إنما يحتج بما ثبت عنده به الحكم ولا يعدل عند المناظرة وقصد إثبات الحق إلى ما ليس بدليل ولا حجة عنده ولا عند خصمه، ولما رأينا كل واحد منهم احتج في ذلك بالرأي، والقياس دون منكر ولا مخالف علمنا إجماعهم على القول بصحة القياس والرأي.أهـ

4 ـ حجية القياس بالإجماع:

عدد الباجي أيضا في الإشارة ـ (ص:308) إجماع الصحابة في مسائل وأحكام كثيرة من جهة القياس، ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة على أحكام كثيرة من جهة القياس والرأي، كإجماعهم على إمامة أبي بكـر بالقيـاس والرأي[1]، وإجماعهـم على إمامـة عثمان، وغير ذلك مما أجمعوا عليه، ومن ذلك خبر عمر رضي الله عنه إذ خرج إلى الشام بأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما بلغ سرغ، بلغه أن الوباء وقع بالشام، فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا عليه، فمنهم من قال له:"أرى أن لا نفر من قدر الله" ومنهم من قال:(لا تقدم ببقية أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوباء) ثم دعا الأنصار فاختلفوا كاختلاف المهاجرين قبلهم، ثم دعا من حضر من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه وأمروه بالرجوع ولم يكن أحد منهم ذكر في ذلك آية من كتاب الله ولا حديثا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل أشار كل واحد منهم برأيه وبمـا أداه اجتهـاده إليـه، ولم ينكر عليـه أحـد فعلـه، وقـال عمر:(أني مصبح على ظهر، فاصبحوا عليه، فقال له أبو عبيـدة بـن الجراح[2]: (أفرارا من قدر الله؟) قال لـه

[1] إمامة أبي بكر الصديق ثبتت بإجماع الصحابة على بيعته، شرح مسلم، النووي، ج 15، ص 153، غير أن أهل السنة يختلفون في إمامته بنص كانت أم بالاختيار؟ أنظر: الاحكام، لابن حزم، ج 7، ص 120، شرح مسلم، للنووي، ج 13، ص 148.

[2] هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال القرشي الفقهري المكي، أحد كبار الصحابة وفضلائهم، وأحد السابقين الأولين، شهد بدرا مع النـبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمين الأمة، له مناقب كثيرة، وأحاديث معدودة، توفي في طاعون عمواس، سنة: 18 هـ.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

عمر:(لو غيرك قالها يا أبا عبيدة !! نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كانت لرجل إبل في واد له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جذبة، أليس أن رعى الجذبة رعاها بقدر الله، وأن رعى الخصبة رعاها بقدر الله)[1]، فاعترض عليه أبو عبيدة بالرأي، وجاوبه عمر بالرأي، ولم يحتج أحدهما في ذلك بكتاب ولا بسنة ولا إجماع: ثم شاعت هذه القصة وذاعت، ولم يكن في المسلمين من أنكر على أحدهم القول بالرأي، وما أعلم أن مسألة يدعى الإجماع فيها أثبت في حكم الإجماع من هذه المسألة.

المطلب الرابـع: أقسـام القيـاس:

من المعلوم أن عبارات الأصوليين قد اختلفت حول تقسيمات القياس اختلافا كثيرا[2]، والذي يتصل بالبحث وتكرر ألفاظه هو تقسيم القياس من حيث القوة والضعف إلى:

ـ **قياس جلي** وهو: (ما قطع فيه بنفي الفارق، أو كان احتمال الفارق فيه ضعيفا)[3]، ويسمى كذلك بالقياس في معنى الأصل، شاملا للقياس الأولى، وقياس المساوي[4].

ـ **قياس خفي** وهو: (ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل)[5]، ويسميه البعض بقياس الأدنى، وبعضهم بقياس الشبه[6]، وهو:(الوصف الذي لا تظهر فيه المناسبة بعد البحث التام، وألف من الشرع الالتفاف إليه في بعض الأحكام)[7].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، ج 3، ص 89 - 91.

[2] أنظر: الأحكام، الآمدي، ج 4، ص 5، البحر المحيط، الزركشي، ج 7، ص 48.

[3] تنشيف المسامع، الزركشي، ج 3، ص403.

[4] نهاية السيول، الإسنوي، ج 2، ص 821.

[5] الأحكام، الآمدي، ج 4، ص 6.

[6] اضطراب الأصوليين في تعريفه حتى قال الإبياري:(لست أرى في مسائل الأصول مسالة أغمض منه) وقال الجويني (من أهم ما يجب الاعتناء به تصوير قياس الشبه، وتمييزه من قياس المعنى والطرد) وله عدة تعريفات، أنظر: البرهان، الجويني، ج 2، ص 61، البحر المحيط، ج 5، ص 40، مباحث العلة في القياس، السعدي، ص 455.

[7] الأحكام، الآمدي، ج 3، ص 371.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولكن أبو الوليد الباجي ومن خلال كتابيه ـ الإحكام والمنهاج[1] ـ فنجده قد قسم القياس باعتبار علته إلى قسمين: قياس علة، وقياس دلالة[2]، كما قسم ـ الباجي ـ كلا القسمين إلى ثلاثة أنواع ـ وسأعتمد ـ إن شاء الله ـ خلال البحث على تقسيماته مع شيء من التمثيل والمناقشة ما دعت الحاجة إلى ذلك.

ـ **أولا:** قال الباجي: فأما **قياس العلة** فهو: أن يحمل الفرع على الأصل بعلة شرعية وهو على ثلاثة أضرب: جلي وواضح وخفي[3].

فالجلي هو ما عرفت علته إما بنص أو إجماع، فأما النص، فمثل ما احتج به عمر ـ رضي الله عنه ـ في تركه قسمة أرض السواد بقوله تعالى:﴿ **كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[4].

وأما الإجماع، فمثل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (لا يقضي القاضي وهو غضبان) لا خلاف أن المنع من ذلك إنما كان لأجل لأن الغضب مانع له من استيفاء حجة الخصم والإصغاء إليه فيجب أن يمنعه من الحكم كل ما لحق به ووجدت هذه العلة فيه.

وأما الواضح: فما ثبت بضرب من الظاهر، وقد يكون ذلك الظاهر صفة وعموما.

فأما العموم: فمثل استدلالنا على أبي حنيفة في تحريم الربا في دار الحرب بأن هذا ربا فيما حرم فيه الربا، فوجب أن لا يجوز كما لو كان في دار الإسلام، وهذا يثبت بقوله ـ تعالى ـ:﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[5].

---

[1] أنظر: إحكام الفصول، ج 2، ص 632، والمنهاج في ترتيب الحجاج، ص 26.

[2] وهو في هذا التقسيم قد اتبع طريقة أستاذه أبي إسحاق الشيرازي، أنظر: شرح اللمع، الشيرازي، ج 2، ص 799.

[3] المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، ص 26 .

[4] سورة الحشر، الآية:03.

[5] سورة البقرة، الآية: 275.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وأما الصفة: فنحو استدلالنا على منع الشفعة للجار بأن هذا متميز الـحق عـن ملك البائــع، فلم تصح له الشفعة كالمحاذي الذي بينهما الطريق، وهذا ثبت بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ :(الشفعة فيما لم يقسم، فإذا ضربت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة).

وأما الخفي: فهو ما علمت علته بالاستنباط كقولنا في علة تحـريم الخمر أنه الشدة المطربة، وهذا يعلم بالسلب والوجود وذلك أن الشدة المطربة إذا وجدت في الخمر ثبت التحريم وإذا عدمت عدم التحريم، فكان الظاهر أنها علة له.

ـ ثانيا: وأما قياس الدلالة فعلى ثلاثة أضرب:

أحدها: أن يستدل بثبوت حكم من أحكام الأصل في الفرع على تساويهما في الحكم المختلف فيه، وذلك مثل قولنا في نفي وجوب سجود التلاوة بأن هذا سجود يفعل على الراحلة، فلم يكن واجبا، كسجود النافلة، فاستدل بجواز كون فعل هذا السجود على الراحلة على كونه نافلة، لأن هذا حكم مختص به النافلة.

والثاني: أن يستدل بثبوت نظير الحكم المختلف فيه في الفرع على ثبوته في الفرع، وذلك مثل استدلال المالكي على الحنفي في جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الأطراف أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس، جرى بينهما القصاص في الأطراف كالرجلين[1].

والضرب الثالث: قياس الشبه كاستدلال المالكي في أن العبد يملك بأن هذا آدمي حي فجاز أن يملك كالحر، وكاستدلال المالكي أيضا في أن النجاسة لا تزال بشيء من المائعات.

ثم قال أي الباجي:(وقال القاضي أبو بكر[1]:(القياس كله جلي، قياس علة كانأو قياس دلالة) وأنكر اختلاف هذه الألقاب والعبارة[2].

---

[1] المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، ص 27.

[1] إحكام الفصول، الباجي، ج 2، ص 627.

[2] المصدر نفسه، الباجي، ج 2، ص 627.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ثم قال الباجي: (والذي ذكرناه هو الصحيح)[1].

واستدل الباجي على ما ذهب إليه بأن هذه الألفاظ وأن كانت واقعة على سبيل الاتفاق والمواضعة بين أهل الصناعة، إلا أن المعنى صحيح، لأن كل ناظر في العلل يعلم أن العلة المنصوصة من الظهور والجلاء لا يخفى على من سمع اعتبارها بخلاف المستنبطة التي ليست في ظهورها وجلائها، لأنها تحتاج من الاجتهاد في استنباطها والكشف عنها والدلالة عليها، ما لا تحتاج إليه العلة المنصوص عليها.

وأورد الباجي استدلال القاضي أبي بكر ثم رد عليه بردود، حيث قال:(واستدل القاضي أبو بكر ـ رحمه الله ـ بأننا إذا قلنا:(أن كل مجتهد مصيب) وحكمنا بأن كل قياس يعتقد المجتهد صحته ويحمل به الفرع على حكم الأصل صحيح، وجب أن تكون كلها جلية[2].

ردود البـاجي على القاضـي:

رد الإمام الباجي على استدلال القاضي من وجوه:

1 ـ قال: أننا وإن سلمنا له ما ادعاه من أن:(كل مجتهد مصيب) فإنه يحتاج إلى الاجتهاد الكثير في استنباط العلة المستنبطة، والتصحيح لها دون غيرها وإبطال ما سواها، ثم يجتهد في حمل الفرع على الأصل، وسلامته من اجتذاب أصل آخر بعلـة هـي أولـى من هذه العلة، وفي العلة المنصوصة لا يحتاج "إلا" إلى حمل الفرع على الأصل فقط، فثبت أنها أجلى.

2 ـ وإن سلمنا أن كل علة يعتقد القائس صحتها فأنها صحيحة في حقه، إلا أن القائس يعلم أن بعض الأقيسة باطل في حقه، فلا بد من أن ينظر في هذه العلة ليغلب على ظنـه صحتها، وفي النصوص عليها لا يحتاج إلى ذلك.

[1] المصدر السابق، الباجي، ج 2، ص 627.

[2] المصدر نفسه، الباجي، ج 2، ص 628.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

3 ـ أمه لا يمتنع أن نعتقد صحة جميع الأقيسة ويكون بعضها أجلى من بعض، ألا ترى أن جميع الأدلة نعتقد صحتها، وأن كان بعضها أظهر وأوضح من بعض[1].

مذاهب العلماء في حجية الشبه:

بعد أن اتفق العلماء بأن الشبه لا يصار إليه مع إمكان قياس العلة[2] اختلفوا في حجية الشبه على ثلاث مذاهب.

المذهب الأول: أن قياس الشبه ليس بحجة وليس الوصف الشبهي بعلة ولا كونه شبيهيا مسلكا من المسالك، وبه قال الحنفية وبعض الشافعية كأبي إسحاق المروزي وإبي إسحاق الشيرازي وفريق من المالكية كالقاضي عبد الوهاب، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد عند الحنابلة[3].

المذهب الثاني: أن قياس الشبه حجة وأن الوصف الشبهي صالح للعلية، وأن الشبه بالمعنى المصدري مسلك من مسالك العلة، وهو ظاهر مذهب الشافعي وتابعه عليه أكثر أصحابه.

وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[1].

المذهب الثالث: أن قياس الشبه حجة وأن الوصف الشبهي يصح أن يعتبر علة، ولكن الشبه بالمعنى المصدري لا يصح جعله مسلكا، بل لا بد من اثبات عليته بمسلك آخر ما عدا المناسبة، لأنه لو ثبت بها لا يكون وصفا شبيهيا بل يكون وصفا مناسبا.

وهذا هو قول ابن الحاجب ومتابعيه، ولذلك فأنه عرف الشبه بأنه:(الوصف الذي لا تثبت مناسبته إلا بدليل منفصل)[2].

---

[1] إحكام الفصول، الباجي، ج 2، ص 629.

[2] شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج 4، ص 190.

[3] اللمع، الشيرازي، ص 101. روضة الناظر، المقدسي،ج 2، ص 300.

[1] البحر المحيط، الزركشي، ج 5، ص 234. روضة الناظر، المقدسي، ج 2، ص 300.

[2] منتهي السول والأمل، ابن الحاجب، ص 184. نبراس العقول، عيسى منون، ص 334.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ولكن لا خلاف بين ابن الحاجب وأصحاب المذهب الأول، لأنهم لا ينازعون في صحة ما ثبت كونه علة بالدليل سواء شبها أم لا، وإنما المهم هو كونه مسلكا، فينحصر الخلاف بين المثبتين والنافين:

رأي الباجي في قياس الشبه:

ذهب الباجي إلى حجية قياس الشبه حيث قسم قياس الدلالة ثلاثة أقسام، وجعل القسم الثالث منها قياس الشبه، كما سبق بيانه

ثم أخذ يعرف بقياس الشبه ويستدل لحجيته فقال:

والثالث قياس الشبه: وهو أن يحمل الفرع على الأصل بضرب من الشبه، وهذا مثل استدلالنا على أن العبد يملك بأنه آدمي حي، فجاز أن يملك كالحر، ثم قال: وقد أنكر الاستدلال بهذا القياس جماعة من المثبتين للقياس من أصحاب الشافعي وغيرهم، وأكثر شيوخنا على أنه صحيح[1].

واستدل الإمام الباجي على حجية الشبه بدليلين:

1 ـ قال أن العلل الشرعية ليست بعلل في الحقيقة، وإنما هي علامـات وأمارات بالمواضعة، ولا فرق بين أن يجعل شبه الفرع بالأصل دلالة على إلحاقه به في حكم من الأحكام، وبين أن يجعل العلامة والدلالة علة.

2 ـ واستدل بعدم الفرق بين قياس العلة وقياس الشبه، وأن معناهما واحد ومثل بأنه: لا فرق بين أن يقول صاحب الشرح" العبد يملك لأنه مكلف كالحر" فيخرج العلل، وبين أن يقول" هذا مكلف فوجب أن يملك كالحر" فيخرجه مخرج الدلالة والتشبيه بالحر.

[1] إحكام الفصول، الباجي، ج 2، ص 629.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ثم قال: ومما يدل على ذلك رسالة عمر ـ رضى الله عنه ـ إلى أبي موسى الأشعري التي هي أصل في اثبات القياس، لتلقي الناس لها بالقبول[1] وإجماعهم على صحة العمل بها التي جاء فيها:(الفهم في ما تلجلج في نفسك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم اعرف الأشباه والنظائر والأمثال، فقس عند ذلك اشبهها بالحق[2].

وأما قول الباجي: بأن العلل الشرعية ليست عللا حقيقية وإنما هي علامات وأمارات فصحيح، ولكن جعله قياس العلة وقياس الشبه بمعنى واحد وفي مرتبة واحدة لا يصح لأن قياس العلة متفق على حجيته بين القائلين بالقياس، والشبه مختلف فيه، فكيف يكون المختلف فيه مثل المتفق عليه ؟.

* يتبين من عرض آراء الفريقين ومناقشتها أن الشبه حجة، وأنه مسلك ضعيف من مسالك العلة وذلك للأمور التالية:

1 ـ أنه لا يصار إليه باتفاق العلماء مع إمكان قياس العلة.

2 ـ أنه لا يصح الاحتجاج به إلا عند الاضطرار والضرورة.

3 ـ لورود بعض الأحاديث والآثار الدالة عليه.

[1] أنظر: عن هذه الرسالة وتلقي العلماء لها بالقبول، أعلام الموقعين ج 1، ص 85، وما بعدها، حيث قال العلامة ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول... والدار قطني، السنن ،ج 4، ص 206.

[2] إحكام الفصول، الباجي، ج 2، ص 629 - 630.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الثاني: مفهـــوم العبـــادات وعلاقتها بالتعبد والتعليل

المطلب الأول: تعريـــف العبادات

المطلب الثاني: العلاقة بيـن العبادات والتعبـــد

المطلب الثالث: أقســام العبـــادات

المطلب الرابع: أحكام الشريعة بين التعليـــل والتعبـــد

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الثاني: مفهوم العبادات وعلاقتها بالتعبد والتعليل

المطلب الأول: تعريف العبادات

لغة:

العبادات جمع عبادة، والعبادة والعبدية والعبودية والعبودة: الطاعة، وأصل العبودية الذل والخضوع وقال آخرون: العبودية الرضا بما يفعل الرب والعبادة فعل ما يرضي الرب، ولا يقال: عبد يعبد عبادة إلا لمن يعبد الله، ومن عبد من دونه إلها فهو من الخاسرين، ويقال للمشركين: هم عبدة الطـاغوت، ويقـال للمسلميـن: عبـاد الله يعبـدون الله، والتعبد: التنسك، يقال تعبد الرجل أي تنسك، وتعبدته أي دعوته إلى الطاعة.[1]

والعبادة أصلها الخضوع والتذلل، والاسم العبـودة العبوديـة، وعبد الله يعبـده عبادة: تأله له، والعبـادة: الطاعـة، وقيـل العبـادة هـــي الطـاعـة مع الخضـوع، والعبادة: المـلك، والانقيـاد، والعبودية: نقيض الحرية.[2]

والتعبيد التذليل، يقال طريق معبد، والتعبيـد أيضـا الاستعباد وهو اتخاذ الشخـص عبدا، وكذا الاعتباد.[3]

والعبادة أيضا هي: الانقياد والخضوع والذل والطاعة.

يقال: عَبَدَ الله عبادة وعبودية انقاد له وخضـع وذل، وتعبَّد: انفرد بالعبادة، والعابـد: الموحِّـد، وجميع ما ذكر في القرآن من العبادة فالمراد به التوحيد.[1]

---

[1] انظر: القاموس المحيط، الفيروزابادي،ج 1، ص 311، تاج العروس، الزبيدي ج 2، ص 410.

[2] انظر: لسان العرب، ابن منظور، ج 10، ص 8- 11، المصباح المنير، الفيومي، ص 232.

[3] انظر: مختار الصحاح، ص 408.

[1] انظر: الكليات، الكفوي، ص 650، المعجم الوسيط ص 679.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

العبودية أقوى من العبادة لأنها الرضا بما يفعل الـرب، والعبادة: فعـل ما يرضي الرب، والعبادة تسقط في العقبى، والعبودية لا تسقط[1].

وخلاصة الكلام أن العبادة يرجع أصلها اللغوي إلى معنى التذلل والطاعة والخضوع.

اصطلاحا:

لأهل العلم في تعريف العبادة عبارات جامعة، فيعضهم لم يخرج في تعريف للعبادة عن المعنى اللغوي المتقدم ومنهم:

- الإمام البيضاوي[2] قال: «العبادة أقصى غاية الخضوع و التذلل[3]».

- الإمام القرطبي[4] قال: «العبادة لطاعة والتذلل[5]».

- الإمام البغوي[6] قال: «العبادة طاعة مع التذلل والخضوع[7]».

وهذا وقد تباينت عبارات العلماء في تعريفهم للعبادة، وبعد جمع التعاريف يظهر أنها على قسمين:

---

[1] قاعدة الأصل في العبادات المنع، الجيزاني، ص 29.

[2] هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي، الشافعي، يلقب بناصر الدين، ويلقب بالقاضي، إماما مبرزا نظارا فقيها أصوليا متعلما مفسرا محدثا وأديبا نحويا من آثاره منهاج الوصول إلى علم الأصول وشرحه، مات سنة 685.
انظر: شذرات الذهب، ابن العماد،ج 7، ص685.

[3] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ج 1، ص 66.

[4] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، إمام متقن متجر في العلم، من آثاره: الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، مات سنة 671 هـ . انظر طبقات المفسرين للداودي، ج 2، ص 65.

[5] تفسير القرطبي، ج 1، ص 145.

[6] هو أبو محمد الحسن بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، يعرف بابن الفراء ويلقب محيي السنة وركن الدين، إماما في التفسير والحديث والفقه، جليلا ورعا زاهدا، من آثاره، معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، مات سنة 516هـ
انظر طبقات المفسرين، للداودي، ج 1، ص 157.

[7] تفسير البغوي، ج 1، ص 41.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

القسم الأول: تعريف العبادة بالمعنى العام، وهي تشمل الأعمال النافعة التي يقوم بها الإنسان لمعاشة ومعاده ولصالح نفسه وغيره ومثاله قولهم:

العبادة هي: تعظيم الله وامتثال أوامره.[1]

- هي: اسم يكون المرء بمباشرته مطيعا لربه.[2]

- هي: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه، تعظيما لربه.[3]

- وبهذا الإطلاق العام عرفها شيخ الإسلام ابن تيمية[4] في كتابه- العبودية- حيث قال: «العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال و الأعمال الباطنة والظاهرة»[5].

وعند ابن تيمية لا يكفي في معنى العبادة المأمور بها شرعًا تحقيق معناه اللغوي، من الطاعة والخضوع والتذلل، بل لا بد من أن تنضم إليها محبة الله والشوق إليه، فالعبادة لا تكون صحيحة إلا إذا جمعت بين غاية التذلل وغاية المحبة، حتى إن من خضع لإنسان وتذلل له مع بعضه إياه لا يسمى عابدا له، وكذلك إذا أحب شيئاً ولم يخضع له، كما يحب الإنسان ولده وصديقه، فلا يكفي تحقيق أحد المعنيين دون الآخر في العبادة الشرعية.[6]

---

[1] التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، ص 498.

[2] أصول السرخسي، ج 1، ص 83.

[3] التعريفات، الجرجاني، 223.

[4] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم محمد بن تيمية، تقي الدين، المنعوت بشيخ الإسلام، الحراني الدمشقي، ولد سنة 661 هـ، كان إماما في التفسير وعلوم القرآن، حافظا للحديث، عارفا بالفقه و اختلافه، من آثاره، مجموع الفتاوى ودرء تعارض العقل والنقل، مات سنة 728 هـ.انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ج 4، ص 1496.

[5] العبودية، ابن تيمية، ص 38. وكذلك مجموع الفتاوى ج 1، ص 149.

[6] العبودية، ابن تيمية، ص 44.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وبهذا الإطلاق العام سار عليه الحافظ ابن كثير[1] فقال:« العبادة في الشرع عبارة عما يجمع كمال المحبة والخضوع والخوف»[2]

كما جرى عليه الإمام الشاطبي[3] أيضا في كتابة – الموافقات- حيث جعل كل عمل يمارسه المكلف عبادة، إذا أخذ من جهة أن الله أمر به أو عنه أو أذن فيه، لا من حيث مجرد مراعاة خط النفس فقط.[4]

ونستخلص من هذه التعاريف أن العبادة لابد أن يجتمع فيها أمران:

أولا: الطاعة و الخضوع، وهذا يتحقق بالالتزام بما شرعه الله وأمر به.

ثانيا: أن يصدر هذا الامتثال مع المحبة للمعبود جل شأنه.[5]

قال ابن القيم[6]: «العبادة تجمع أصلين: غاية الحب بغاية الذل والخضوع»[7]

---

[1] هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير، الحافظ ماد الدين أبو الفداء، القرشي البصري الدمشقي الشافعي، ولد سنة 701هـ، قدوة العلماء والحفاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، من آثاره، التفسير العظيم، البداية والنهاية، مات سنة 774هـ، أنظر طبقات المفسرين للداودي، ج 1، ص 110.

[2] تفسير ابن كثير، ج 1، ص 40.

[3] هو إبراهيم ب موسى اللخمي الغرناطي المالكي، أصولي نظار، محقق، فقيه بارع، لغوي، محدث، كان زاهرا ورعاً وكان من أكابر الأئمة المتقنين الثقات، من آثاره، الموافقات، والاعتصام، مات سنة 790هـ، أنظر: شجـرة النـور الزكيـة، مخلوف، ص 196.

[4] أنظر: الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، ج 2.

[5] أنظر: العبادة في الإسلام، القرضاوي، ص 32-34.

[6] هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ا الدمشقي، المعروف بابن القيم الجوزية ،ولد سنة 691هـ فقيها أصوليا محدثا نحويا أديبا متكلما، من آثاره، أعلام الموقعين، زاد المعاد، مات سنة 751هـ. أنظر: الذيل على طبقات الحنابلة، ج 6، ص 472-450.

[7] مدارج السالكين، ابن القيم، ج 1، ص 85.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

القسم الثاني: تعريف العبادة بالمعنى الاصطلاحي الخاص وهي قولهم:

العيادة: وهي: ما تعبد به، بشرط: النية ومعرفة المعبود.[1]

- هي: ما يتعلق بكمال القوى الإدراكية.[2]

- هي: الشعائر المعروفة من الصلاة والصيام والزكاة والحج، وما يلحق بها من الذكر والتلاوة والدعاء.[3]

- هي: الشعائر التعبُدية التي شرعها الله لعبادة: كالصلاة والزكاة، والصوم، والحج، والعمرة والذكر، ونحو ذلك.[4]

وعليه العبادة بالمعنى الخاص، هي ما يعبر عنها، بالشعائر التعبدية كأركان الإسلام الخمسة، الشهادتان والصلاة والزكاة والصيام والحج، وما يلحق بها من شعائر كالطهارة والأذان والجهاد والكفارات وغيرها، وإنما خصت بمعنى خاص لأهميتها من جهة، ولإشعار الآخرين بعبودية المرء القائم بها من جهة أخرى.[5]

تعريف الباجي للعبادة: عرّف الباجي العبادة في كتابه الحدود بقوله:

«هي الطاعة والتذلل لله تعالى بإتباع ما شرع»[6]

ثم قام بشرح تعريفه فقال:

قولنا: «هي الطاعة» يحتمل معنيين:

---

[1] الحدود الأنيقة، الأنصاري، ص 77.

[2] نهاية المحتاج، الرملي، ج 1، ص 59.

[3] العيادة في الإسلام، القرضاوي، ص 7.

[4] مقاصد المكلفين، الأشقر، ص 54.

[5] العبادة، محمد البيانوني، ص 18.

[6] الحدود، الباجي، ص 57.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أحدهما: امتثال الأمر، وهو مقتضاه في اللغة، إلا أنه في اللغة واقع على كل امتثال لأمر الآمر بالطاعة أو معصية، لكننا قد احترزنا من المعصية بقولنا «والتذلل لله تعالى» لأن طاعة الباري تعالى لا يصح أن تكون معصية.[1]

والثاني: إن الطاعة إذا أطلقت في الشرع فإنها تقتضي القربة، وطاعة الباري تعالى دون طاعة غيره.[2]

الفرق بين العبادة و الطاعة والقربة: وقد فرق ابن عابديـن نقـلا عـن شيخـه بيـن العبـادة و الطاعة والقربة فقال :«إن العبادة ما يثاب على فعله ويتوقف على نية، و الطاعة فعل ما يثاب عليه توقَّف على نية أولا، والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نية، فنحو الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على النية قربة وطاعة وعبادة، وقراءة القرآن والوقف[3] والعتق[4] والصدق ونحوها مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لا عيادة، والنظر المؤدي إلى معرفة الله طاعة لا قربة ولا عبادة.

ولم يكن النظر قربة لعدم المعرفة بالمتقرب إليه، لأن المعرفة تحصل بعده، ولا عبادة لعدم التوقف على النية.[1]

الطاعة هي الانقياد، وهي الموافقة للأمر، وهي أعم من العبادة لأن العبادة غلب استعمالها في تعظيم الله غاية التعظيم، بخلاف الطاعة فإنها تستعمل لموافقة أمر الله وأمر

---

[1] الحدود، الباجي، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص 68.

[3] الوقف لغة، الحبس، وفي الاصطلاح: «حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح» أنظر: التعريفات، الجرجاني، ص 253، القاموس الفقهي، أبوجيب، ص 386.

[4] العتق لغة، الحرية وزوال الرق، وفي الاصطلاح: «إسقاط المولى حقه من مملوكـه يوجه مخصوص يصير به المملوك من الأحرار»، أنظر: القاموس الفقهي، أبوجيب، ص 242.

[1] رد المحتار على الدر المختـار، ابـن عابديـن، ج 1، ص 72. الحـدود الأنيقـة والتعريفـات الدقيقـة، زكريـا الأنصـاري، ص 77.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

غيره، وتجوز الطاعة لغير الله فـــي غيـــر المعصيـــة، ولا تجـوز العبـادة لغيـر الله تعالـى، والعبادة أخص من الطاعة، لأنه يعتبر فيها النية.[1]

المطلب الثاني: العلاقة بين العبادات والتعبد

تعريف التعبد : لغة: التعبد هو التنسك وتعبدت الشيء: دعوته إلى الطاعة.[2]

وتعبَّد: انفرد بالعبادة، وتعبَّد فلاناً: دعاه للطاعة وتعبد فلاناً: اتخذه عبداً.[3]

اصطلاحاً: الظاهر من خلال تعاريف العلماء للتعبد، فإنهم يفرقون بين التعبد الصادر من جهة الشرع وهو المعنى العام، وبين الحكم الموصوف بالتعبدي وهو المعنى الخاص.[4]

التعبد من جهة المعنى العام:

- هو استدعاء الطاعة من العبد بالتزام الخضوع والاستسلام.[5]

- هو الرجوع إلى مجرَّدِ ماحدَّه الشرع.[1]

- هو مادل عليه – صلى الله عليه وسلم- «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا»[2]، وعبادته سبحانه هي : امتثال أوامره واجتناب نواهيه بإطلاق.[3]

---

[1] الكليات، الكفوي، ص 583.

[2] المصباح المنير، الفيومي، ص 232.

[3] لسان العرب، ابن منظور، ج 9، ص 13.القاموس الفقهي، أبوجيب، ص 240.

[4] أنظر: القواعد الأصولية عند الشاطبي، المريني، ص 312. القياس في العبادات وتطبيقاته في المذهب الشافعي، سهلب، ص 28.

[5] المنشور، الزركشي، ج 2، ص 367.

[1] الموافقات، الشاطبي، ج 1، ص 589.

[2] أخرجه البخاري، كتاب الرقائق، باب من جاهد نفسه في طاعة الله، برقم 2856.

[3] الأصل في العبادات المنع، الجيزاني، ص 13.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وبهذا يعلم أن علة التعب هي: الانقياد لأوامر الله تعالى وإقراره بالخضوع والتعظيم لجلاله والتوجه إليه.

وبناء على ذلك فيمكن أن يقال: الشريعة كلها تعبدية[1]

التعبد بالمعنى الاصطلاحي الخاص: عرّف العلماء الحكم التعبدي بقولهم:

التعبدي هو: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة أو درؤه لمفسدة.[2]

التعبدي هو: أن تكون العلة غير الظاهرة.[3]

وهو: مالا يُعقل معناه، عبادة كان أو غيرها.[4]

وهو: مالا يعقل معناه من الأحكام على الخصوص، ولا تدرك علته، وهو ما يسمى بالأمور التعبدية.[5]

خلاصة معنى التعبد:

يقول العلامة محمد الطاهر بن عاشور[1]- في بيان معنى التعبد: «أي أنّ الشريعة تعبدتنا بذلك الحكم ولم تشرح مرادها منه»[2]، ثم قال:«وقد تفاوت المجتهدون في إثبات هذا النوع الأخير – يعني به التعبدي- غير أننا وجدنا الفقهاء الذين خاضوا في التعليل والقيـــاس قـــد أو شكوا أن يجعلوا تقسيم أحكام الشريعة بحسب تعليلها ثلاثة أقسام: قسم معلل لا محالة وهو ما كانت علته منصوصة أو مومِئًا إليها أو نحو ذلك، وقسم تعبدي محض وهو ما لا

---

[1] المرجع نفسه، ص 13.

[2] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، ج 1، ص 18.

[3] الأحكام، الامدي، ج 3، ص 332.

[4] تحفة المحتاج، الهيثمي، ج 8، ص 229.

[5] علم أصول الفقه، خلاف، ص 62.

[1] هو محمد الطاهر بن عاشور، ولد بتونس سنة 1296هـ رئيس المفتين وشيخ جامع الزيتونة، من آثاره: التحرير والتنوير في تفسير القرآن، مقاصد الشريعة الإسلامية، توفي سنة 1393هـ، أنظر: الأعلام، الزركلي، ج 6، ص 173.

[2] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 44.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يهتدي إلى حكمته، وقسم متوسط بين القسمين وهو ما كانت علته خفية واستنبط له الفقهاء علة واختلفوا فيه كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة..»[1]

ومنه أن كلمة التعبد تتمثل في جانبين:

الجانب الأول: الوقوف عند المحدود الشرعي.

الجانب الثاني: عدم تعقل المعنى.

فالجانب الأول لا يتعارض مع مبدأ التعليل، ولهذا أوجب الشارع بعض العبادات وعلّل مشروعيتها كما سيأتي في المطلب الرابع من هذا المبحث –إن شاء الله- والجانب الثاني يتعارض مع مبدأ التعليل.

فإن قيل: هذا أمر تعبدي- فمعناه أنه غير معقول المعنى حيث لم ينص الشـــارع علـــى علته، وحكمته، وليس بإمكان العقل البشري أن يصل فيها إلى حد تطمئن إليه النفوس في علتها وحكمتها، كعدد الصلوات الخمس وعدد ركعاتها وبعض كيفياتها .... إلى غير ذلك من أعمال العبادات يصعب للعقل البشري استنباط علتها واستبانه حكمتها.[2]

وذكر صاحب كتاب – تعليل الأحكام-[1] معنيين للتعبد فقال:

إن التعبد له معنيان:

الأول: مالا يعقل معناه على الخصوص وإن فهمت حكمته إجمالا وهذا يمنع التعدية والقياس.

---

[1] المرجع نفسه، ص 45.

[2] العبادات، البيانوني، ص 56، علم أصول الفقه، خلاف، ص 62.

[1] هو الأستاذ الدكتور محمد شلبي، أستاذ الشريعة الإسلامية بجامعة الإسكندرية وبيروت والإمام محمد بن سعود بالرياض ولد سنة 1910م من مؤلفاته، تعليل الأحكام.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الثاني: أعم من الأول، وهو ما يكــون لله فيه حق، إذا قصـــده المكلــف بالفعــل أثيب عليه، ويستحق العقاب على تركه هذا يستفاد من مجرد ورود الطلب من الشارع أمراً كان أو نهياً، وهذا المعنى لا ينافي القياس والتعدية.[1]

وبيَّن أن التعبد بالمعنى الأول يكون في العبادات، وبالمعنى الثاني في المعاملات.[2]

والخلاصة أن التعبد إذا كان بمعنى عدم تعقل المعنى فهو يتعارض مع مبدأ التعليل والقياس. أما التعبد بمعنى الوقوف عند المحدود الشرعي فلا ينافي التعليل ولا القياس إلا أن إطلاقه في المعنى أشهر.[3]

العلاقة بين العبادات والتعبد:

العلاقة بين العبادات والتعبُديات من حيث اللغة واضحة جليَّة، فمنشَؤها واحد، ومعناهما مشترك من وجوه كثيرة، وأما من جهة الاصطلاح فالظاهر من تعريف العبادة والتعبد بمعناهما الخاص، هي علاقة

عموم وخصوص وهي: «أن يجمع مفهوم اللفظين في أفراد، وينفرد كل منهما في أفراد أخرى»[1]

وبيان ذلك أن العبادة والتعبُدي يجتمعان في أمور كعدد الركعات والسجدات، وعدد الجمرات في الحج ويفترقان في أخرى كعدد جلدات حد القذف فهو من التعبدي، ولا يدخل في العبادات، وكالوضوء فالأظهر أنه معقول وليس بتعبدي، وهو داخل في حد العبادة[2]

---

[1] تعليل الأحكام، الشَلبي، ص 299.

[2] نفس المرجع ، ص 299.

[3] سيأتي مزيد من التفصيل في المبحث الثالث.

[1] ضوابط المعرفة، الميداني، ص 49.

[2] القياس في العبادات، سهلب، ص 41.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومن أمثلة تفريق العلماء بين المصطلحين قول الغزالي[1]

«ولما كثرت التعبدات في العبادات لم يرتض قياس غير التكبير والتسليـــم والفاتحـــة عليها، ولا قياس غير المنصوص في الزكاة على المنصوص»[2].

«وأصل العبادة الطاعة، وكل عبادة فلها معنى قطعاً، لأن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلّف، وقد لايفهمه[3]»

المطلب الثالث: أقسام العبادات

لقد اختلفت أساليب العلماء والباحثين في تقسيم العبادات وبيان أنواعها تبعاً لكثرة أشكالها وتشعبها ومنها:

التقسيم الأول: تنقسم العبادات من حيث وقت أدائها إلى قسمين:

1- عبادة مؤقتة: وهي التي اختص جوازها بوقت معيّن، تفوت العبادة بفوته، كالصلاة.

2- عبادة غير مؤقتة: وهي التي لم يذكر لها وقت، وليس للوقـــت تعلق بجوازها أدائهـــا أو عدمه في الجملة، كالزكاة.[1]

التقسيم الثاني: وتنقسم العبادات من حيث وصفها بالأداء والقضاء، إلى ثلاثة أقسام:

---

[1] هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام، وكنيته أبو حامد، الفقيه الشافعي الأصولي الشاعر الأديب، ولد سنة 450هـ، من آثاره، المستصفى، المنخول، إحياء علوم الدين، مات سنة 505هـ. انظر: شذرات الذهـب، لابن عماد، ج 6، ص 18-22.

[2] المستصفى، الغزالي، ج 2، ص 264.

[3] المجموع، النووي، ج8 ، ص 216.

[1] تقديم الأدلة، الدبوسي، ص 67.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

1- مالا يوصف بقضاء ولا أداء: كغير المؤقت من الأمر بالمعروف والنهي عــن المنكــر، وردّ الغصوب، والتوبة من الذنوب وإن أثم المؤخر لها عن المبادرة. فلو تداركه بعد ذلك لا يسمى قضاء.

2- ما يوصف بالأداء والقضاء: وهو ماله وقت محدد، من الفرائض قطعًا، والنوافل على الأظهر.

3- ما يوصف بالأداء دون القضاء: كالجمعة والوضوء.[1]

التقسيم الثالث: وتنقسم العبادات من حيث تعلقها بالعبد وما يبذل فيها إلى خمسة أقسام:

1- عبادات قلبية: فهي ترجع إلى عمل القلب كالاعتقاد والتصديق والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر والقضاء والقدر وكذلك التوكل والخوف والرجاء.

2- عبادات قولية: فهي التي تُنطق باللسان، كالذكر و الدعاء و الاستعاذة وقراءة القرآن.

3- عبادات عملية: وتسمى بدنية، كالصلاة والصيام.

4- عبادات مالية: وهي التي تتعلق بمال العبد، كالزكاة و الذبائح.

5- عبادات مالية بدنية: وهي التي تتعلق بمال العبد وبدنه مثل الحج والعمرة والجهاد.[1]

التقسيم الرابع: وتنقسم العبادات من حيث تعليلها إلى قسمين:

[1] المنشور، الزركشي، ج 3، ص 76.

[1] البحر المحيط، الزركشي، ج 2، ص 170. العبادات الإسلامية، أبو العينين، ص 5.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

1- عبادات معللة[1]: فهي العبادات التي تظهر للعبد حكمتها والغاية من مشروعيتها سواء عن طريق نص الشارع عليها أو أشار إليها، أو عن طريق الاستنباط والتفكر والتأمل فيها وهي ما يعبر عنها العلماء بقولهم: « إنها معقولة المعنى».[2]

2- عبادات غير معللة: هي التي يصفها العلماء بقولهـــم:«تعبديـــة» أي غير معقولة المعنى، وهي التي لم ينص الشارع على علتها وحكمتها، وليس بإمكان العقل البشري أن يصل إلى حد تطمئن إليه النفوس في بيان علتها وحكمتها .....فيرجع العلماء فيها إلى حكمتها الأصلية وعلتها الإجمالية، وهي:«تعبد الإنسان وتمرينه على الخضوع الكامل لله سبحانه»[3]

التقسيم الخامس: تنقسم العبادات من حيث حكمها إلى ما ينقسم إليه الحكم الشرعي التكليفي إلى خمسة أقسام من وجوب وحرمة وكراهة وإباحية[4].

- **عبادات واجبة:** وهي جميع ما أوجبه الشارع على العبد من أفعال وتروك كالصلاة والصيام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك للكذب والغيبة والنميمة.

- **عبادة مندوبة:** وهي كل عبادة ندب الشارع إليها ندباً ورغب فيها ترغيب، كنوافل.

- **عبادات محرمة:** وهي كل عبادة دخل فيها محرم من المحرمات، كعبادة غير الله عز وجل وصوم الوصال والدهر عند الفقهاء.

- **عبادات مكروهة:** وهي كل عبادة دخلها مكروه كصيام يوم الجمعة منفردا والصلاة في الأوقات المكروهة.

---

[1] هذا مبني على مذهب جمهور العلماء القائلين بتعليل الأحكام على خلاف بينهم.

[2] العبادة، البيانوني، ص 55.

[3] المرجع نفسه، ص 56.

[4] وهذا بغض النظر عن الخلاف القائم في تعداد أقسام الحكم التكليفي بين الحنفية وغيرهم فهم قسموا الحكم إلى سبعة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

- **عبادات مباحة:** وهي كل فعل مباح يفعله الإنسان على وفق شرع الله، وبنية صالحة كتناول الطعام والشراب وممارسة الصناعات لكسب الحلال.[1]

- **التقسيم السادس:** وتنقسم من جهة خلوص تعلقها بحق الله ثلاثة أقسام:

- ما كان حقا خالصاً لله.

- وما كان حقاً خالصاً للعبد.

- وما كان حقاً مشتركا بينهما.[2]

وقد ذكر العلماء تقسيمات أخرى للعبادة غير ما ذكرناه.[3]

المطلب الرابع: أحكام الشريعة بين التعليل والتعبُّد

ذكر الدكتور الريسوني حول موقف الشاطبي في مسألة التعليل، أنه كثيراً ما يفرِّق بين أحكام العادات والمعاملات، وأحكام العبادات، فالأصل في الأولى هو التعليل والالتفات إلى المصالح، والأصل في الثانية التعبد وعدم التعليل[1]، وفي تعليل العبادات يقول الإمام الشاطبي: ((الأصل في العبادات بالنسبة للمكلَّف التعبد دون المعاني))[2].

((أما أمور التعبدات فعلتها المطلوبة مجرد الانقياد من غير زيادة ولا نقصان))[3].

((ومن أدلة ذلك الكثير من أحكام العبادات في كيفياتها ومقاديرها ومواقيتها وشروطها، لا يمكن تعليله تعليلاً عقلياً، وتحديد وجه المصلحة فيه كما في موجبات الطهارة وحدودها، فإن

---

[1] العبادة، البيانوني، ص 57-58.

[2] كشف الأسرار، البخاري، ج 2، ص 43.

[3] البحر المحيط، الزركشي، ج 2، ص 170.

[1] نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ص 209.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج 2، ص 300- 304.

[3] الموافقات، الشاطبي، ج 2، ص 308.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الطهارة الواجبة تتعدى مكان النجاسة، وقد تلزم الإنسان وهو على غاية النظافة، وقد يكون متَّسخاً ولا تجب عليه، والتيمم يقوم مقام الطهارة المائية، ولا معنى لذلك لولا التعبُّد...

و مثل هذا: عدم التعليل في العبادات إلا استثناء اعتبر أن ما يقوم به بعضهم مـــن تعليـــلات، وتعيين حكم وأسرار لبعض الأحكام العبودية غير قائم على أساس))[1].

والأصوليون يقولون: "إن الأحكام تُربط بعللها لا بحكمها، بمعنى أن الحكم يوجد متى وجدت علَّته.. فإن ربط الأحكام بالعلل يؤدي إلـــى استقامـــة التكليـف، وضبـــط الأحكـــام و اضطرادها واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها))[2].

((وإذا كانت الغاية من تعليل النصوص هي تعدية أحكامها إلى الوقائع المتماثلة التي لم يرد فيها نصٌّ، فلا بدَّ لهذه الشريعة الغرَّاء من تعليل نصوصها حتى تحيط بجميع الوقائع المتجددة، وهذا سر خلودها)) [3]، ((وقد شرع الله أحكامه لمقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحهم، ودفعت عنهم المفاسد، وأبان- سبحانه- ما في الأفعال من مفاسد حثًّا على اجتنابها، وما في بعضها من المصالح ترغيباً في إتيانهـا، وفي هذا ردٌّ على طائفتين: الذين أنكروا التعليل من أساسه، والذين اعترفوا به ولكن قصروه الأوصاف الظاهرة))[1].

أما جمهـــور علماء الشريعة ((فإنهم متَّفقون في القول بتعليل نصوص الأحكام الشرعية، ولم يكن بينهم خلاف في أصل التعليل، بل الخلاف في الشروط التي يتوقف عليها القول بجواز التعدية))[2]. والتعليل بمعنى ورود النص مقروناً بعلة، بقطع النظر عن تعدية الحكم بواسطة العلة إلى غير محلِّ النص- لا ينازع فيه أحد حتى الظاهرية- لأنه وارد في الكتاب والسنة)) [3] ((وإن القول بالتعليل لا يستلزم القول بالقياس، ولكن القول بالقياس

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الريسوني، ص 210.

[2] الوجيز في أصول الفقه، عبد الكريم زيدان، ص 160.

[3] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، يوسف العالم، ص 126.

[1] أصول الفقه الإسلامي ، وهبة الزحيلي،ج 2، ص 106.

[2] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، ص 128.

[3] الإحكام، ابن حزم، ص 113.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يستلزم القول بالتعليل؟ لأن العلة ركن من أركان القياس عند جميع من قال به، ولا تعدية للحكم إلا بها))[1].

كما أن ((تعليل الأحكام هو نقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط، وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها، وبالوقوف علـــى حقيقتـــه تتجـــلى مـــدارك الأئمة، ويظهر بهاء الشريعة ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود وعدم مسايرتها للزمن، وفيه يبتدئ طريق الإصلاح، على ضوئه يسير المصلحون))[2] بينما ((إنكار التعليل وَصمٌ للشريعة بالجمود ورمي لها بأنه لا يمكن تطبيقها في كل زمان ومكان، وأنها لا تفي بمصالح العباد، وذلك منافٍ تمامَ المنافاة لِمَا اقتضته الحكمة الإلهية من خلود الشريعة الإسلامية وبقائها إلى يوم القيامة، ومناف لكمال الشريعة وشمولها))[1]، لكن الفقهاء الذين خاضوا في التعليل والقياس أوشكوا أن يجعلوا تقسيم أحكام الشريعة بحسب تعليلاتهم ثلاثة أقسام:

1- قسم معلل لا محالة، وهو ما كانت علته منصوصة، أو مومئا إليها أو نحو ذلك.

2- قسم تعبدي محض، وهو ما لا يهتدى إلى حكمته.

3- قسم متوسط بين القسمين، وهو ما كانـــت علته خفية واستنبط له الفقهاء علة واختلفوا فيه، كتحريم ربا الفضل في الأصناف الستة، وكمنع كراء الأرض على الإطلاق عند القائلين بالمنع على الإطلاق من الصحابة والتابعين[2]، وللتأكيد على تعليل العبادات ((فإننا نجد كل العبادات معللة في أصل شروعها وفرضيتها وتعليلاتها، منصوصة لا مستنبطة ولا مظنونة))[3]، فنجد في الصلاة: قال تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه: 14]، ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ

---

[1] المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، العالم، ص 130.

[2] تعليل الأحكام، شلبي، ص 4.

[1] أصول الفقه، البرديسي، ص 25.

[2] مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص 45.

[3] نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ص 211- 212

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ ﴾ [العنكبوت: 45]، وفي الصيام قال:﴿ يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: 183]، وفي الحج قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ * لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: 27-28]، وفي الزكاة قال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103] ، وقد تعرض الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى- على سبيل المثال- لمقاصد الصلاة وفوائدها، فذكر: ((الخضوع لله سبحانه بإخلاص التوجه إليه، والانتصاب على قدم الذِّلة بين يديه، وتذكير النفس بالذكر له))[1] ، ثم ذكر النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات وطلب الفوز بالجنة ونيل أشرف المنازل، ثم قال: ((وكذلك سائر العبـــادات فيها فوائد أخروية وهي العامة، وفوائد دنيوية وهي كلها تابعة للفائدة الأصليـــة))[1] ، ولشدة ما يتضمنه الركوع والسجود من معنى الذلة والخضوع من العبد تعظيماً الله سبحانه، فقد جزم الإمام الغزالي- رحمه الله تعالى- بهذا المقصد ((وأن الركوع والسجود فالمقصود بهما التعظيم قطعا))[2].

فمجال العبادات ليس مجالاً مغلقاً محظوراً عن التعليـــل المصلحي، بل للتعليل فيـــه مداخل، كما أن الرخص الواردة في أحكام العبادات كلها معللة، ((كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره، والجمع بين الصلاتين وما أشبه ذلك))[3]، وفي مسألة شبيهة بالرخص صرَّح الشاطبي بتعليلها تعليلاً مناسباً، وذلك في النهي عـــن المبالغة والإرهاق في العبادات، هذا كلُّه معلل معقول المعنى بما دل عليه ما تقـــدم مـــن السآمـــة والملل والعجز، وبغض الطاعة وكراهيتها، وإذا كان كذلك فالنهي دائر مع العلة وجوداً وعدماً...))

---

[1] الموافقات، الشاطبي، ج 2، ص 399.

[1] المصدر نفسه، ج 2، ص 40.

[2] الإحياء، الغزالي، ج 1، ص 160.

[3] الموافقات، الشاطبي، ج 2، ص 302.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

[1]،وبمقابل ذلك فإننا نجد أحكاماً في العبادات يصعب تعليلها تعليلاً واضحا،((فإن مبنى العبادات على الاحتكامات، ونعني بالاحتكام: ما خفي علينا وجه اللطف فيه لأننا نعتقد أن لتقدير الصبح بركعتين، والمغرب بثلاث، والعصر بأربع (سرًّا ولطفاً من الله في وضعها على هذا الشكل) وفيه نوع لطف وصلاح للخلق استأثر الله سبحانه وتعالى بعلمه ولم نطلع عليه فلم نستعمله، واتبعنا فيه الوارد))[2].

ولو نظرنـــا إلـــى فقه الزكاة لما وجدنا حكماً من أحكامها إلا وأدخل العلماء عليه التعليل،((فقد أخذ النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من الحبوب والثمـــار كالشعيـــر و التمر والزبيب، فقاس الشافعي وأحمد وأصحابهما كل ما يقتات، أو غالب قوت أهل البلد أو غالب قوت الشخص نفسه، ولم يجعلوا هذه الأجناس المأخوذة مقصودة لذاتها تعبداً، فلا يقاس عليها، وكذلك في زكاة الزروع والثمار، ذهب جمهور الأئمة إلى قياس كثير من الحبوب على ما وردت به النصوص، ولم يقصروا الزكاة على ما جاء عن عمر أنه أدخل القياس في باب الزكاة.. وهذا ما جعلنا نقيس العمارات المؤجرة للسكن ونحوها على الأرض الزراعية[1]، وقد ذهب ابن القيم بعيداً في تعليل الأحكام بما في ذلك الأحكام العبادية والتعبدية[2] فقد علَّل جعل التيمم بدلاً عن الطهارة المائية، وعلَّل الاقتصار فيـــه على عضوين، وعلل كون الحجامة تفطر الصائم، وعلل كون المَني يوجب الغسل بينما البول لا يوجب إلا الوضوء، وعلل كون خروج الريح يوجب غَسل أعضاء لا صلة لها بذلك.. وعلل أحكاماً كثيرة من هذا القبيل، كما علل أضعافاً في مجال المعاملات.[3]

((فالأحكام المعللة والمعقولة المعنى في مجال العبادات كثيرة جداً، هو إن القليل فيها هو الذي يتعذر تعليله تعليلاً واضحاً، فالأصل في الأحكام الشرعية العادية والعبودية هو

---

[1] المصدر نفسه، ج 2، ص 137- 138.

[2] شفاء الغليل، الغزالي، ص 204.

[1] فقه الزكاة، يوسف القرضاوي،ج 1، ص 28-29.

[2] التعبدية: التي لا تدرك حكمتها ولو كانت في مجال المعاملات.

[3] إعلام الموقعين، ابن القيم،ج 2، ص 18.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

التعليل، وإن ما خرج عن هذا فهو الاستثناء))[1] وقد أكَّد ذلك الإمام الجويني بقوله: (إن ما ليس له معنى معقول نهائياً من الأحكام الشرعية(ويندر تصويره جدًّا)))[2] وهذا موافق لنصوص القرآن التي نصَّت على تعليل الدين كله والشريعة كلها، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

قال العَضُد الإيجي: ((وظاهر الآية التعميم، أي: يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلها، إذ لو أرسل بحكم لامصلحة فيه لكان إرسالاً لغير الوحدة، لأنه تكليف بلا فائدة مخالف ظاهر العموم، ثم قال: والتعليل هو الغالب على أحكام الشرع، وذلك لأن تعقُّل المعنى ومعرفة أنه مفض إلى مصلحة أقرب إلى الانقياد من التعبد المحض، فيكون أفضى إلى غرض الحكيم))[1].

ثم يؤيد الشاطبي التعليلات ويدعم هذا الموقف قائلاً:((وأما العاديات، وكثير من العبادات أيضاً فلها معنى مفهوم وهو ضبط وجوه المصالح، إذ لو ترك والنظر لانتشر (انتشر الخلاف والتفرق) ولم ينضبط وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي، و الضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل، فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة لا تتعدى كالثمانين في القذف، والمئة وتغريب العام في الزني على غير إحصان، وإحصان، وخصَّ قطع اليد بالكوع وفي النصاب المعين- نصاب القطع في السرقة- وجعل مغيب الحشفة حدًّا في أحكام كثيرة، وكذلك الأشهُـر والقـروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات وما لا ينضبط، والى أمانات المكلفين وهو المعبر عنه بالسرائر...))[2].

فالضبط والتحديد مصلحة معلومة يحتاج إليها جمهورُ الناس، ويمكن القول به في تعليل كثير من الأحكام الشرعية، وهذا ليس نفياً لمعنى التعبد فيها. ومن الضروري أن نفهم أن

---

[1] نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، ص 219.

[2] البرهان ، الجويني،ج 2، ص 926.

[1] شرح مختصر ابن الحاجب،ج 2، ص 238، نقلاً عن ((أصول الفقه الإسلامي)) وهبة الزحيلي،ج 2، ص 762-763.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج 2، ص 308-309.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

للتعليل مسالكه وقوانينه في علم الأصول، فليس لأحد أن يعمل على هواه وتوهماته، بل لا بد من مراعاة هذه المسالك والقوانين حتى لا نكون من الذين يتقولون على الله ما لم يقصده سبحانه وتعالى من قوله.

مذاهب العلماء في التعليل

ذكر ابن تيمية- رحمه الله تعالى- أن للعلماء في تعليل أفعال الله وأحكامه قولين:

القول الأول: أن أفعال الله تعالى وأحكامه غير معللة، وإنما أثبتوا العلم والإرادة والقدرة فيها مجردةً من العلة والحكمة، وأصحاب هذا القول هم: جهم بن صفوان ومرافقوه كأبي الحسن الأشعري والظاهرية، ومن وافقهم من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وبه قال الشيعة.

القول الثاني: أن أفعال الله وأحكامه سبحانه وتعالى معللة بالحكمة العظيمة والغايات المطلوبة، والمقاصد المحبوبة التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد.

وأصحاب هذا القول هم أكثر الناس من المسلمين، وقول طوائف من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم، وقول أهل الكلام وقول أكثر أهل الحديث والتصوف وأهل التفسير، وكثير من متأخريهم[1]، ثم يبين ابن تيمية- رحمه الله تعالى- أن أصحاب القول الأول انقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب إلى عدم التعليل في أفعال الله، أما الأحكام فأقرُّوا بالتعليل، وهؤلاء أصحاب القول الأول عدا الظاهرية، فقد نفوا التعليل في علم الكلام وأثبتوه في علم أصول الفقه، ففي علم الكلام والتوحيد ينفون الحكمة والتعليل، وأن الله فرض الفرائضي وشرع الشرائع لا لعلة، بل ما حرَّمه الله فهو محرم، وما حلله فهو محلل لا لعلة سوى ذلك، وأنه لا يوجد في القرآن (لام كي) أي: التعليل لا في خلقه، ولا في أمره، ثم تجدهم في علم الأصول يتكلمون بالعلة، وأن الله سبحانه وتعالى جعل الحدود والشرائع لمصالح العباد، وسلكوا

[1] منهاج السنة، ابن تيمية، ج 1، ص 143-144، الإحكام، ابن حزم،ج 8، ص 1168، مفتاح دار السعادة، ابن القيم ،ج 2، ص 85.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

مسلك أئمة الدين في إثبات محاسنه الشريفة، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم الذي بعث بهذه الرسالة، إنما بعث رحمة للعالمين.

الفريق الثاني: أخذ بعدم التعليل في أفعال الله وأحكامه.[1]

يعلق شيخ الإسلام ابن تيمية على هؤلاء بقوله:((لكن كثيراً من هؤلاء يتناقض، فيتكلم في الفقه بلون، وفي أصول الفقه بلون، وفي أصوله الدين بألوان، ففي الفقه يثبت الأسباب والحكم، وفي أصول الفقه يسمِّي العلل الشرعية أمارات خلاف ما يقوله في الفقه، وفي أصول الدين ينفي الحكمة والتعليل بالكلية لظنِّـــه أن قـــول القدريـــة لا يمكن إبطاله إلا بذلك، والقليل من هؤلاء هو الذي يحقق الحكمة، ويبين رجوعها إلى الفاعل الحكيم مع حصول موجبها في مخلوقاته))[1].

ومن الذين ترددوا في مسألة التعليل الرازيُّ حيث قرَّر في ((تفسيره)) أن الله يفعل فعلاً لا لغرض، لأنه لو كان كذلك كان مستكملاً بذلك الغرض[2]، بينما في ((المحصول)) يؤكد على أنه تعالى ما شرع الأحكام إلا لمصلحة العباد[3]. ومنهم الآمديُّ حيث قال في ((غاية المرام)): ((خلق الله العالم وأبدعه لا لغاية ليستنـــد إليهـــا ولا لحكمـــة يتوقف الخلق عليها[4]، بينما في ((أحكامه)) فيتكلم عن إجماع أئمة الفقه على أن أحكام الله لا تخلو من حكم مقصودة، وأنها شرعت لمصالح العباد.[5]

[1] مجموع الفتاوي، ابن تيمية، ج 7، ص 386، يمثل هذا الفريق ابن حزم والظاهرية.

[1] منهاج السنة، ابن تيميه، ج 1، ص455.

[2] مفتاح الغيب، الرازي، ج 2، ص 154.

[3] المحصول، الرازي، ج 5، ص 172-178.

[4] غاية المرام، الآمدي، ص 224- 230.

[5] الإحكام في أصول الأحكام الآمدي، ج 3، ص 285- 286.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الأصل في العادات التعليل دون العبادات

هناك العديد من العلماء الذين قالوا بأن الأصل في العادات التعليل دون العبادات، ومن هؤلاء العلماء:

1- الشاطبي: حيث قال: ((إن الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني))[1].

2- الجويني: ونلحظ من قول الإمام الجويني: إن العبادات البدنية المحضة لا تتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال فيها: تواصل الوظائف يديم مرون العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، أما التقديرات الواقعة فيها كأعداد الركعات وما في معناها، فإنه لا يطمع القائس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيها[2].

3- الغزالي: يعترف- رحمه الله تعالى- بأن الأحكام التي تتعلق بمصالح الخلق من معاملات وجنايات وغيرها، فالتحكم فيها نادر، وأما العبادات فالتحكمات فيها غالبة وإتباع المعنى فيها أندر، والمقصود بالتحكم، أي: خفي علينا وجهُ اللطف فيه، كعدد ركعات الصلاة (فيه نوع اللطف وصلاح الخلقي) ولم نطلع عليه واتبعنا فيه الوارد[3].

4- العز بن عبد السلام: جعل الأحكام المشروعة نوعين: عبادات ومعاملات، أما العبادات: فمبناها على التعبد والطواعية دون معرفة الحكمة أو العلة، لكنها تفعل انقيادا إلى طاعة الله ورغبة في ثوابه، لأنها قد تتجرد عن جلب المصالح ودرء المفاسد، وأما الثواب فيحصل

---

[1] المرافقات، الشاطبي،ج 2، ص 300.

[2] البرهان، الجويني،ج 2، ص 605.

[3] شفاء الغليل، الغزالي، ص 203.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

للطاعة. أما المعاملات: فهي معللة بمصالح العباد، أي: بجلب المصالح ودرء المفاسد، فهي مما تعرف عللها وتدرك حكمها[1].

5- المقري: ويعتبر المقري أن الأصل في الأحكام المعقولية لا التعبد ((فغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء معلل بالنظافة مما لا تخلو اليد عنه غالباً بسبب الجولان، كما شرع الرَمَل لنكاية العدو ثم ثبت عند عدمها))[1]، ثم يقول: ((فلا ينبغي المبالغة في التنقير عن الحكم لاسيما في ما ظاهره التعبد، إذ لا يؤمن من ارتكاب الحظر والوقوع في الخطأ، وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوصاً أو ظاهرا أو قريبا من الظهور))[2].

6- الطاهر بن عاشور- رحمه الله تعالى-: مع أنه من أنصار التعليل فإنه يعترف بأن من الأحكام ما هو تعبدي محض، وهو: ما لا يُهتدى إلى حكمته ويجب على الفقيه عند تحقق أن الحكم تعبدي أن يحافظ على صورته، وأن لا يزيد في تعبديتها، مما لا يضيع أصـــل التعبدية، وهذا جاء في غير أبواب المعاملات، أما في باب المعاملات فهو يدعو أئمة الفقه ألا يساعدوا على وجود الأحكام التعبدية في تشريع المعاملات، وأن يوقنوا أن ما أدعي التعبد فيه منها إنما هو أحكام قد خفيت عللها، أو دقت، فإن كثيراً من أحكام المعاملات التي تلقاهـــا بعـــض الأئمـــة تلقي الأحكام التعبدية قد عانى المسلمون من جرائها متاعب جمة في معاملاتهم[3].

التعليل في العادة والعبادة

من العلماء من جعل التعليل في العادة والعبادة، فقد علل ابن دقيق العيد تقبيل عمر بن الخطاب للحجر الأسود بأنه رضي الله عنه فعل ذلك إتباعا وليزيل بذلك الوهم الذي كان

---

[1] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام،ج 1، ص 19.

[1] القواعد، المقري،ج 1، ص 296.

[2] المصدر نفسه،ج 2، ص 407.

[3] مقاصد الشريعة، ابن عاشور، ص 45 وما بعدها.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ترتب في أذهان الناس من أيام الجاهلية، كما كانت تعتقد الجاهلية في الأصنام فهو يرى أن في ذلك تعويدا للمسلم على الطاعة وتمريناً له على الاستجابة و الانقياد[1].

ومن هؤلاء العلماء أيضاً الصنعاني، فقد أيَّد ابن دقيق العيد في تعليله أعمال الحج حيث((يظهر أن كثيراً من أعمال الحج التي ادعي أنهـــا تعبديـــة لا يعرف حكمها ليس كذلك، بل بعضها أو كثير منها يظهر وجه حكمته))[1] وأيضاً فإن العالم وليَّ الله الدهلوي: أفاض في التعليلات للعبادات والمعاملات.[2]

أما ابن القيم- رحمه الله تعالى- فقد ذكر عللاً كثيرة لكثير من أحكام الشريعة، بل خصص كثيراً من كتبه لبيان حكم الله ومقاصده فـــي أفعالـــه وأحكامـــه، مثل: ((مفتاح دار السعادة))، و((إعلام الموقعين))، و((شفاء العليل)).. فهو يرى- رحمه الله تعالى- أنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ويخفى على من خفي عليه[3].

وكان- رحمه الله- يقول: ((الحق أن جميع أفعاله وشرعه- سبحانه- لها حكم وغايات لأجلها شرع وفعل، وإن لم يعلمها الخلق على التفصيل، فلا يلزم عدم علمهم بها انتفاؤها في نفسها))[4].

وقد ذكره الإمام الشاطبي بأنه أكثر من التعليل في الأحكام العادية والتعبدية بقوله:

((فيأتي بعض الناس فيعطي إليه حكماً يزعـــم أنهـــا مقصـــود الشـــارع من تلك الأوضاع، وجميعها مبني على ظن وتخمين غير مضطرد في بابـــه، ولا مبنـــي عليه عمل، بل كالتعليل بعد السماع للأمور الشواذ))[5].

---

[1] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، ص 174.

[1] العدة، الصنعاني، ج 3، ص 229.

[2] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، البدوي، ص 175.

[3] إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 2، ص 86.

[4] شفاء العليل، ابن القيم، ص 395-451.

[5] الموافقات، الشاطبي، ج 1، ص 80.وهذا حسب رأي بأن المقصود من كلام الشاطبي هو ابن القيم والله أعلم.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

كما كان ابن القيم- رحمه الله تعالى- يعترض على الذين لا يعللون الحـــدود والعقوبـــات، قائلاً:((إن من شرع هذه العقوبات ورتبها على أسبابها جنساً وقدراً، فهو عالم الغيب والشهادة أحكم الحاكمين، وأحاط علمه بوجوه المصالح دقيقها وجليلها وخفيها وظاهرها ما يمكن اطلاع البشر عليه وما لا يمكنهم، وليست هذه التخصيصات والتقديرات خارجة عن وجود الحكم والغايات المحمودة، كما أن التخصيصات والتقديرات الواقعة في خلقه كذلك، فهذا في خلقه وذاك في أمره، ومصدرهما جميعاً عـــن كمـــال علمـــه وحكمته، ووضعه كل شيء في موضعه الذي لا يليق به سواه، ولا يتقاضى إلا إياه، وإذا كان سبحانه قد أتقن خلقه غاية الإتقان، وأحكمه غاية الإحكام، فلأن يكون أمره في غاية الإتقان والإحكام أولى وأحرى، ومن لم يعرف ذلك مفصَّلاً لم يسعه أن ينكره مجملاً، ولا يكون جهله بحكمة الله في خلقه وأمره وإتقانه كذلك وصدوره عن محض العلم والحكمة مسوغاً له إنكاره في نفس الأمر))[1]، كل ذلك حمل الريسونيّ على أن ينسب إلى ابن القيم البعد في تعليل الأحكام بما في ذلك الأحكام العادية والتعبدية بقوله مثلاً: ((رغم أن ابن القيم بسبب إصراره على تعليل كل شيء قد وقع في تعليلات ضعيفة، كما في تعليله للفرق بين بول الصبي وبول الصبية، وكما في تعليله لكون صلاة النهار سرية، وصلاة الليل جهرية))[2].

والحقيقة الواضحة أن ابن القيم- رحمه الله تعالى- تكلَّم في كثير من العلل في الأحكام والعبادات المعاملات، حتى إنه علل الأعداد كعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، لأنها أولى العدد التي يعلم فيها وجود الولد وعدمه، فهي على وفق الحكمة والمصلحة[3]، ومقادير الزكاة تحقق العدل والمصلحة للفقراء وأرباب الأموال[4].

---

[1] إعلام الموقعين، ابن القيم، ج 2، ص 120.

[2] نظرية المقاصد عند الشاطبي، الريسوني، ص 218.

[3] إعلام الموقعين، ابن القيم،ج 2، ص 87.

[4] المصدر نفسه، ج 2، ص 109.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والمقصود من سياق الكلام أنه لا يشترط أن تكون تلك التعليلات صحيحة وأنها أظهرت علة الشريعة، لكنها اجتهادات منه، والاجتهاد معرض للخطأ والإصابة، أما الذين هدموا فكرة التعليل فكان على رأسهم ابن حزم ((فابن حزم هو الذي خصص باباً كاملاً من كتابه ((الإحكام)) لهدم فكرة التعليل))[1] وقد أيده الآمدي بقوله: ((وهذا هو ديننا الذي ندينُ الله تعالى به وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى))[1] واشتد ابن حزم في حملته على التعليل وأهله حتى قال: ((إن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين ومن إثبات علة لشي من الشريعة))[2]. إن ابن حزم يعتبر أن العلة اسم لكل صفة توجب أمراً ما ايجابياً ضرورياً))[3].

وهذا معناه كما يقوله هو نفسه: ((إن الشرائع شرعها الله تعالى لعلل أوجبت عليه أن يشرعها))[4] هذا ما لا يقوله أحد من أهل السنة والجماعة، بل جعل علماء السنة العلة بمشيئة الله تعالى لا يلزمه منها شيء، وأن المصالح تفضلاً وتكرما من الله لا وجوباً عليه، فلو عرف مقصده أو اعتباره وعرف هو اصطلاح أهل السنة وقصدهم من العلة لضاقت هوة الخلاف، لأن هذا المفهوم الذي يدركه ابن حزم متفق على إنكاره، والتعليل الذي يقصده أهل السنة، فإن ابن حزم يعترف أقل شيء بجزء منه، مع أنه لا يسمى ذلك (علة) ولكن يسميه (سبباً)، وهنا يفرق بين العلة والسبب، أن العلة موجبة ضرورية لمعلولها، بينما لا إيجاب فيه ولا اضطرار، وبهذا القدر يكفينا لمعرفة ما يهمنا حول التعليل.

---

[1] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف البدوي، ص 238.

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي،ج 8، ص 77.

[2] الإحكام، ابن حزم، ج 8، ص 113.

[3] المصدر نفسه، ج 8، ص 99.

[4] المصدر نفسه، ج 8، ص 102.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الثالث: جريان القياس في العبـــادات

المطلب الأول: المــراد بالقيــاس فـي العبـــــادات

المطلب الثاني: آراء العلمـــــاء فـــي المسألـــة

المطلب الثالث: تحقيق محل النزاع وبيان سبب الخلاف

المطلب الرابع: أدلـــة المذاهـــب مـــع الترجيـــح

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الثالث: جريان القياس في العبادات

المطلب الأول: المراد بالقياس في العبادات

هو القياس في أحكام العبادات عند تعقل المعنى لشرع حكم الأصل، لا المراد به إحداث عبادة جديدة كصلاة سادسة أو حج آخر، وكذلك لا يراد به إحداث صفة جديدة للعبادة فذلك غير جائز بالإجماع[1].

ويظهر من كلام بعض الأصوليين أن المراد بذلك إثبات شيء من العبادات بالقياس حيث بحثوا المسألة تحت عنوان «هل يمكن إثبات أصول العبادات بالقياس»[2].

وبعضهم مثل للقياس في العبادات بإيجاب الصلاة بالإيماء بالحاجب بالقياس على صلاة القاعد بجامع العجز أو بالقياس على صلاة المومىء برأسه[3].

قال الباجي: وإنما قلنا أنه ليس المقصود بالقياس في العبادات هو إحـداث صـلاة سادسـة أو حج آخر، لأن القياس لا يثبت الفرع فضلا عن أنه يثبت أصلا- وإنما هو يظهر حكم الفرع بالقياس على حكم الأصل[4].

كما جاء في كتاب- نبراس العقول بعد ذكر هذه المسألة وكلام العلمـاء فيمـا مـا مفـاده: «يؤخذ من مجموع ما سبق ومن الدليل الذي أقامه المانع أن الممنوع إما إثبات عبادة زائدة عن العبادات الواردة في تلك الأصول أو إثبات كيفية خاصة لتلك العبادات دون ما يعرض لتلك العبادات من الصحة أو الفساد والفرضية والنفلية وغير ذلك من الشروط والموانع والأسباب: لأن هذه الأمور جزئيات دقيقة كغيرها من بقية الأحكام لا تعد من الأمور المهمة التي تتوفر الدواعي على نقلها»[1].

---

[1] ما لا يجدي القياس فيه، الحريتي، ص 170.

[2] نبراس العقول، عيسى منون، ص 140، المحصول، الرازي، ج 5، ص 348.

[3] إحكام الفصول، الباجي، ج 2، ص 622، المحصول، الرازي، ج 5، ص 348.

[4] إحكام الفصول، الباجي، ج 2، ص 622.

[1] نبراس العقول، عيسى منون، ص 140.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وعلى هذا المفهوم لخصه صاحب شرح الممتع بقوله: « المراد بقول أهل العلم: لا قياس في العبادات، أي في إثبات عبادة مستقلة، أما شروط في عبادة وما أشبه ذلك مع تساوي العبادتين في المعنى، فلا بأس به، ومازال العلمـاء يستعملون هذا كقولهم: يجب التسمية في الغسل والتيمم قياسا على الوضوء »[1].

وعليه فإن القياس في العبادات إنما يجري عند تعقل معناها، وكون هذا المعنى هو المقصود بشرع حكم الأصل، فيجعل ذلك المعنى المتعقل وصفا جامعا، بحيث يصبح هو العلة التي ينبني عليها القياس، ثم بالقياس على حكم الأصل يتم تعديتها إلى الفرع- مع استكمال شروط القياس- التي لم يُنص على الحكم فيه، يقول الزركشي: " كل حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه"[2].

فالقياس لا يجري فيما لا يعقل معناه من العبادات وغيرها؛ لأن القياس فرع عن تعقل المعنى، فما لا يدرك معناه يصبح تعبديا لا يجري القياس فيه. ولم يعرف في تمييز التعبديات عن غيرها من الأحكام المعللة وجه معين، غير العجز عن التعليل بطريق من الطرق المعتبرة، على ما هو معلوم في مباحث القياس من علم الأصول، ولذلك يقول ابن عابدين: ما شرعه الله إن ظهرت لنا حكمته،قلنا: إنه معقول المعنى، وإلا قلنا: إنه تعبدي. ومن هنا اختلفت أقوال الفقهاء في اعتبار بعض الأحكام تعبديا أو معقول المعنى، فما يراه بعض الفقهاء تعبديا قد يراه البعض الآخر معللا بمصالح غلب على ظنه رعايتها[3].

فيحصل من هذا أن ما كان تعبديا لا يعقل معناه لا يجري فيه القياس، وما كان معقول المعنى جرى فيه القياس ولا يكون تعبديا، سواء كان ذلك في العبادات أو غيرها.

وربما كان القول بالتعبد في أمر ما من حيث المجموع، ولا يمنع ذلك من القياس في بعض تفاصيله أو في بعض ما تضمنه من فروع، «وقال بعضهم: الأحكام الضمنية لا تعلل، لأن الإنسان إذا سافر إلى بلد لزم منه نقل الأقدام وقطع المسافات، ثم إنه لا يعلل لعدم

[1] الشرح الممتع، ابن عثيمين، ج 6، ص 524.

[2] البحر المحيط، الزركشي، ج 7، ص 90.

[3] رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين، ج 1، ص 301.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

خطوره بباله، وهذا صحيح في حق الإنسان، فأما في أحكام الشارع فلا، لأن الشارع للأحكام لا تخفى عليه خافية فتحقق شرائط الإضافة إلى المصالح مُضاف ومُعلل؛ لأن شرط الإضافة ليس إلا العلم والخطور بالبال»[1]، فعند الشافعيـة- مثلا- أن تحريـم الربـا تعبـدي، والأمور التعبدية وإن كان لا يدخلها القياس، فإن الحكم بأنه تعبدي حكم على المجموع بحيث لا يزاد نوع ثالث على النقد والمطعوم فلا ينافي القياس في بعض أفرادها كما قيل في نواقض الوضوء[2]، ومن أمثلته أيضا قياسهم بالكلب الخنزير في غسل السبع والتتريب، مع كون ذلك في الأصل تعبدي[3].

وليس المراد بالقياس في العبادات:

1- إحداث عبادة زائدة عن العبادات الواردة، فلا يصح إثبات عبادة مبتدأة به، كصلاة سادسة أو حج آخر، فإنما يتم معرفتهما بالتوقيف لا بالرأي و الاجتهاد، فإنه لا يجوز ابتداء إثبات العبادات بطريق القياس.

2- أو إثبات كيفية خاصة للعبادة المشروعة[4].

[1] البحر المحيط، الزركشي، ج 6، ص 389.

[2] حاشية الجمل على المنهج، الأنصاري، ج 5، ص 403.

[3] حاشية الجمل على المنهج الأنصاري، ج 5، ص 543.

[4] إحكام الفصول، الباجي،الباجي، ج 2، ص 622، نبراس العقول،عيسى منون، ص 139- 140.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في القياس في العبادات على مذهبين:

- مذهب الحنفية هو المنع في أصول العبادات، يقول الشيخ الأسمندي الحنفي:" اختلاف الناس في إثبات أصول العبادات وغيرها من المقدرات – كالحدود والكفَّارات- بالقياس: فذهب الكرخي وجملة من المتكلمين إلى المنع منه، وحكاه الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله.[1]"

ونسب الفخر الرازي المنعَ إلى الجُبَّائي.[2]

- وذهب الشافعي وأصحابه إلى جواز القياس فيما كان معقول المعنى مطلقا سواء كان في العبادات أو غيرها، ومنع القياس في غير معقول المعنى مطلقا، وهو مذهب جمهور الأصوليين، واختاره الإمام الرازي وأتباعه، والتاج السبكي[1]، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي الوليد الباجي[2] وكذلك أبي يعلى وأبي الخطاب الكلوذاني[3]، ولهذا يتفق الشافعية مع المانعين في أن ما كان كأعداد الركعات فغير معقول المعنى فلذلك لا يمكن استنباط علة منها، وكل

---

[1] انظر: بذل النظر في الأصول، الأسمندي، ص 623، البحر المحيط، الزركشي، ج 7، ص 70.

- وهذا على انه قد اختلف في حكاية مذهب أبي حنيفة، فظاهر كلام الآسمندي، الحنفي أنه يمنع القياس في أصول العبادات والذي حكاه السبكي أن أبا حنيفة يمنعه في الحدود والكفارات والرخص والتقديرات، ثم قال: «ومنعه قوم في أصول العبادات» فجعله مذهبا آخر غير مذهب أبي حنيفة، وقال الدكتور الروكي: « اختلف الفقهاء في العبادات، هل يجري فيها القياس أم لا؟ فذهب الأحناف ومن تابعهم من المالكية إلى أنه يجري فيها القياس، وذهب الشافعية وبعض المالكية إلى أنه لايجري فيها القياس» أنظر:نظرية التقعيد الفقهي، الروكي، ص484.

[2] المحصول، الرازي، ج 5، ص 348.

[1] جمع الجوامع، السبكي، ج 2، ص 245، شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج 4، ص 220.

[2] قال الباجي في كتابه الإشارة، ص 309: «إذا ثبت أن القياس دليل شرعي فإنه يصح أن تثبت به الحدود والكفارات والمقدرات والأبدال: وقال أبو حنيفة: «لا يجوز أن يثبت شيء من ذلك بالقياس » وما قاله ليس بصحيح لأن الآية عامة في الأمر بالاعتبار فلا يجوز أن يخـص إلا بدليـل» أنظر كذلك : إحكـام الفصـول له، ج 2، ص 631، ترتيب المنهاج، ص 153.

[3] التمهيد، أبي الخطاب الكلوذاني، ج 3، ص 440. نبراس العقول، عيسى منون، ص 139.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ما كان غير معقول المعنى لا يصح القياس عليه لعدم معرفة العلة[1]، فمن شرط القياس عندهم أن لا يكون المقيس عليه تعبديا، والأمور التعبدية لا يدخلها القياس[2].

ويذكر الحنابلة أن من شروط القياس أن يكون الحكم معقول المعنى، إذ القياس إنما هو تعدية الحكم من محل إلى محل بواسطة تعدي المقتضي، وما لا يعقل معناه كأوقات الصلوات وعدد الركعات لا يوقف فيه على المعنى المقتضي، ولا يعلم تعدية، فلا يمكن تعدية الحكم فيه[3].

بيان مذهب الجمهور:

تناول إمام الحرمين هذه القضية بتوسع، ومما قاله: ((نقل أصحاب المقالات عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يرون إجراء القياس في الحدود والكفارات والتقديرات والرخص، وكل معدول به عن القياس. وتتبع الشافعي مذهبهم، وأبان أنهم لم يفوا بشيء من ذلك – ثم ذكر أمثلة لما أجروا فيه القياس في الحدود والكفاءات والرخص- ... وقد وضح بما قدمناه ما يعلل، ونحن نتخذ تلك الأصول معتبرنا في النفي والإثبات، فإن جرت مسالك التعليل في النفي والإثبات أجريناها، وإن انسدت حكمنا بنفي التعليل، ولا يختـص ذلك بهـذه الأبـواب، والتعليل قد يمتنع بنص الشارع على وجوب الاقتصار، وإن كان لولا النص أمكن التعليل، وهو كقوله تعالى: ﴿ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب: 50] ، وقال عليه الصلاة والسلام: إنما أحلت لي الساعة من نهار، ثم عادت حرمتها كيوم خلق الله السموات والأرض، فمهما منعنا نص من القياس امتنعنا، وكذلك لو فرض إجماع على هذا النحو، وهو كالاتفاق على أن المريض لا يقصر، وإن ساوى المسافر في الفطر، فإن لم يكن منع من هذه الجهات فالمتبع في جواز القياس إمكانه عند الشرائط المضبوطة فيه، والمتبع في منعه امتناعه وعدم تأتيه على ما

---

[1] المجموع، النووي، ج 2، ص 56.

[2] حاشية الجمل على المنهج، الأنصاري، ج 5، ص 278.

[3] روضة الناظر، ابن قدامه، ج 1، ص 317.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يشترط فيه))، ثم يذكر إمام الحرمين أن هناك أبوابا يجـري فيهـا القياس في بعض أحكامها، ويمتنع في بعضها، كالكتابة والنكاح والإجارة والقراض والمساقاة، قال ((وحق الناظر أن يتدبر هذه المواقف، ويتبين المواقع التي يجري فيها القياس، والمواقف التي يقف عندها، ولا يطرد فيها القياس نظرا إلى محل الوقف، وكذلك لا يطلق إثباتا النفي والإثبات فيه خلف...))، ثم أفاض في بيان ذلك، ثم ذكر تقاسيم العلل والأصول وأنها خمسة أقسام: ((أحدها ما يعقل معناه وهو أصل... والضرب الخامس من الأصول: ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلا ولا مقتضى ضرورة أو حاجة، أو استحداث على مكرمة، وهذا يندر تصويره جدا، فإنه وإن امتنع استنباط معنى جزئي، فلا يمتنع تخيله كليا، ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة، فإنه لا يتعلق بها أغراض دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال: تواصل الوظائف يديم مرون العابد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهي عن الفحشاء والمنكر، ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات وما في معناها لم يطمع القايس في استنباط معنى التقدير فيما لا ينقاس أصله... فالعبادات البدنية التي لا يلوح فيها المعنى مخصوص ولكن يتخيل فيها أمور كلية تحمل عليها المثابرة على وظائف الخيرات، فهذه أمور كلية لا ننكر على الجملة أنها غرض الشارع في التعبد بالعبادات البدنية... وهذا فن لا يضبطه القياس، والأمر فيه محال على أسرار الغيوب... فأما ما يثبت برسم الشارع، ولم يكن معقول المعنى فلا يسوغ القياس فيه، وهذا كورود الشارع بالتكبير عند التحريم، والتسليم عند التحليل، ومن هذا القبيل اتحاد الركوع وتعدد السجود، فمن أراد أن يعتبر غير التكبير بالتكبير مصيرا إلى أنه تمجيد وتعظيم فقد بعد بعدا عظيما))[1].

فالجمهور- كما يتضح من كلام إمام الحرمين- لا يجرون القياس في العبادات أو في غيرها مطلقا، ولا يمنعونه مطلقا، بل لهم في إجرائه شروط، كما أنهم يتفقون مع المانعين في بعض الصور لا يجري فيه القياس، وهي الأعداد والتقديرات التي نص عليها الشرع.

[1] البرهان، الجويني، ج 2، ص 895- 964. مع شيء من التصرف والتخليص.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يقول الشيخ الشربيني الشافعي: ((لا نطلقه يعني - المنع- فيها -يعني الحدود الكفارات والرخص والتقديرات -، بل نقيده بما إذا لم يدرك المعنى فيه))[1].

ويقول ابن الحاجب المالكي: ((ومنها- يعني من شروط حكم الأصل- أن لا يكون معدولا به عن سنن القياس، كشهادة خزيمة، وأعداد الركعات، ومقادير الحدود والكفارات)). وقال الشمس الأصفهاني شارحا عليه: ((أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس، أي: لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشارع، ولا يكون مما لا يعقل حكمته، كقبول شهادة خزيمة وحده، والحكم به، فإنه على خلاف قاعدة الشهادة التي استقرت في الشرع ولم يعقل حكمته، وكأعداد الركعات ومقادير الحدود والكفارات، فإنها وإن لم تكن على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع، لكنهما لا تعقل حكمتها))[2]، يعني لا تعقـل حكمة الأعداد والمقادير، ككون فريضة الفجر ركعتين، والظهر أربعا، والمغـرب ثلاثـا، وككون كفارة اليمين صيام ثلاثة أيام، أو كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين، فهذه الأعداد والمقادير لا قياس، وهذا لا يمنع القياس في أبواب العبادات والحدود والمقادير مطلقا حيث عقل المعنى.

المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف

اختلاف العلماء حول جواز إجراء القياس في العبادات وعدمه يرجع لأمرين:

الأمر الأول: اختلافهم في كون العبادات معقولة المعنى فيجوز إجراء القياس فيها، أو هي غير معقولة المعنى فلا يجوز إجراء القياس فيها؟ مع اتفاق الكل – على ما يظهر من نصوصهم التي تقدم بعضها- على أن معقول المعنى يمنع فيه القياس، وإنما اختلفوا في أفراد ذلك، هل هو من المعقول المعنى فيجري فيه القياس، أو غير معقول المعنى فلا يجري فيه القياس.

[1] حاشية الشربيني على جمع الجوامع، ج 2، ص 135.

[2] بيان المختصر، الأصفهاني، ج 2، ص 691.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

على أنه قد يُستجد في العبادات أحوال طارئة لم يرد النص بخصوص الحكم فيها، كأن لا يجد الرجل الماء والحجر للاستنجاء، ويجد في غيرهما ما هو قالع لعين النجاسة من الأشياء غير المحترمة – فهل يصح استخدامه لهذا القالع لاشتراكه مع المنصوص عليه في العلة؟

أو قد يُستجد من خطأ المكلف ما لم يرد فيه نص أيضا، مثل:

مواضع السهو في الصلاة التي لم ترد عن النبي – صلي الله عليه وسلـم- ولم يسجد لها، فهل يسجد المكلف لها؟

فالمانعون يرون أن العبادات غير معقولة المعنى فلا تعلل، وحيث إنها لا تعلل فلا يجوز إجراء القياس فيها، وما أثبتوه من أحكام في غير المنصوص عليه إنما قالوا عن طريق"دلالة النص" لا بالقياس كما سيأتي.

والمجوزون يرون أنها معقولة المعنى في كثير من أحكامها، فيجوز تعليلها وإجراء القياس فيها كغيرها.

يقول السمرقندي الحنفي: ((الصحيح قول من قال من الفقهاء: إن النصوص معلومة في الأصل، لأن أحكام الله تعالى مبنية على الحكم ومصالح العباد، فإن كانت معقولة المعنى يجب القول بتعديتها، ويجوز أن يكون البعض مما لا نعرفه بعقولنا))[1].

الأمر الثاني: وهو مفرَّع على الأول: "دلالة النص" قياسية فيقال: إن الحكم الثابت بها ثابتٌ بالقياس، أو هي لفظية فيقال: إن الحكم الثابت بها غيرُ ثابتٍ بالقياس؟

بيان ذلك: أن دلالة النص عند الحنفية هي: "ما يثبُتُ بمعنى اللفظ لغة لا اجتهاداً ولا استنباطا بالرأي"، فهي دلالـة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكهما في علة الحكم التي يمكن فهمهـا عن طريـق اللغـة مـن غيـر حاجة إلى الاجتهاد

[1] ميزان الأصول، السمرقندي، ص 629.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الشرعي، وذلك سواء أكان المسكوت عنه مساوياً للمنصوص عليه للتساوي في العلة أم أولى بالحكم منه لقوة العلة فيه.

فالحكم الثابت بدلالة النص عند الحنفية لم يثبت بصورة النص وذات النظم كما في عبارة النص، كما أنه ليس ثابتا عن طريق الاجتهاد والاستنباط بالرأي ليكـون ثابتا بالقياس، وإنما ثبت من طريق علة الحكم، وهذا لأن المعنى المعلوم بالنص لغة بمنزلة العلة المنصوص عليها شرعا عندهم.

فهي دلالة تعتمد على معنى النص وما يفهم منه بحسب اللغة، فهي لفظية وليست قياسية، فتثبت أحكام العبادات بها بخلاف القياس الأصولي.

وأما عند الشافعية وبعض الحنابلة فإن الحكم في المسكوت عنه يعرف عن طريق الاجتهاد أو القياس الشرعي، لا بمجرد معرفة اللغة، والقياس معنى يستنبط بالرأي، ليتعدى به الحكم إلى ما لا نص فيه، فليس هو استنباطا باعتبار معنى النظم، ولهذا اختص العلماء بمعرفة الاستنباط بالرأي.

وعليه فإن "دلالة النص" عندهم قياسية، فمتى ثبتت أحكام العبادات بـ "دلالة النص" يصح القول بأنها ثبتت بالقياس.

قال الزركشي :((وفائدة الخلاف في هذه المسألة أنه هل يعمل عمل النص؟ وأنه هل يجري في الحدود والكفارات ؟))، وقال ابن النجار:((ومن فوائد الخلاف أنا إذا قلنا: إن "دلالته لفظية" جاز النسخ به، وإن قلنا:"قياسية" فلا))[1].

ويرى بعض الحنفية أن ما لا يمكن فيه التعدية بطريق القياس فليلحق بطريق الدلالة فإن كونه معقولا ليس بشرط فيها.[2]

---

[1] أصول السرخسي، ج 1، ص 241، البحر المحيط، الزركشي، ج 5، ص 129، أصول الفقه الإسلامي، وهبـه الزحيلي، ج 1، ص 353-355.

[2] العناية شرح الهداية، البابرتي، ج 1، ص 91.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

- كما تجدر الإشارة بعد ذكر محل النزاع بين العلماء أن نذكر محل الوفاق بينهم وهو في أمرين كذلك:

الأمر الأول: لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالقياس، مثل إثبات صلاة سادسة أو صوم شوال ونحوهما بالقياس.[1]

وذلك لما يلي:

1- أن العبادات توقيفية أي معلومة بالنصوص الشرعية لا غير، فلا بد من الوقوف عند حدودها المقدرة من قبل الشارع من دون أن يزاد فيها شيء بغير النص، يقول الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: 187].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر فيها عقب بيانه لبعض أحكام العبادات بعدم تجاوز ما شرعه والتعدي عليه[1].

ويقول الشاطبي في معرض كلامه على أن الأصل في العبادات التعبد والتزام النص:((فالركن الوثيق الذي ينبغي الالتجاء إليه الوقوف عند ما حد))[2].

[1] انظر التلخيص لأبي المعالي عبد الملك الجويني ص 275، إحكام الفصول، الباجي، ج 2، ص 549، العبادة، البيانوني، ص 72.

[1] انظر تفسير ابن كثير، ج 1 ، ص 325.

[2] الموافقات، الشاطبي، ج 2، ص 303- 304.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

2- أن إثبات شيء من العبادات بطريق غير النقل يعد ابتداعا في الدين[1]، بل هو من أعظم المبتدعات، وقد منع النبي «صلى الله عليه وسلم» من ذلك بقول:((من احدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد))[2]، قال ابن حجر: معناه من اخترع في الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت إليه[3].

3- أن كل عبادة في نفسها أصل من حيث إنها عبادة مبتدأ مستقلة، فمثلا الصلاة أصل والصوم أصل والصدقة أصل والجهاد أصل، ولا يمكن إثبات أصل القياس.

4- أنه لا يمكن أن ينطق جميع أركان القياس على إثبات عبادة جديدة كإثبات صلاة سادسة مثلا، وذلك لأنك إما تقول إن مقصودك إثبات صلاة سادسة بالقياس أو تقول إن مقصودك إظهار حكم الصلاة السادسة.

وكلاهما لا يصح، لأنا نقول إن الصلاة السادسة حينئذ فرعاً للصلوات الخمس، ومعنى إثبات الصلاة السادسة بالقياس إثبات الفرع به ولا يصح إثبات فرع بالقياس، لأنه ليس ذلك دور القياس، وإنما دوره إظهار حكم الفرع بالمساواة في العلة.

وحيث لا يمكن إثبات الصلاة السادسة بالقياس فهي غير معلومة في الدين فكيف يمكن إظهار حكمها؟!.

ثم إنه لو سلم لكان فاسد الاعتبار لمخالفته النص والإجماع الدالين على أن الصلوات خمس.

---

[1] انظر الاعتصام ، الشاطبي، ج 2، ص 324.

[2] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النجس، رقم 355.

[3] انظر: فتح الباري، ابن حجر، ج 5، ص 302.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الأمر الثاني: لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجري القيـاس فيما لا يعقل معناه من العبادات، وذلك لأن القياس فرع تعقل المعنى[1]، فما لا يهتدي العقل إلى تعقل معناه لا يمكن أن يجري القياس فيه كأعداد الصلوات وأعداد ركعاتها ونصب الزكوات وما يشبهها.

المطلب الرابع: أدلة المذاهب في القياس في العبادات

أولا: في أدلة المانعين من إجراء القياس في المقدرات والإبدال والعبادات:

الدليل الأول:

أن التقديرات والإبدال قد تثبت على وجه لا يمكن إدراك وجه اختصاصها بذلك التقدير، دون ما هو أعلى أو أدنى، كما في تقدير نصب الزكوات، فكانت من الأمور التعبدية التي لا نعلم العلة التي من أجلها شرعت، فلا يجرى القياس فيها.

وكذلك الأمر بالنسبة للعبادات لأنها مشتملة على تقديرات لا يعقل معناها بالرأي كأعداد الصلوات وأعداد ركعاتها ونصب الزكوات، والقياس فرع تعقل المعنى فما لم تدرك علته لا يقاس عليه[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأننا في القياس إنما ننظر إلى المعاني التي تعلقت بها تلك المقدرات، فإذا وجدنا ما يساوى هذا المعنى في محل آخر أثبتنا فيه ما كان ثابتا في الأصل من حكم، دون تعرض إلى وجه اختصاص ذلك المعنى المشترك بين الأصل والفرع بمقدار عينه الشارع، فالنظر إلى المعنى المشترك، وإثبات الحكم له، وليس النظر إلى وجه الاختصاص بذلك المقدار لذلك المعنى.

---

[1] انظر الإبهاج السبكي، ج 3، ص 33.

[1] انظر المهذب في علم أصول الفقه، النملـة، ج 4، ص 1935، قواطع الأدلـة، الدبوسـي، ج 5، ص 93، نبراس العقول، عيسى منون، ص 139.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وما لا يدرك فيه المعنى المناسب من هذه الأمور فلا يجرى فيه القياس اتفاقا[1].

الدليل الثاني:

أن الصلاة بإيماء الحاجب وما شابه ذلك هي من الأمور العامة التي تتوفر الدواعي على نقلها، فلو كانت مشروعة لوجب على النبي- صلى الله عليه وسلم- أن يبينها، وينقل ذلك أهل التواتر إلينا حتى يصير ذلك معلوما لنا قطعا، فلما لم يكن كذلك علمنا أن القول بها باطل.[2]

ونوقش من وجهين:

أ- أن عدم النقل لا يدل على عدم الوجود، وعدم الوجود لا يدل على العدم، كما أن العدم لا يدل على عدم الجواز [1].

ب- أن هذا منتقض بوجوب الوتر عندهم حيث أن الوتر واجب عندهم مع أنه لم يعلم وجوبه قطعا[2].

الدليل الثالث:

أن المقادير متساوية، فلا يظهر في العقل تميز مقدار عن مقدار[3].

---

[1] انظر المهذب في علم أصول للفقه، النملة ج 4، ص 1935، نبراس العقول، عيسى منون، ص 139.

[2] انظر المحصول، الرازي، ج 5، ص 348، المهذب في علم أصول الفقه، النملة،ج 4، ص 1947 - 1948، نبراس العقول، عيسى منون، ص 140.

[1] المهذب في علم أصول المفقه، النملة،ج 4، ص 1948، نبراس العقول، عيسى منون، ص 140.

[2] المهذب في علم أصول المفقه، النملة،ج 4، ص 1948، المحصول، الرازي،ج 5، ص 248.

[3] الوصول إلى الأصول، البغدادي، ج 2، ص 255.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وأجيب:

بأنا لا نجري القياس إلا إذا ظهر وجه التمييز، فإن استوت المقادير على وجه لا يترجح بعضها على بعض فلا قياس، كما قال أبو حذيفة في تقدير مسح الرأس بثلاثة أصابع قياسا على مسح الخف[1].

الدليل الرابع:

أنه لو جاز أن تثبت الأصول بالقياس لجاز أن تثبت صلاة سادسة وحج آخر وزكاة أخرى بالقياس. وهذا باطل بالإجماع[2].

وأجيب عن ذلك من وجوه:

أ- أنه إنما يصح الاستدلال بالقياس إذا لم يمنع منه كتاب أو سنة أو إجماع، وقد منع الإجماع من إثبات صلاة سادسة، وحج آخر، وزكاة أخرى، فلذلك لم يعمل فيه بالقياس[1].

ب- بل إن مرادنا بإجراء القياس في العبادات ليس هو إثبات عبادة زائدة عن العبادات الواردة في تلك الأصول أو إثبات كيفية خاصة لتلك العبادات وإنما المراد بإجراء القياس في العبادات أي في أحكام العبادات عند تعقل الوصف المناسب الذي شرع حكم الأصل لأجله، أما إثبات عبادة زائدة عن العبادات الواردة، أو إثبات كيفيـة خاصـة لتلـك العبـادات، أو إجراء القياس في الأحكام التي لم يعقل المعنى المناسب في شرح حكم الأصل فيه فهذه من الأمور المتفق عليها بعدم جواز إجراء القياس فيها فلا ينازع في ذلك[2].

---

[1] أنظر: الوصول إلى الأصول، البغدادي، ج2، ص 255.

[2] انظر: إحكام الفصول، الباجي،ج 2، ص 632.

[1] انظر: المصدر نفسه،ج 2، ص 632.

[2] انظر: نبراس العقول، عيسى منون، ص 140.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الدليل الخامس:

أنها مشروعة على مقادير معلومة لمصلحة العباد، كما أنها حق لله مقدر فلا يثبت بالقياس كمقادير الركعات وأنصبة الزكوات، وبما أننا لا ندرك ولا نعلم المصلحة التي شرعت هذه المقادير والإبدال والعبادات لها، ولا مدخل للقياس في معرفة المصالح وحقوق الله فلا يجوز إجراء القياس في المقادير و الإبدال و العبادات[1].

وقد نوقش هذا الدليل:

بأن اعتلالكم هذا يفضي بإبطال القياس جملة، وذلك أن جميع الأحكام مبنية على المصالح ولا يصح أن تعلم المصلحة في التحليل أو التحريم، فوجب أن يقف ذلك على النص، فكل ما أجبتم به في دفع هذا الاعتراض عن جملة القياس فهو جوابنا عما سألتم.

ثم إنكم قد ناقضتم في ذلك حيث قدرتم خرق الخف بالربع، وقدرتم الممسوح من الرأس بالربع، وإن لم يكن في شيء من ذلك بالنص.[1]

ثانيا: أدلة المجوزين لإجراء القياس في المقادير والأبدال وأحكام العبادات:

الدليل الأول:

عموم أدلة حجية القياس، فهي دلت على جواز القياس في جميع الأحكام الفقهية ولم تفرق بين ما يخص العبادات أو المعاملات أو المقدرات أو الإبدال أو غيرها، والمرجع في ذلك هو معرفة العلة التي من أجلها شرع الحكم في الأصل، فمتى ما عرفنا العلة في الحكم المنصوص على حكمه، ووجدنا هذه العلة في الفرع، فإنه يقع القياس، مع استكمال شروط القياس[2].

---

[1] انظر قواطع الأدلة، الدبوسي، ج 5، ص 93، الواضح في أصول الفقه، ابن عقيل، ج 5، ص 345.

[1] انظر إحكام الفصول ، الباجي، ج 2، ص 629- 630، التمهيد، الكلوذاني، ج 3، ص 454.

[2] المهذب في علم أصول الفقه، النملة، ج 4، ص 1947، إحكام الفصول، الباجي، ج 2، ص 632، المحصأول، الرازي، ج 5، ص 348.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ويمكن أن يناقش:

هل تدعون بأن تلك الأدلة الدالة على حجية القياس تدل على جريان القياس في الأحكام الشرعية مطلقا سواء وجدت، كان القياس وشرائطه أو لم توجد؟ أو تدعون أن دلالتها عليها إنما هي عند حصول الأركان والشرائط، الأول ظاهر البطلان، ولا يقول به عاقل، والثاني مسلم لكن لا نسلم إمكان حصولها فيما نحن فيه، وإن سلمنا لكم جدلاً إمكان حصولها فيما نحن فيه لكنها لم تحصل في الواقع، لأن العقل لا بمكن أن يدرك المعنى المناسب لشرع الحكم فيها، فيترتب على نلك عدم جواز إجراء القياس فيما نحن فيه.

ويجاب عن ذلك:

أ- أننا ندعي أن جريان القياس فيها عند حصول الأركان و الشرائط.

ب- وعدم تسليم إمكان حصولها فيما نحن فيه لا يقبل، لأن صريح العقل حاكم بأنه لا امتناع في أنما يشرع الشارع البدل أو العبادة أو التقدير في صورة لأمر مناسب، ثم أن يوجد ذلك المناسب في صورة أخرى، فليس وضع البدل أو العبادة أو التقدير منافيا لهذا المعنى حتى يمتنع لأجله.

ج- أما قولكم: هب أنه ممكن لكنه غير حاصل فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنه حينئذ ارتفع النزاع الأصولي، فإنا لا نجوز القياس في شيء من الأحكام الشرعية بدون حصول الشرائط والأركان بل عند حصولهما، فإن جوزتم فيها القياس عند حصـول شرائطـه وأركانه فحينئذ حصل الوفاق، فيما ادعاؤكم بعد هذا أنه غير حاصل فيها، فذلك إنما ثبت بعد البحث والاستقراء عن كل واحدة من مسائلها، فإنما وجدت العلة

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

صح القياس فيها، وإلا فلا، كغيرها من المسائل، فلا فرق حينئذ بين مسائل هذا الباب وبين غيره من هذا الوجه، فيجب التسوية بينها وبين غيرها في جريان القياس[1].

وثانيهما: أن قولكم لم تحصل بالفعل، فيجاب عنه بأنه قد حصل إجراء القياس في المقدرات والإبدال وفى أحكام العبادات بعد تعقل المعنى المناسب لشرع الحكم واستكمال شروط القياس.

ومثال ذلك: جمع الصلاة من أجل الثلج قياسا على المطر بجامع أن كلا منهما يتأذى منه المسلم.

ومثال ذلك: في الإبدال المحصر إذا لم يجد هدياً ينتقل إلى الصوم لأنه هدى تعلق وجوبه بالإحرام، فجاز الانتقال عنه إلى الصوم قياساً على سائر الهدايا.

الدليل الثاني:

أن المقتضي للتعدية قد وجد في المقدرات والأبدال وأحكام العبادات فينبغي أن يوجد القياس في هذه الأحكام كما وجد في سائر الأحكام الأخرى.

ومما يؤكد على ذلك أن المانعين من إجراء القياس في المقدارت والإبدال وأحكام العبادات جميعا في صدر منهم إجراء القياس في هذه الأحكام، وهذا يدل على أن هذه الأحكام يمكن تعقل المعنى المناسب لشرع حكم الأصل فيها، وبالتالي يمكن تعديه هذا المعنى المناسب إلى فرع وجد فيه وإعطائه نفس حكمه[1].

ومثال إجرائهم للقياس في التقديرات، تقديراتهم في الدلو والبئر حيث قالوا إذا ماتت الدجاجة في البئر ينزح كذا، وفي الفأرة كذا، وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع ولا أثر

---

[1] انظر نهاية الوصول، صفي الدين الأرموني، ج 7، ص 321-322، ملاحظة: إن هذا الكلام أورده المصنف في معرض مناقشة لإجراء القياس في الحدود والكفارات والتقديرات، وانظر أيضا نبراس العقول، عيسى منون، ص 123-124.

[1] ما لا يجري القياس فيه، الحريتي، ص180 .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فيكون عن قياس، ولو صح في البعض منها أثر كما بزعم القوم فلا شك في أن ذلك لم يصح في جميعها، فيكون القول بذلك في البعض الآخر قياسا.

ومثال آخر: أنهم قالوا في الدجاجة تموت في البئر: ينزح منها، أربعون دلواً وذلك لما روى عن أبي سعيد الخدري، قالوا: و الحمامة ونحوها تعادلها فأخذت حكمها، فكلامهم هذا صريح في القياس[1].

ومثل إجرائهم القياس في أحكام العبادات أنه ثبت بالنص الاقتصار على الأحجار في الاستجمار ثم قاسوا غير الحجر في جواز الاستجمار به متى كان جامداً منقيا وأنكم قستم سفر العاصي على سفر المطيع بجواز قصر وجمع الصلاة وجواز الإفطار في نهار رمضان[1].

الدليل الثالث:

استدل من يرى بجواز إجراء القياس في التقديرات والأبدال وأحكام العبادات بجواز إثبات هذه الأمور بأخبار الآحاد وكذلك جواز إثباتها بظواهر النصوص، وإن كان طريق هذه الأدلة غلبة الظن ويجوز فيها الخطأ، فلما جاز إثبات المقدرات والإبدال وأحكام العبادات بخبر الواحد وظاهر النصوص، جاز إثباتها بالقياس بجامع أن كلا منهم دليلا ظنيا.

الدليل الرابع:

أن العمل بالقياس عمل بالظن الغالب، ونحن مأمورون بأن نعمل بالظن الغالب، وبذلك يكون إثبات المقدرات والإبدال وأحكام العبادات بالقياس عملا بما أمرنا به من الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر[2].

الدليل الخامس:

---

[1] انظر نبراس العقول، عيسى منون، ص 131-132، قواطع الأدلة، الدبوسي، ج 5، ص 90-91، المهذب في علم أصول الفقه، النملة،ج 4، ص 1934.

[1] ما لايجري القياس فيه، الحريتي، ص 180.

[2] الوصول إلى الأصول، البغدادي، ج 2، ص 252، مالا يجري القياس فيه، الحريتي، ص 181.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

ومن الأدلة على جواز إجراء القياس في هده المسائل، أنهم اثبتوا هذه المسائل بالاستحسان، فدل هذا جواز إثباتها بالقياس وذلك من باب أولى.

وأعلم أن هذا يصير نقضا عليهم لو فسروا الاستحسان بالقياس أو يقولون أنه وإن كان مغايرا له لكنها أضعف منه، فأما إذا لم يفسروا به ولا يثبتونه مدركا أضعف من القياس فلا يتم[1].

ومن أمثلة استحسانهم في هذه المسائل أنهم قالوا: إن سؤر سباع الطير من الباز والصقر ونحوها نجس، قياسا على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب لمخالطته باللعاب المتولد من لحم نجس، وقد قابله استحسان قوي الأثر يقتضي طهارة سؤرها، لأنها تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع، والمنقار عظم طاهر، لأنه جاف لا رطوبة فيه، فلا ينجس الماء بملاقاته فيكون سؤرها طاهرا كسؤر الآدمي والمأكول لحمه ولانعدام العلة الموجبة للنجاسة وهي الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة[1].

الدليل السادس:

من الأدلة على جواز القياس في العبادات حديث عمار بن ياسر- رضي الله عنه- حيث قال:[بعثني النبي- صلى الله عليه وسلم- في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة، ثم أتيت النبي- صلى الله عليه وسلم- فذكرت له ذلك فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديك الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه][2].

[1] انظر نهاية الوصول، صفي الدين، ج 7، ص 324.

[1] أصول السرخسي، ج 2، ص 204.

[2] رواه البخاري، كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما، برقم 338.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن عماراً استعمل القياس في العبادات حيث قاس التطهير بالتراب على التطهير بالماء، فكما أن الماء يعم البدن في الغسل من الجنابة، فكذلك يقاس عليه التراب فيعمم به للبدن[1].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال:

أن هذا الاستدلال لا يصح حيث أن الرسول- صلى الله عليه وسلم-لم يقره، بل أخبره أن فعله هذا خطأ وأنه يكفيه أن يضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

و يجاب:

أن الرسول لم ينكر على عمار استعماله القياس في العبادات، وإنما أخبره أن قياسه غير صحيح، والخطأ في مسألة لا يدل على بطلان القياس، بل إنه إقرار من الرسول حيث لم ينكر عليه القياس في العبادات لما رأى عمارا قاس.

فيها، فدل هذا على جواز القياس في العبادات لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1].

الترجيـــح

بعد ذكر أدلة كلا من الفريقين ومناقشتها يظهر و الله أعلم

رجحان مذهب القائلين بجواز القياس في أحكام العبادات مع الاعتراف بأن العلم عند الله، وذلك لما يلي:

1- لقوة أدلة الجمهور وصمودها أمام ما ورد عليها من مناقشات.

2- ضعف أدلة المخالفين من حيث ما ورد عليها من مناقشات.

---

[1] انظر توضيح الأحكام، عبد الله البسام،ج 1، ص 331.

[1] ما لا يجري القياس فيه، الحريتي، ص182

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

3- تناقض أدلة المخالفين، حيث إنهم قالوا بعدم جواز إجـراء القيـاس في أحكـام العبـادات، لكن ظهر بعد التتبع أنهم استعملوا القياس فيها.

4- أن القياس في العبادات- حسب المفهوم السابق- جائز عقلا وواقع شرعاً.

5- عدم ورود دليل يخص أحكام العبادات من عموم أدلة القياس الدالة على حجيته وهذا ما ذكره الباجي واستدل به.

6- إذا حققت في مذهب المانعين وجدت أنهم يعتبرون الحكم الثابت في العبادات بالقياس عبادة مبتدأة ولهذا يمنعونه، مثل الصلاة بالإيماء بالحاجب عندهم صلاة مبتدأة ولهذا لا يجوز عندهم إثباتها بالقياس[1].

واضطربت ضوابطهم في تعيين العبادة المبتدأة، ولهذا يجوزون القياس في العبادات أحياناً ولا يجوزونه في أخرى مما أدى إلى تناقض مسلكهم.

أما مذهب المجوزين فمستقيم، فهم لا يثبتون عبادة مبتدأة بالقياس لأنه حينئذ نصب للشريعة بالرأي فضلا عن كونه من قبيل القياس من غير أصل، بل يجيزون إجراء القياس في أحكام العبادات، ولهذا فهو أولى بالاختيار والله اعلم.

[1] البحر المحيط، الزركشي،ج 5، ص 54- 55.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الرابع: التـــطبيـقي

إن الدارس لكتاب المنتقى شرح موطأ مالك لمؤلفه - الإمام الباجي – يجده كثيرا ما يستدل بالقياس عند عرضه للمسائل الفقهية ولو كانت تلك المسائل في باب العبادات، وفي هذا المبحث سأحاول بيان نماذج لبعض المسائل وكيف أن أبو الوليد أجرى فيها القياس، إضافة إلى بيان نوعه بشيء من التوضيح ولرَبما كانت أغلبها من كتاب الصلاة، هذا لأن الصلاة يتحقق فيها معنى التعبد أكثر وعدم معقولية المعنى - حسب رأي - من غيرها كالصوم والزكاة والحج مع أنهم من باب العبادات، كما قمت بجرد ما تيسر لي جمعه من مسائل كان القياس لها في جدول مفصل آخر هذا المبحث.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المبحث الرابع: التطبيقي

المسألة الأولى

ما جاء في افتتاح الصلاة

حديث «مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك أيضا ...»[1]

قال الباجي: «وقوله رفع يديه نحو منكبيه، في الرفع ثلاث مسائل:

إحداها: بيان مواضيع الرفع فالخلاف فيه موضعين: إحداهما عند تكبيرة الافتتاح... وأما الموضوع الثاني: فعند الانحطاط للركوع، وعند الرفع منه. واستدل في رفع اليدين عند الانحطاط للركوع، وعند الرفع منه بتحديث ابن عمر المتقدم، وبالقياس حيث قال: « **ومن جهة القياس** أن تكبيرة الركعة تكبيرة تجعل مدركها مدركا للركعة الأولى، فشرع فيها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام»[2].

وقد استدل الباجي بقياس الدلالة [1] إذ قاس تكبيرة الركعة على تكبيرة الإحرام، بجامع أن كلا منهما تجعل مدركها مدركا للركعة الأولى فشرع في تكبيرة الركعة رفع اليدين كما تكبيرة الإحرام.

---

[1] انظر: الموطأ ج 1، ص 79- 80، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، رقم 735 والمنتقى، الباجي، ج 1، ص 141.

[2] المنتقى، الباجي،ج 1، ص 142، وقد خالف الباجي الإمام مالك رحمه الله في رفع اليدين عند الانحطاط للركوع وعند الرفع منه لأن الراجح في المذهب عدم الرفع في الموضعين. انظر شرح الزرقاني على الموطأ: ج 1، ص 157-158.

[1] وهو الضرب الأول من أضرب قياس الدلالة الثلاثة الذي هو الاستدلال بحكم من أحكام الأصل. انظر إحكام الفصول، الباجي،ج 2، ص 629.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

وإذا نظـرنا إلى الجامـع نجـد أنـه حكـم من أحكام الأصل وليس وصفا باعثا، فإن قوله: «تجعل مدركها مدركا للركعة» حكم شرعي كقوله «فشرع فيها رفع اليدين».

المسألة الثانية

ما جاء في أم القرآن

حديث: «مالك عن ابن نعيم وهب بن كيسان أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فلم يُصلِّ إلا وراء إمام»[1].

قال الباجي: «وقوله: من صلى ركعة ولم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام. يقتضي قراءة أم القرآن في كل ركعة لأنه نص على أن كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فليست صلاة للفرد ولا للإمام ... إلى أن قال : والدليل على صحة ما ذهب غليه الجمهور[2] حديـث أبي قتادة، وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم. كان يقرأ بها كل ركعة من الأربع ركعات، وقد قال صلى الله عليه وسلم: صلوا كما رأيتموني أصلي».

ثم قال:«**ودليلنا من وجهة القياس** أن هذا معنى يتكرر في كل ركعة فإذا كان شرطا في صحة بعضها وجب أن يكون شرطا في صحة سائرها، كالركوع والسجود والقيام»[1].

استدل الباجي على لزوم قراءة أم القرآن في كل ركعة بقياس الدلالة حيث قاس لزوم قراءة الفاتحة في كل ركعة على الركوع والسجود والقيام بجامع«أنه معنى يتكرر في كل ركعة وثبت أن شرط في صحة بعضها» فوجب أن يكون شرطاً في كلها كالركوع والسجود

---

[1] انظر:الموطأ، ج1، ص89، صحيح موقوف: أخرجه الترمذي، كتاب الصلاة،باب: ماجاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، برقم 313 والمنتقى ،الباجي، ج1، ص 155.

[2] ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة والمالكية خلافا لما ذهب إليه الأحناف من صحة صلاة المنفرد الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب وإنما ما تيسر من القرآن.
أنظر: فتح القدير، ج1، ص 293-294.

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 156.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

والقيام، وهو الضرب الأول من أضرب قياس الدلالة الذي هو الاستدلال بحكم من أحكام الأصل موجود في الفرع على دخول الفرع في حكم الأصل[1].

المسألة الثالثة

ترك القراءة خلف الإمام فيما يجهز فيه

حديث: «مالك عن ابن شهاب عن ابن الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال: هل قرأ معي منكم أحدا آنفاً؟ فقال رجل: نعم أنا يا رسول الله. قال : فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- إني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهي الناس عن القراءة مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- »[2].

قال الباجي رحمه الله : « وهذا الحديث أصل مالك رحمة الله في ترك المأموم القراءة خلف الإمام في حال الجهر، لأنه لما علق حكم الامتناع من القراءة على الجهر، كان الظاهر أن الجهر علة ذلك الحكم[1].

واستدل الباجي في تأييد مذهب مالك بالكتاب[2] والسنة والقياس، فقال:«**ودليلنا من جهة القياس**: إن هذا حال إئتمام فوجب أن تسقط معها القراءة عن المأموم. أصلة ما لو أدركه راكعاً»[3].

---

[1] انظر: أحكام الفصول، الباجي، ص 629.

[2] انظر: الموطأ، ج 1، ص 96، أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم 390 والمنتقى، الباجي،ج 1، ص 160.

[1] المصدر نفسه: ج1 ، ص 160.

[2] وهو قوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا....) الأعراف (204)

[3] المنتقى، ا الباجي، ج 1، ص 191.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

هذا استدلال من الباجي بقياس العلة، إذ جعل «الإئتمام» علة لسقوط القراءة من المأموم في الصلاة الجهرية قياساً على من أدرك الإمام راكعاً.

المسألة الرابعة

ما جاء في التأمين خلف الإمام

حديث: «مالك عن ابن شهاب عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة ابن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال: إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، قال ابن شهاب: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : آمين»[1].

قال الباجي: « ولا يخلو المصلى أما أن يكون إماماً أو مأموماً أو فذا، فأما الإمام فلا يخلو أن يسر القراءة أو يجهر بها، فإن جهر بالقراءة فاختلف قول مالك في قوله آمين، فروى عنه المصريون.

وروى عنه مطرف وابن الماجشون انه يقولها.

وجه رواية المصريين أن الإمام داع، ومن سنة المؤمن أن يكون غير الداعي.

ووجه رواية الآخرين: وهي عندي الخبر المتقدم، وهو محمول على الندب، لأن الأمة بين قائلين: قائل يقول هو مندوب إليه، وقائل يقول مكروه، فإذا بطلت الكراهية بإقرار النبي- صلى الله عليه وسلم- ثبت الندب لأنه لا يجوز إحداث قول ثالث.

قال الباجي: **ودليلنا من جهة القياس**: أن هذا إمام فكان التأمين مشروعاً له، ذلك، أصل ذلك إذا أسر القراءة»[1].

---

[1] انظر: الموطأ ج 1، ص 97، أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب: جهر الإمام بالتأمين، برقم 780 والمنتقى، الباجي، ج 1، ص 10.

[1] المنتقى، الباجي ،ج 1، ص 162.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

استدل الباجي في مشروعية التأمين في حق الإمام في قراءة الجهر بالقياس بنفي تأثير الفارق حيث قاس حالة الجهر بحالة السِّر لعدم الفارق بينهما.

المسألة الخامسة

العمل في الجلوس في الصلاة

قال الباجي رحمه الله : وصفه الجلوس في الصلاة أن ينصب رجله اليمنى ويثني اليسرى ويخرجهما جميعاً من جهة وركه الأيمن، ويفضي بإليته إلى الأرض ويجعل باطن ابهامه اليمنى إلى الأرض ولا يجعل جنبها ولا ظاهرها إلى الأرض، هذه صفة الجلوس عند مالك رحمه الله في الجلستين وفيما بين السجدتين»[1].

قال الباجي: « والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك، الحديث الذي يأتي بعد هذا من الأصل[1] من قول عبد الله بن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى».

«**ومن جهة القياس** أن هذا فعل يتكرر في الصلاة، فوجب أن يتكرر على صفة واحدة، كالقيام والسجود»[2]

استدل الباجي على صفة الجلوس في الصلاة في الجلستين وبين السجدتين بأن تكون على صفة واحدة بقياس الشبه، حيث شبه كون الجلوس على صفة واحدة بالقيام والسجود

---

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 165- 166.

[1] حديث: مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عمر أنه أخبره، انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة إذا جلس، قال: ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهائي عبد الله وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجالك اليمنى وتثني رجلك اليسرى، فقلت له: فإنك تفعل ذلك، فقال: أن رجلي لا تحملاني.
انظر: الموطأ، ج 1، ص 192، أخرجه مسلم، كتاب الساجد ومواضع الصلاة، باب:صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين، برقم 580 والمنتقى، الباجي، ج 1، ص 166.

[2] المنتقى، الباجي،ج 1، ص 166.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

لشبه التكرار فيهما، كما أن القيام والسجود يتكرران في الصلاة على صفة واحدة فكذلك الجلوس يجب أن يتكرر على صفة واحدة.

المسألة السادسة

في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب

حديث: «مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون، قال ثعلبة جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا فلم يتكلم منا أحد. قال شهاب فخروج الإمام يقطع الصلاة[1]، وكلامه يقطع الكلام»[2]

قال الباجي رحمه الله: قوله: وجلس على المنبر: حكم الإمام إذا صعد على المنبر أن يجلس ولا يسلم. ولذلك لم يذكره ابن شهاب من فعل عمر، وهو المشهور من مذهب مالك.

واستدل الباجي على مذهب مالك بعمل أهل المدينة، والقياس، حيث قال:

1- «والدليل على ما ذهب إليه مالك عمل أهل المدينة المتصل في ذلك، وهو حجة قاطعة فيما طريقه الخبر.

2- **ودليلنا من جهة القياس** أن هذا موضع شغل بافتتاح عبادة فلم يشرع فيه السلام على الناس كافتتاح سائر العبادات»[3].

---

[1] خلافا للحنابلة فخروج الإمام عندهم لا يقطع الصلاة، ولكن إذا خرج الإمام لخطبة وهو في نافلة خففها، ولو نوى أربعا صلى ركعتين ليستمع الخطبة، ويحرم ابتداء نافلة بعد خروج الإمام للخطبة غير تحية المسجد، انظر كشاف القناع، ج 2، ص 43.

[2] انظر: الموطأ ج 1، ص 170، صحيح: أخرجه البيهقي في السنن، ج3،ص192 برقم 5475 والمنتقى، الباجي، ج 1، ص 188.

[3] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 189.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

هذا استدلال من الباجي بقياس العلة، حيث قاس حالة جلوس الإمام على المنبر واستعداده بافتتاح الخطبة بافتتاح سائر العبادات في عدم السلام على الناس، فكما أن السلام لم يشرع بافتتاح سائر العبادات كذلك لم يشرع بافتتاح الخطبة بجامع أنهما عبادة.

المسألة السابعة

ما جاء فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

حديث: «مالك عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى، قال مالك: قال ابن شهاب:وهي السنة، قال مالك: وعلى أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم – قال: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة»[1]

قال الباجي رحمة الله: في إدراك المصلي اليوم الجمعة أربع مسائل:

إحداها: أن يدرك بعض الخطبة فهذا لا خلاف في إدراكه الجمعة.

والثانية: أن يفوته جميع الخطبة ويدرك الصلاة فالذي عليه فقهاء الأمصار أن صلاته صحيحة[2].

واستدل الباجي على صحة ما ذهب إليه الجمهور بدليلين:

---

[1] انظر: الموطأ ج 1، ص 172، صحيح: أخرجه النسائي،كتاب الجمعة،باب: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة، برقم 1425والمنتقى، الباجي، ج 1، ص 191.

[2] والثالثة: أن يدرك ركعة من صلاة الإمام فغن جمعته صحيحة وعليه أن يأتي بركعة على نحو ما فاتته، فتتم بذلك صلاة الجمعة.

الرابعة أن يدرك الغمام جالساً في صلاته، فمذهب مالك والشافعي وجماعة من الفقهاء أن الجمعة فاتته وعليه أن يصلي الظهر أربعاً، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف يصلي ركعتين، لأنه مدرك للجمعة.

أنظر: مغني المحتاج، الشربيني،ج 1، ص 296، فتح القدير، ابن الهمام، ج 2، ص 65-66.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

أ- يقول صلى الله عليه وسلم – من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، قال: وهو عام في جميع الصلوات إلا ما خصه الدليل.

ب- وبالقياس، حيث قال: و**دليلنا من جهة المعنى**: أن هذه صلاة فوجب أن تدرك مع الإمام بإدراك ركعة منها، كسائر الصلوات»[1].

وقد استدل الباجي في هذه المسألة بقياس الشبه، بأن شبه صلاة الجمعة بسائر الصلوات في كون مدرك ركعة منها مع الإمام يكون مدركا للصلاة كما هو الحال في سائر الصلوات.

المسألة الثامنة

ما جاء في السعي يوم الجمعة

قال الباجي رحمه الله:

«يجب السعي إلى يوم الجمعة لمن كان منها على مسيرة ثلاثة أميال وزيادة يسيرة وإن كان خارج المصر، وقال أبو حنيفة: لا يجب النزول لمن كان خارج المصر، وقال الشافعي: لا يجب النزول إليها لمن كان خارج المصر ومنع التحديد بثلاثة أميال»[1].

واستدل الباجي على ما ذهب إليه بالآية والقياس، فقال:

1- والدليل على ما نقول قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ...﴾ [الجمعة:9]

قال: ولم يخص أهل المصر من غيرهم فيجب حمله على عمومه.

---

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 191.

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 195، وانظر عن مذهب الحنيفة والشافعية في هذه المسألة: فتح القدير، ابن الهمام، ج 2، ص50، مغني المحتاج، الشربيني، ج 1، ص 277- 278.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

2- قال: و**دليلنا من جهة المعنى**: إن هذا سليم يبلغه النداء فوجب أن تلزمه الجمعة كالذي داخل المصر[1].

فهنا قاس الباجي الشخص الذي خارج المصـر بمسافـة ثلاثـة أميـال أو زيادة يسيرة، بالذي داخل المصر، بجامع أن كلا منهما يبلغه النداء، فيجب عليـه السعـي، كالـذي داخـل المصر، وهنا استدل الباجي بقياس العلة حيث جعل بلوغ النداء علة لوجوب صلاة الجمعة فيستوي فيه من كان خارج المصر أو داخلها، ’ذا كان يبلغه النداء[1].

المسألة التاسعة

الأمر بالوتر

حديث: «مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز الجمحي أن رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يكنى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: "فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة "»[2].

قال الباجي رحمه الله: «قوله إن الوتر واجب، معنى الواجب هو ما في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما، وقد عبر بعض الناس بالواجب على مؤكد السنن اتساعا ومجازا على حسب ما تقدم من إن غسل الجمعة واجب، فإن كان من قال: إن الوتر واجب

---

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 195.

[1] انظر أحكام الفصول، الباجي، ص 627.

[2] انظر: الموطأ ج 1، ص 119،صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: فمن لم يوتر، برقم 1420 والمنتقى، الباجي، ج 1، ص 220- 221.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

يريد ذلك فهو خلاف في عبادة ولا معنى لمعارضته، وإن كان يريد بذلك أنه يأثم بتركه على حساب ما يأثم بتركه الفرائض، فهو خلاف في معنى، وهذا الحديث حجة عليه».

واستدل الباجي بالقياس على تأييد قوله فقال:

«و**من جهة المعنى** إن هذه صلاة تفعل في السفر على الراحلة، فلم تكن واجبة كسائر النوافل»[1].

ففي هذه المسألة قاس الباجي الوتر بالنوافل لجواز فعلهما على الراحلة في السفر، لأنه لو كلن الوتر واجبا لم يجز فعله على الراحلة في السفر كسائر الفرائض، وهذا استدل بالضرب الأول من أضرب قياس الدلالة لأنه استدل بحكم من أحكام الأصل بوجود في الفرع.

المسألة العاشرة

ما جاء في ركعتي الفجر

حديث: «مالك عن يحيى بن سعيد أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و السلم قالت: أن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم – ليخفف ركعتي الفجر حتى أني لأقول أقرأ بأم القرآن أم لا ؟»[2].

قال الباجي رحمه الله: ومن سنة ركعتي الفجر التخفيف، ثم قال: واستجب مالك أن يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة، و استدل على هذا بدليلين:

1- بحديث عائشة رضي الله عنها المذكور.

---

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 221.

[2] انظر: الموطأ، ج 1، ص 124- 125، أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب: مايقرأ في ركعتي الفجر،برقم 1165 المنتقى، الباجي، ج 1، ص 226.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

2- و بالقياس: حيث قال: ومن جهة المعنى أنها مع صلاة الفجر من جهة الصورة كالصلاة الرباعية، ومن سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منها بأم القرآن، وفرض الصبح قد فيه أن تكون سورة مع أم القرآن، فوجب أن تكون سنة ركعتي الفجر الأفراد بأم القرآن».

هنا استدل الباجي بقياس الشبه، حيث شبه ركعتي الفجر مع صلاة الفجر بالصلاة الرباعية، والشبه كما هو مصرح صوري.

ووجه الشبه : هو أن من سنة الصلاة الرباعية أن تكون ركعتان منهـا بـأم القرآن فقط، وركعتان بانضمام سورة مع أم القرآن، وفي فرض صلاة الصبح معلوم أن تكون سورة مع أم القرآن، فلزم أن تكون سنة ركعتي الفجر الأفراد بأم القرآن.

المسألة الحادية عشرة

إعادة الصلاة مع الإمام

حديث: «مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني الديل يقال له بسر بن محجن عن أبيه محجن أنه كان في مجلس رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فأذن بالصلاة، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه لم يصل معه، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم، فقال بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إذا جئت فصل مع الناس وإن كنت قد صليت»[1].

[1] انظر: الموطأ، ج 1، ص 130، صحيح: أخرجه النسائي، كتاب الإمامة،باب: إعادة الصلاة مع الجماعة، برقم 875 المنتقى، الباجي، ج 1، ص 232.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

قال الباجي رحمه الله: «وقوله عليه وسلم، وإن كنت قد صليت، يحتمل أن يصلـي فذا أو في جماعة، ويحتمل الفذ خاصة غير أنه حمل على غالب أحوال الناس في إن من صلى في بيته صلى فذا قصر على الفذ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي»[1].

وقال أحمد وإسحاق ذلك في الفذ وغيره[2].

واستدل الباجي على ما ذهب إليه الجمهور بدليلين حيث قال:

أ- والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور ما روي عن سليمان ابن يسار إنه قال: رأيت ابن عمر جالسا على البلاط و الناس يصلون، قلت: يا أبا عبد الرحمن مالك لا تصلي؟ قال إني قد صليت: إني سمعت رسول الله- صلى الله عليه و سلم- يقول: لاتعاد الصلاة في يوم مرتين.

ب- **ودليلنا من جهة القياس** أن هذه صلاة فرض أداها مع الأمام فلم يكن مأمورا بإعادتها مع إمام غيره كالعصر»[3]

هنا استدل الباجي بقياس الدلالة حيث شبه صلاة الفرض التي أداها مع الإمام بصلاة العصر في عدم إعادتها، وهو الضرب الأول من أضرب قياس الدلالة.

---

[1] عند الحنفية إذا أتم المصلي صلاته فأقيمت الصلاة يدخل مع الجماعة والذي يصلي معهم يكون نافلة، لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد، إلا في صلاة الفجر و العصر والمغرب في ظاهر الرواية، لأن التنفل بالثلاث مكروه. انظر فتح القدير، ابن الهمام، ج 1، ص 473.

وأما عند الشافعية فقد جاء في مغني المحتاج، الشربيني، ج 1، ص 233: «ويسـن للمصلـي صـلاة مكتوبـة مـؤداة وحده، وكذا جماعة في الأصح إعادتها مرة فقط مع جماعة يدركها في الوقت، ولو كان الوقت وقت كراهة، أو كان إمام الثانية مفضولا».

[2] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 233.

[3] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 233.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المسألة الثانية عشرة

الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

حديث:«مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله – صلى الله عليه و سلم- يصلي في ثوب واحد مشتملا به بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه»[1].

قال الباجي رحمه الله:

«قوله: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم- يصلي في ثوب واحد يعني أنه لباسه في صلاته، وإنما عنى بنقل ذلك، لأن اللباس من أحكام الصلاة، والكلام فيما بين:

أحدهما: في مقدار الملبوس.

والآخر: في صفة الملبوس واللباس.

قال الباجي: فأما الملبوس فإن له مقدارين الفرض، ومقدار الفضل.

فأما الفرض للرجل فهو ما يستر العورة، ولا خلاف في أنه فرض.

واستدل الباجي على فريضة ستر العورة بدليلين، حيث قال: «وجه القول بأنها من فروض الصلاة: الحديث المروي عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: لا تقبل صلاة حائض إلا بخمار.

ومن جهة القياس إن هذه عبادة شرطها الطهارة لها تعلق بالنية، فوجب أن يكون من شرطها ستر العورة كالطواف»[1].

---

[1] انظر: الموطأ، ج 1، ص 139، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد، برقم 355 المنتقى، الباجي، ج 1، ص 237.

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 247.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

استدل الباجي في ثبات وجوب ستر العورة بقياس العلة بأن قاس الصلاة بالطواف بجامع أن كلا منهما عبادة يشترط فيها الطهارة فكما أن من شرط الطواف ستر العورة فكذلك الصلاة.

المسألة الثالثة عشرة

الجمع بين الصلاتين في السفر

حديث: «مالك عن داود بن الحصين عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك »[1]

قال الباجي رحمه الله: «قوله: كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك، يعني أنه عليه السلام كان يفعل ذلك على وجه الرفق بالمصلى، ثم قال: والجمع إنما يكون بين صلاتين بينهما اشتراك في الوقت، وهما الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وأما كل صلاتين لا اشتراك بينهما فلا يجمع بينهما لشيء من ذلك»[2].

واستدل الباجي على الجمع بين الصلاتين في السفر بالحديث والقياس.

أما الحديث، فقال: والدليل على ما نقوله حديث معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذ زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، فإن رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل غلى العصر، وفي المغرب مثل ذلك إذا زاغت[3] الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما»[4].

أما استدلاله بالقياس، فقال: و**دليلنا من جهة القياس** أنه سفر تقصر به الصلاة، فجاز أن يجمع فيه بينهما.

---

[1] انظر: الموطأ، ج 1، ص 142، أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، برقم 706 المنتقى، الباجي، ج 1، ص 252.

[2] المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

[3] زاغت الشمس: مالت عن كبد السماء أي حل وقت صلاة الظهر.

[4] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 253.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

فهنا قاس الباجي الجمع بين الصلاتين على القصر بجامع السفر للتخفيف.

المسألة الرابعة عشرة

قصر الصلاة في السفر

قال الباجي رحمه الله :«فقد اختلف أصحابنا في القصر في السفر هل هو واجب أو مندوب إليه أو مباح، وقد اختلف قول مالك في ذلك، فروى عنه أشهب أنه فرض. وروى أبو مصعب عن مالك أنه سنة»[1].

ذهب الباجي إلى القول بوجوب القصر في السفر، واستدل على ذلك بالحديث والقياس، فقال:

«وجه القول الأول بأن القصر واجب حديث عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر[2].

وأما القياس فقال:**ودليلنا من جهة القياس** أن هذه الصلاة رباعية ردت بالتغيير إلى ركعتين، فكأن ذلك فرضها كصلاة الجمعة»[3].

استدل الباجي على وجوب القصر بقياس الشبه[4]، بأن قاس صلاة القصر على صلاة الجمعة لمشابهة صلاة القصر صلاة الجمعة في الصورة لأن كلا منهما رباعية ردت بالتغيير إلى ركعتين.

---

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 260، وعن الحديث الموطأ، ج 1، ص 148.

[2] المصدر السابق، نفس الجزء والصفحة.

[3] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 260.

[4] أحكام الفصول، الباجي ، ص 627.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المسألة الخامسة عشرة

صلاة النافلة في السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة

حديث: «مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت به »[1].

قال الباجي رحمه الله: «ومعنى هذا الحديث أن عبد الله بن عمر كان يكره التنفل بالنهار في السفر قبل الفريضة وبعدها... وذكر انه لم يرى النبي- صلى الله عليه وسلم- يزيد في السفر على ركعتين، فلما لم يره تنفل بالنهار امتنع من ذلك، ورآه يتنفل بالليل على راحلته فكان يفعل ذلك.

قال الباجي:وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض.

واستدل الباجي على ما ذهب إليه بالحديث والقياس: حيث قال: «والدليل على ما نقوله حديث أم هانيء: أنها رأته يصلي في فتحة مكة ضحى ثمان ركعات.

و**من جهة القياس**: أن هذا زمان يجوز التنفل فيه في الحضر فجاز التنفل فيه في السفر كزمان الليل»[2].

فقد استدل الباجي في إثبات جواز التنفل بالنهار في السفر قياسا على جوازه بالليل بقياس الدلالة، حيث شبه زمان السفر بزمان الحضر لعدم الفرق بينهما كزمان الليل.

---

[1] انظر: الموطأ، ج 1، ص 155، المنتقى، الباجي، ج 1، ص 268.

[2] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 268.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المسألة السادسة عشرة

العمل في جامع الصلاة

حديث:«مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام، فإذا سلم الإمام فليصل الصلاة التي نسي ثم ليصل بعدها الأخرى»[1].

قال الباجي رحمه الله:

«هذه المسألة مبنية على مراعاة الترتيب في الصلاة، وذلك أن من ذكر صلوات فائتة فلا يخلو أن تكون قليلة أو كثيرة، فإن كانت قليلة فلا يخلو أن يذكرها في صلاة أو في غير صلاة، فإن ذكرها في صلاة فلا يخلو أن يكون إماما أو مأموما أو فذا، فإن كان إماما قطع ما هو فيه من الصلاة ووجب عليه أن يبدأ بما عليه من الفوائت».

قال الباجي: إذا قلنا يقطع ما هو فيه من الصلوات فإن عليه أن يبدأ بالفوائت وان خاف فوات وقت الصلاة التي هو فيها ، وقال الشافعي يتمادى على صلاته.

قال الباجي: والدليل على ما نقوله ما روى عن عبد الله بن مسعود قال : كنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاشتد ذلك علي فقلت نحن مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفي سبيل الله ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بلالاً فأقام فصلى الظهر بنا ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء ثم طاف علينا فقال : ما على الأرض عصابة يذكرون الله غيركم.

قال الباجي: فوجه الدليل منه أنه قال حبسنا عن الصلوات وذكر العشاء و إنها مما حبسوا عنها، وذلك يقتضي منعهم من صلاتها في وقتها ولو كان وقتها باقيا لما كانوا محبوسين عنها ثم ذكر أنه بدأ بالظهر والعصر والمغرب قبلها.

[1] انظر: الموطأ، ج 1، ص 219، المنتقى، الباجي، ج 1، ص 300.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

قال الباجي : و**دليلنا من جهة القياس;** أن هذا ترتيب مشروع في الوقت فلم يبطل بفوات الوقت، كترتيب الركعات»[1].

هنا استدل الباجي بقياس الدلالة بأن قاس مشروعية مراعاة ترتيب الصلوات الفائتة على ترتيب الركعات، فكما أن فوات الوقت لا يؤثر في ترتيب الركعات، فكذلك لا يؤثر في ترتيب الصلوات.

المسألة السابعة عشرة

العمل في غسل العيدين والنداء فيهما والإقامة

حديث :«مالك أنه سمع غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في عيد الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم – إلى اليوم ، قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا»[2].

قال الباجي رحمه الله : «ولا أعلم في هذه المسألة خلافا بين فقهاء الأمصار، وقد قال مالك :لا أذان في نافلة ولا عيد ولا خسوف ولا استسقاء.

واستدل على ما ذهب إليه مالك في عدم الأذان والإقامة في صلاة العيدين بالقياس حيث قال: **ودليلنا من جهة المعنى** أن الأذان والإقامة إنما شرعا للفرائض، فأما النوافل فلا يؤذن لها ولا يقام، وصلاة العيدين نافلة ليست بفريضة، فكان ذلك حكمها»[3].

استدل الباجي في عدم جواز الأذان والإقامة في صلاة العيدين بقياس العلة، فكون الصلاة نافلة علة لعدم مشروعية الأذان والإقامة لها.

---

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 300.

[2] انظر: الموطأ، ج 1، ص 227، المنتقى، الباجي، ج 1، ص 315.

[3] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 315.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المسألة الثامنة عشرة

ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين

حديث: «مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة. قال مالك وهو الأمر عندنا»[1].

قال الباجي رحمه الله:

«وقوله في الأخيرة خمس تكبيرات قبل القراءة: لم يختلف فقهاء الأمصار أن التكبير في الركعة الأولى قبل القراءة، وأما في الركعة الثانية، فان التكبير عند مالك قبل القراءة أيضا وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: القراءة في الركعة الثانية قبل التكبير[2].

واستدل الباجي إلى ما ذهب إليه مالك رحمه الله بدليلين:

أ- عمل أهل المدينة.

ب- القياس، حيث قال: والدليل على ما نقوله عمل أهل المدينة المتصل بذلك.ثم قال:**ودليلنا من جهة القياس** : إنها إحدى ركعتي صلاة العيد، فكان محل زوائد التكبير فيها قبل القراءة كالركعة الأولى»[1].

استدل الباجي بقياس الشبه بأن شبه الركعة الثانيـــة فـــي تقديـــم التكبيـــر بالركعـــة الأولى، فكما أن التكبير مقدم على القراءة في الركعة الأولى يناسب أن يكون مقدما في الثانية لأنهما ركعتان لصلاة واحدة.

---

[1] انظر: الموطأ، ج 1، ص 230، صحيح: أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: التكبير في العيدين، برقم 1149 المنتقى، الباجي، ج 1، ص 318-319.

[2] انظر عن المذهبين في المراجع التالية وهما كما قال الباجي. مغني المحتاج،الشربيني، ج1، ص 310-311، فتح القدير، ابن الهمام، ج 1، ص 74.

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 319.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المسألة التاسعة عشرة

صلاة الخوف

حديث: «مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وصفت طائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم ».[1]

قال الباجي رحمه الله: «والخلاف في صلاة الخوف في موضعين :

أحدهما: جوازها.

والثاني: صفتها.

فأما جوازها فعليه جمهور الفقهاء غير أبي يوسف فإنه قال :

لا تصلى صلاة الخوف بإمام بعد النبي صلى الله عليه وسلم[2].

قال الباجي : والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف وقد أمرنا بإتباعه والاقتداء به، بل أفعاله على الوجوب .

وأيضا قال : ومما يدل على ذلك إجماع الصحابة ، فإن جماعة من الصحابة قد فعلوا ذلك في جيوش عظيمة ، ومحافل مختلفة مثلها تذيع وتسلم ولم يعلم لهم مخالف».

---

[1] انظر: الموطأ، ج 1، ص 232، أخرجه البخاري،كتاب المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع، برقم 4130 المنتقى، الباجي، ج 1، ص 322.

[2] انظر: عن رأي أبي يوسف في فتح القدير، روي عنه جوازها مطلقا، ج 1، ص 98.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

واستدل الباجي على ماذهب إليه بالقياس أيضا حيث قال :

«**ودليلنا من جهة القياس** أنه ضرب من العذر يغير بنية الصلاة ، فوجب أن يكون حكمنا فيه حكم النبي صلى الله عليه وسلم كالمرض والسفر»[1].

استدل الباجي على جواز صلاة الخوف بقياس العلة ، بأن قاس الخوف على المرض والسفر بجامع العذر . فكما أن الصلاة تجوز مع تغيير بنيتها في المرض للعذر فكذلك تجوز مع الخوف والعذر.

المسألة العشرون

كتاب الجنائز

حديث : «مالك عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أم عطية الأنصارية أنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم- حيث توفيت ابنته ، فقال اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك أن رأيتن ذلك بماء وسدر ... الحديث »[2].

قال الباجي رحمه الله :

« قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك، يقتضي مراعاة الوتر على كل حال، وأصل ذلك باب الطهارات المشروعة كالوضوء وغسل الإناء من ولوغ الكلب وغير ذلك.

قال الباجي: وإلى هذا ذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة إذا غسل الميت ثلاثا كانت وترا، فان زاد الغاسل على ذلك لم يراع الوتر»[1].

---

[1] المنتقى، الباجي، ج 1، ص 322.

[2] انظر: الموطأ، ج 1، ص 397، أخرجه البخاري،كتاب الجنائز، باب: غسل الميت، برقم 1253 المنتقى، الباجي، ج 2، ص 3.

[1] المنتقى، الباجي، ج 2، ص 3. وانظر مغني المحتـاج، الشربينـي، ج 1، ص 333، فتـح القدير، ابن الهمام، ج 1، ص 108.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

استدل الباجي على ما ذهب إليه مالك رحمه الله بأن غسل الميت يكون وترا بالحديث والقياس، حيث قال :

«والدليل على صحة ما ذهب إليه الحديث المتقدم، وهو قوله اغسلنها ثلاثا أو خمسا، فجعل التخيير بين الثلاث والخمس ولم يذكر ما بينها من الأربع ...».

وقال : «**ودليلنا من جهة القياس** أن هذه طهارة من حدث فكان الوتر مشروعاً فيها كالوضوء»[1].

استدل الباجي على مشروعية الوتر في غسل الميت بقياس العلة، حيث قاس غسل الميت على الوضوء بجامع أن كلا منهما طهارة من الحدث.

[1] المنتقى، الباجي، ج 2، ص 3.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

جدول لبعض المسائل الفقهية التي أجرى فيها الإمام الباجي القياس في باب العبادات

الكتاب	المسألة	التوضيح	الدليل من جهة القياس	الجزء والصفحة
وقت الصلاة	وقت العشاء	استدل – الباجي– للمذهب المالكي بأن وقت العشاء بعد سقوط الشفق الأول عند مغيب الحمرة بقياس الدلالة	قال :« دليلنا من جهة المعنى أنه إذا كانت الحمرة تسمى شفقا والبياض يسمى شفقا ... ودليلنا من جهة القياس أن هذه ثلاثة أنوار متتابعة مارّة بالأفق فوجب أن تتعلق أحكام الصلاة بأوسطها كالطوالع».	ج 1، ص 26
وقت الصلاة – وقت الجمعة –	المغمى عليه يقضي الصلاة أم لا	استدل – الباجي – بالقياس لقول الإمام مالك أن من أغميّ عليه وأفاق في الوقت فإنه يصلي ولا تسقط عليه بذهاب عقله.	قال:« و الدليل على ما نقوله أن هذا معنى يسقط فرض الصلاة كثيره فوجب أن يسقط فرضها قليله كالحيض وسواء اقترن بذلك مرض أو عرا عنه »	ج 1، ص 44
الطهارة	غسل الرجلين	ذهب الإمام الباجي إلى قول الجمهور في غسل الرجلين واستدل على ذلك بالسنة والقياس	قال:« أنه عضو منصوص على حدة فكان فرضه في الوضوء الغسل كاليدين»	ج 1، ص 74

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الطهارة	الطهارة للوضوء	استدل – الباجي – بقياس الشبه لقول إمام مالك بتكرار الطهارة بالماء لأكثر من مرة.	قال: « ودليلنا من جهة القياس أن رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه به ثانية كرفعه من آخر العضو بعد تطهير أوله».	ج 1، ص 105
الطهارة	نجاسة الماء	استدل الباجي لطهارة الماء المختلط بنجاسة إذا لم يتغير أحد أوصافه كما لو زاد عن القلتين.	قال:« ودليلنا من جهة القياس أن هذا ماء لم يتغير بمخالطة ما ليس بقراره وينفك الماء عنه غالبا فوجب أن يكون طاهرا مطهرا كما لو زاد على القلتين »	ج 1، ص 106
الطهارة	الفرق بين الكثير والقليل من النجاسة	استدل لطهارة الماء أو نجاسة حسب ما ينفك عنه.	قال:« ودليلنا من جهة القياس أنه ماء قد تغير بمخالطة ما ليس بقرار له وينفك الماء عنه غالبا فلم يكن مطهرا كماء الباقلاء»	ج 1، ص 111
الطهارة	الوضوء من مس الذكر	ذهب الإمام الباجي على الوضوء من مس الذكر وهو قول لإمام مالك ، واستدل له بالقياس إذا كان اللمس بلذة.	قال:« ودليلنا من جهة القياس أن هذا التقاء بشرتين على معنى الاستمتاع، فوجب بذلك طهارة كالتقاء الختانين ودليلنا على أن لمس الذكر إذا عرا عن اللذة لم يوجب الوضوء»	ج 1، ص 174

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الطهارة	الوضوء من قبله الرجل امرأته	استدل – الباجي– لمذهب مالك بعدم نقض الوضوء في القبلة بقياس الشبه	قال:« ودليلنا من جهة القياس أن هذا لمس عرا عن اللّذة فلم ينقض الطهارة كلمس الذكر»	ج 1، ص 180
الطهارة	واجب الغسل إذا التقى الختانان	استدل – الباجي– بالقياس على وجوب الطهارة عند التقاء الختانان، وهو مذهب الجمهور	قال:« ودليلنا من جهة القياس أن هذا لمعنى يتعلق بالجماع فوجب أن يتعلق بالتقاء الختانان كالحد والمهر »	ج 1، ص 188
الطهارة	التيمم للجنب	استدل – الباجي– لمذهب الجمهور بإستباحة الجنب للصلاة وغيرها من ممنوعات الجنابة بالتيمم.	قال:« ودليلنا من جهة القياس أن هذا حكم محدثٍ لم يجد الماء فكان فرضه التيمم مع التمكن منه إذا أراد الصلاة كالمحدثِ»	ج 1، ص 218
الطهارة	التيمم	ذهب الإمام بجواز التيمم بكل صعيد على وجه الأرض كالتراب والحجر	قال:« ودليلنا من جهة القياس أن هذا جزء طاهر من الأرض لم يتغير عن جنس الأصل فجاز التيمم به كالتراب»	ج 1، ص 226
الطهارة	طهر الحائض المبتدأ	اعتبر الباجي الدم الخارج، دم حيض سواء كان قليل أو كثير للمبتدأ أو المعتادة	قال:« دليلنا من جهة القياس أن هذا معنى لو رُئي بعد دم يوم وليلةٍ كان حيضا فإذا رئيَّ مبتدأ وجَبَ أن يكون حيضا كالدم الأحمر»	ج 1، ص 232

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الطهارة	جامع الحيضة ((دم الحامل))	استدل – الباجي– لمذهب مالك والشافعي على أن دم الحامل دم حيض وليس دم فساد، يمنع الصلاة.	قال:« و دليلنا من جهة القياس أن هذا دم في زمن الحيض خارج من المخرج المعتاد فوجب أن يكون حيضا كدَم الحائل»	ج 1، ص 234
كتاب الصيام	رؤية هلال شوال	استدل الباجي على أنه لا يقبل في هلال شوال أقَلّ من شاهدين— بالقياس– على باقي الحقوق من زواج وبيع وغره وهو مذهب الجمهور بغلاف الحنابلة	قال: « والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهـــور، أنّ هذه شهادة فلم يقبل فيها أقل من اثنين أصل ذلك سائر الحقوق».	ج 3، ص 8
كتاب الصيام	إتمام شعبان ثلاثين يوماً	استدل – الباجي– بقياس الدلالة على إتمام العدة ثلاثين يوما من شعبان ولا يجوز صيام دون رؤية الهلال وهو مذهب جمهور الفقهاء.	قال: « ودليلنا من جهة القياس أنّ هذا يَومُ شك فلم يَجُز صومه كما لو كانت السماء صاحية».	ج3، ص 8
كتاب الصيام	النية للحائض والمسافر عند قصد مواصلة الصيام.	استدل الباجي– بالقياس على وجوب تحديد النية للحائض والمسافر وكلك الجاهل بدخول رمضان. ولا يصح صيامهم بغير نيه	قال: « ودليلنا من جهة القياس أنّ هذا صومٌ فلم يصح إلا بنية»	ج 3، ص 13

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

كتاب الصيام	نية الصيام	قال- الباجي- يجوز أن ينوي صوم جميع رمضان من أوله بنيّة واحدة وستدل على ذلك بالقياس.	قال: « ودليلنا من جهة القياس أن هذا عبادة تجب في العام مرة فجاز أن تشملَها نيَّة كالزكاة».	ج 3، ص 14
كتاب الصيام	كفارة من أفطر في رمضان	استدل- الباجي- لمذهب مالك بالقياس- لمن أفسد صومه في رمضان يلزمه قضاء ذلك اليوم مع كفارة، على خلاف من قال يلزمه الكفارة فقط دون القضاء	قال: « ومن جهة القياس، أنَّ هذا أفسد صومَه في رمضان فوجب عليه القضاء كالمريض والمسافر»	ج 3، ص 42
كتاب الصيام	ما جاء في حجامة الصائم	ذهب الجمهور إلى أن الحجامة لا تفسد الصوم، ولا يلزمه قضاء ولا كفارة، و استدل على ذلك بقياس الشبه، قال الحنابلة- يلزمه القضاء دون الكفارة.	قال: « ودليلنا من جهة القياس، أنّ هذه جراحة فلم يجب بها الفطر لصائم كالفصادِ»	ج 3، ص 43
كتاب الصيام	الصيام عن الميت	ذهب الإمام الباجي إلى عدم جواز الصيام عن الميت واستدل على ذلك بالقياس عن الصلاة.	قال: « ودليلنا من جهة القياس، أنّ هذه عبادة مختصة بالبَدَنِ فلم يدخلها النيابة كالصلاة»	ج 3، ص 55

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

كتاب الصيام	صيام التطوع	قال الإمام – الباجي– أن المتطوع لا يجوز له قطع صومه إلا للضرورة واستدل بالقياس على صحة قوله.	قال: « ودليلنا من جهة القياس، أنّ هذا صومٌ فلم يجُز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التلبُسِ به كقضاء رمضان»	ج 3، ص 64
كتاب الصيام	تأخير قضاء رمضاء	استدل– الباجي– بالقياس العلة على وجوب الكفارة والقضاء لمن أخرَّ قضاء رمضان إلى دخول رمضان وهو قول مالك.	قال: « ودليلنا من جهة القياس، أنّ هذا عبادة وَجبتْ على البدن تتكرر في وجوبها من شرْطها النية فإذا أخرَّها حتى يدخل وقت التي تليها كان مفرطًا عاصيًا كالصلاة»	ج 3، ص 70
كتاب الصيام	استعمال السواك للصائم	استدل– الباجي– بالقياس على جواز استعمال السواك طوال اليوم للصائم قياسا على المضمضة.	قال: « ودليلنا من جهة القياس، أنّ هذا المعنى لا يُكْرَه أول النهار فلم يُكرَه آخره كالمضمضة»	ج 3، ص 77
كتاب الصيام	ما لا يجوز الاعتكاف إلا به	ذهب الإمام مالك إلى أنه لا اعتكاف إلا بصيام، واستدل له – الباجي – بقياس الدلالة على صحة المذهب المالكي.	قال: « ودليلنا من جهة القياس: أنّ هذا لبث في مكان مخصوص فوجب أن لا يكون قُربة بمجدده دون أن ينضَمَّ إليه معنى آخر قربه في نفسه دليله الوقوف بعرَفة»	ج 3، ص 89

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الخاتمة

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الخـــاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبمنته تكمل الخيرات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

إن من المناسب وبعد تمام هذا البحث لمباحثه ومطالبه، فإننـــي سأذكر فيمـا يلـي أهم النتائـج، التي توصلت إليها في هذا البحث مع ذكر بعض التوصيات :

1- إن عصر الإمام الباجي كان عصر فتن وحروب وصراعات سياسية، وتفرق وفساد اجتماعي وأخلاقي .
2- ورغم هذا وذالك كان هناك ازدهارا علميا وثقافيا، يعتبر الإمام الباجي نموذجا منه.
3- اتفق المؤرخون على سنة ميلاد الباجي واختلفوا في سنة وفاته .
4- يعتبر الإمام الباجي عالما موسوعيا في علوم الشريعة لنبوغه وبراعته فيها.
5- أن منهج الإمام الباجي أقرب إلى مدرسة الفقهاء منه إلى مدرسة المتكلمين.
6- القياس دليل شرعي معتبر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع من لدن الصحابة إلى ظهور المخالفين، يجب العمل به في عموم الأحكام الشرعية بشروطه .
7- التعريف المختار للقياس هو أنه مساواة محل لآخر في علة حكم له شرعي لا تدرك من نصه لمجرد فهم اللغة وهو تعريف الباجي وأختاره الكمال إبن الهمام.
8- أن قياس العلة ليس على مرتبة واحدة بل بعضه أظهر وأجلى من بعض، لوضوح علته وخفاءها.
9- أن الشبه مع أنه مختلف فيه إلا أنه مسلك ضعيف من مسالك العلة.
10- العبادة لها إطلاقان:

*إطلاق عام: وهو يشمل جميع أعمال العبد الموافقة لطلب الشرع مع غاية الخضوع والتذلل، وغاية الحب.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

* إطلاق خاص: وتشمل الأعمال المحددة للمكلف للقيام بها تمرينا عمليا له على الخضوع الكامل، كأركان الإسلام الخمسة وما يلحق بها، وهو المقصود بالبحث في موضوع بحثي هذا.

11- أن التعبد له معنيان:

الأول : الوقوف عند المحدود الشرعي، وهذا المعنى لا يتعارض مع مبدأ التعليل.

الثاني : عدم تعقل المعنى، وهذا يتعارض مع التعليل.

12- الراجح في الأحكام الشرعية جواز التعليل.

13- أن العبادات أكثرها وأغلبها معقولة من حيث إن العقل لا يستبعد شرعيتها، ويجوز تعليلها بالحكمة والمصلحة إذا ظهر لنا ذلك.

14- الحكمة في أفعال الله وأحكامه ثابتة عند آهل السنة باتفاق، وإنما يتحاشى المتكلمون بالذات استخدام لفظ العلة والغرض منه، لما فيه من الإيهام، كما أنهم متفقون على أن حصول الحكمة والمصلحة إنما هو على سبيل الجواز دون اللزوم والوجوب، إذ لا يجب على الله شيئ.

15- لا خلاف بين العلماء في عدم جواز إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية مثل إثبات صلاة سادسة.

16- لا خلاف بين العلماء في أنه لا يجري القياس فيما لا يعقل معناه من العبادات، كأعداد الصلوات وأعداد ركعاتها.

17- المراد بالقياس في العبادات: إجراء القياس في أحكام العبادات وصفاته، لا في إثبات عبادة جديدة.

18- يجوز قياس حالة عبادة غير معلوم حكمها على آخرى معلوم حكمها.

19- يجوز إجراء القياس في العبادات عند استكمال جميع شروطه وهو مذهب الجمهور خلافا للحنفية .

20- قد أكثر الإمام الباجي الاستدلال بقياس الدلالة في المسائل التطبيقية على غرار قياس الشبه والعلة .

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

التوصيات :

1- ضرورة الكف عن البحث في حجية القياس باعتباره أمرا مسلما به، ولا اعتبار بقول المخالف فيه.

2- محاولة فصل المباحث الفقهية والأصولية عن المباحث العقدية، تيسيرا على الدارس وتسهيلا للفكرة وخاصة للمبتدئين.

3- الاهتمام بالبحوث التي تعتمد على الاستقراء وإن كان ناقصا لما فيه من دقة النتائج لا سيما للمبتدئين مثلي وإثراء المادة الأصولية بالنماذج التطبيقية الفقهية.

4- الاهتمام الأكثر بتحقيق نسبة الأقوال إلى المذاهب والتحقق من صحة القول للأئمة وذلك بالاعتماد على طريقة تخريج الأصول على الفروع، ومن ذلك التحقق من صحة القول بعدم جواز إجراء القياس في العبادات عند الحنفية.

5- إن للإمام الباجي اتجاها مقاصديا واضح من خلاله عرضه للمسائل الفقهية في كتابة المتنقى فجدير أن يحظى هذا الاتجاه المقاصدي بالدراسة مثلا- الفكر المقاصدي عند الإمام الباجي-.

وفي الأخير نسأل الله العظيم أن ينفعنا بما علمنا وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يجعل عملي هذا خالصا لوجه الكريم ووسيلة إلى مرضاته إنه على كل شيئ قدير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

قائمة المصادر والمراجع

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

قائمة المصادر و المراجع

* القرآن الكريم

1. الإبهاج في شرح المنهاج، للإمام علي بن عبد الكافي السبكي و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تصحيح و كتابة الهوامش جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، 1404 هـ - 1984 م، بدار الكتب العلمية ببيروت.
2. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، للدكتور مصطفى سعيد الخن، الطبعة الرابعة، سنة 1902 هـ - 1985 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ - 1982 م، طبع مؤسسة الرسالة بيروت.
4. إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام سليمان بن خلف أبي الوليد الباجي، تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، 1409 هـ، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت.
5. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
6. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت.
7. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن حزم الأندلسي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى، 1398 هـ -1978 م، طبع مطبعة الامتياز، نشر مكتبة عاطف بجوار إدارة الأزهر.
8. الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن محمد الأمدي، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984 م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
9. الإحكام في صول الأحكام للإمام أبي محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

10. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبع دار الفكر – بيروت.
11. أساس البلاغة لجار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود، طبعة دار المعرفة – بيروت سنة 1402 هـ - 1982 م.
12. الإستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، المعروف بابن عبد البر، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1328 هـ (مطبوع بهامش الإصابة).
13. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بإبن الأثير الجزري، طبع دار الشعب بالقاهرة، 1390 هـ - 1970 م.
14. الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة 1328 هـ.
15. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، 1402 هـ -1982 م دار الفكر سورية – دمشق.
16. أصول مذهب الإمام أحمد، دراسة أصولية مقارنة للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة، 1410 هـ 1990 م، مؤسسة الرسالة.
17. الاعتصام، للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تصحيح الأستاذ أحمد عبد الشافي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988 م، دار الكتب – بيروت.
18. أعلام الموقعين عن رب العالمين، للعلامة محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق و تعليق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، 1397 هـ - 1977م، دار الفكر بيروت – لبنان.
19. الأقوال الأولية، للإمام عبيد الله بن الحسن بن دلال أبي الحسن الكوخي، للدكتور حسين بن خلف الجبوري، الطبعة الأولى، سنة 1409 هـ - 1989م، مطابع الصفا مكة المكرمة.
20. الأنساب، للإمام أبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، الطبعة الأولى، دار الجنان، بيروت، سنة 1408هـ - 1988 م.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

21. البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، الطبعة الثانية، دار الصفوة للطباعة و النشر و التوزيع، الغردقة، 1413 هـ- 1993 م، نشر وزارة الأوقاف و الشئون الإسلامية بالكويت.
22. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ، طبع دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
23. البداية و النهاية، للحافظ أبي الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق سنة 774 هـ، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت سنة، 1405هـ - 1985 م.
24. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للعلامة محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولي، بمطبعة دار السعادة بالقاهرة، سنة 1348هـ.
25. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الثالثة للكتاب الأولى لدار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، 1412 هـ - 1992 م، المنصورة.
26. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيي بن أحمد الضبي، طبع مطبعة روخس.
27. بغية الوعاة في طبقات اللغويين و النحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة عيسى البابي الحلبي، سنة 1348 هـ.
28. البيان المغرب في أخبار الأندلس و المغرب، لإبن عذاري المراكشي، طبعة دار الثقافة، بيروت.
29. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا، طبع مطبعة العاني – بغداد، سنة 1923 م.
30. التاريخ الأندلسي، للدكتور عبد الرحمن علي الحجي، الطبعة الأولى، دار القلم الكويت – الرياض، سنة 1392 هـ - 1972 م
31. تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، طبع دار الكتاب العربي بيروت.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

32. التبصرة في أصول الفقه، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، طبع دار الفكر بدمشق، سنة 1400 هـ/1980 م.
33. التحرير للإمام الكمال بن الهمام، مطبوع مع التقرير و التحبير و تسيير التحرير، الطبعة الثانية، سنة 1403 هـ -1983 م، المصورة من طبعة بولاق بمصر، سنة 1312 هـ، دار الكتب العلمية بيروت.
34. تخريج الفروع على الأصول، للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق د/ محمد أديب صالح، الطبعة الخامسة، 1404 هـ - 1984 م، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت.
35. تذكرة، الحفاظ للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، طبعة دار الفكر العربي بيروت.
36. ترتيب المدارك و تقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض بن موسى السبتي، تحقيق د/ أحمد بكير، طبعة مكتبة الحياة ببيروت.
37. التعديل و التجريح لمن خرج له الباجي في الجامع الصحيح، للإمام سليمان بن خلف الباجي، تحقيق د/ أبو لبابة حسين، طبع دار اللواء للنشر و التوزيع، الرياض سنة 1402 هـ.
38. التعريفات، للإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية 1413 هـ - 1992 م، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.
39. تعليل الأحكام، لمحمد مصطفى شلبي، بدون طبعة، 1401 هـ، دار النهضة العربية، بيروت.
40. تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، طبعة دار الفكر، سنة 1401 هـ - 1981 م، بيروت.
41. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أديب صالح، الطبعة الثالثة، طبع المكتب الإسلامي، سنة 1404 هـ - 1984 م.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

42. التقرير و التحبير على التحرير، للعلامة محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج، الطبعة الثانية، تصوير عن طبعة بولاق بمصر، سنة 1312 هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، سنة 1403هـ -1983 م.
43. تلج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، سنة 1385 هـ-1925م
44. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق الدكتوران مفيد محمد أبو عمشة و محمد بن علي بن ابراهيم، الطبعة الأولى دار المدني بجدة سنة 1402 هـ 1985 م، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
45. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، 1401 هـ - 1981 م، مؤسسة الرسالة ببيروت.
46. تهذيب الأسماء و اللغات، للحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت.
47. تهذيب التهذيب، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، 1413 هـ -1991 م، لدار إحياء التراث العربي.
48. التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، مطبوع مع شرحه التلويح للتفتازاني، طبع الكتب العلمية بيروت – لبنان.
49. تيسير التحرير شرح (كتاب التحرير لإبن الهمام)، لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحنفي الخراساني، طبع دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.
50. الجدل على طريقة الفقهاء، لأبي الوفاء علي بن مقبل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق جورج مقدسي، طبعة فرنسية، سنة 1927 م
51. جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، مطبوع مع حاشية البناني، طبع دار الفكر ببيروت، سنة 1402 هـ - 1982 م.
52. جنوة المقتبس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

53. الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية، لعبد القادر القادر القرشي، طبع حيدر أباد بالهند ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية.
54. حاشية البناني علي شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع، لإبن السبكي، لعبد الرحمن بن جاد الله البناني، طبع دار الفكر، سنة 1403 هـ - 1982 م.
55. حاشية التفتازاني على شرح العضد، للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازي، الطبعة الثانية، مصورة عن طبعة بولاق بمصر، سنة 312 هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
56. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على متن جمع الجوامع، لإبن السبكي، للعلامة الشيخ حسن العطار، طبع دار الكتب العلمية ببيروت.
57. حجة الله البالغة، للإمام شاه ولي الله أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي، تقديم الشيخ محمد شريف سكر، الطبعة الأولى، 141 هـ - 1990م، لدار إحياء العلوم بيروت – لبنان.
58. حسن المحاضرة في تاريخ مصر و القاهرة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم، طبع دار الكتب العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1387 هـ -1937م.
59. حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مطبعة السعادة بمصر، سنة 1351 هـ -1932 م.
60. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، سنة 1391 هـ - 1971 م.
61. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ بن حجر العسقلاني، مطبعة المدني بالقاهرة، سنة 1387 هـ -1927 م.
62. دول الطوائف لمحمد عبد الله عنان، الطبعة الأولى، مطبعة لجنة التأليف و الترجمة بالقاهرة سنة 1380 هـ - 1920 م.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

63. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبن فرحون القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي تحقيق الدكتور الأحمدي أبو النور، طبع دار التراث للطبع و النشر بالقاهرة، سنة 1394 هـ-1974 م.
64. الرسالة، للإمام محمد بن ادريس الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع المكتبة العلمية بيروت – لبنان.
65. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مطبوع مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، الطبعة الثالثة، 1410 هـ - 1990م، مكتبة المعارف – الرياض.
66. سبل الإسلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، 1408 هـ - 1988 م، دار الكتب العلمية – بيروت.
67. سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، المطبوع مع نهاية السول طبعة عالم الكتب ببيروت في أربعة أجزاء.
68. سنن، أبي داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بالقاهرة، سنة 1329 هـ- 1950م.
69. سنن الترمذي، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة 1353 هـ.
70. السنن الكبرى- سنن البيهقي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تصوير دار المعرفة ببيروت عن الطبعة الأولى، بمطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدر أباد بالهند، سنة 1352 هـ.
71. سنن النسائي، للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مطبوع مع زهر الربى على المجتبى للسيوطي، طبع المكتبة العلمية ببيروت، نشر دار الباز بمكة المكرمة.
72. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، سنة 1405 هـ -1985 م.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

73. السيرة النبوية، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري عبد الحفيظ شلبي، طبع دار المعرفة بيروت – لبنان.
74. شجرة النور الزكية، للعلامة محمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الفكر بيروت – لبنان.
75. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن العماد الحنبلي، طبع مكتبة القدس بالقاهرة، سنة 1351 هـ.
76. شرح الزرقاني على موطأ، الإمام مالك للعلامة سيدي محمد الزرقاني، الناشر مكتبة و مطبعة المشهد الحسيني القاهرة.
77. شرح العضد على مختصر، ابن الحاجب للقاضي عضد الملة و الدين عبد الرحمن بن أحمد الايجي، الطبعة الثانية، سنة 1403 هـ-1982م، مصورة عن طبعة بولاق بمصر سنة 1312 هـ، نشر دار الكتب العلمية ببيروت.
78. شرح الكوكب المنير، للعلامة محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور نزيه حماد، طبع دار الفكر بدمشق، سنة 1400 هـ - 1980م، نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى.
79. شرح اللمع، للشيخ أبي إسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق د/ عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة 1408 هـ -1988 م.
80. شرح المحلى على جمع الجوامع، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى، مطبوع مع حاشية البناني و مع حاشية العطار.
81. شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للإمام شهاب الدين أبو العباس القرافي تحقيق طه عبد الرؤوف سعد نشر دار الفكر بيروت الطبعة الأولى سنة 1392 هـ-1973 م.
82. شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المطبعة المصرية و مكتبتها بالقاهرة.
83. شرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني ، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي، الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

84. شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، 1407 هـ - 1987 م.
85. الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة، سنة 1402 هـ -1982م.
86. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة، سنة 1374 هـ -1955 م.
87. صفة الصفوة لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق محمود فاخوري و محمد رواس قلعة جي، الطبعة الأولى، بمطبعة الأصيل، سنة 1389 هـ - 1929م.
88. صفة جزيرة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن عبد المنعم الصنهاجي الحميري، تحقيق ليفي بروفنسال، طبعة القاهرة، سنة 1937م.
89. الصلة، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الأنصاري، طبعة القاهرة، سنة 1922م.
90. طبقات الحفاظ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق علي محمد عمر، الطبعة الأولى، سنة 1393 هـ-1973 م، نشر مكتبة وهبة بالقاهرة.
91. طبقات الحنابلة، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي تحقيق محمد حامد الفقي، طبع مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة، سنة 1381 هـ - 1952م.
92. طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح و مراجعة الشيخ خليل الميمس، طبع دار القلم، بيروت- لبنان.
93. طبقات المفسرين، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، تحقيق علي محمد عمر مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة سنة 1392 هـ - 1972م، نشر مكتبة وهبة، طبعة أولى.
94. العبادة، للدكتور محمد أبي الفتح البيانوفي، الطبعة الأولى، 1404هـ، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

95. العبادات في الإسلام، يوسف القرضاوي، الطبعة الرابعة والعشرون، 1413هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
96. العبودية، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة السادسة، 1707 هـ ، بيروت – لبنان.
97. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي تحقيق د/ أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثانية، 1410 هـ - 1990م، الرياض المملكة العربية السعودية.
98. العناية في شرح الهداية، لمحمد بن محمد اليابرقي الحنفي، مطبوع مع شرح فتح القدير، الطبعة الأولى، 1415 هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
99. غاية المرام في علم الكلام، لسيف الدين الآمدي، تحقيق محمود عبد اللطيف، الطبعة الأولى، 1391 هـ، لجنة الإحياء التراث العلمي، القاهرة.
100. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني اشترك في تحقيقه و إخراجه و تصحيحه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز و محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة، بيروت -لبنان.
101. الفتح المبين في طبقات الرأصوليين، للعلامة المحقق عبد الله مصطفى المراغي، الطبعة الثانية، 1374 هـ-1974 م، نشر محمد أمين دمج و شركاه بيروت، لبنان.
102. فصول الأحكام و بيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء و الحكام، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق محمد أبو الأجفان، طبع الدار العربية للكتاب، سنة 1985م.
103. الفصول في الأصول، للإمام أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تحقيق د/ عجيل جاسم النشمي، طبع وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1405 هـ -1985 م.
104. فوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، سنة 1951 م، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

105. فواتح الرحموت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور، مطبوع مع المستصفى، نشر دار الفكر ببيروت.
106. قاعدة الأصل في العبادات المنع، محمد بن حسني الجيزاني، الطبعة الثانية، 1432 هـ، دار بن الجوزي، الرياض.
107. القاموس المحيط، للشيخ مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، طبع دار الفكر ببيروت، 1402 هـ -1982 م.
108. قلائد العقيان في محاسن الأعيان لفتح بن خاقان ، تصوير عن طبعة باريس بتونس سنة 1933 م.
109. القياس في العبادات، رامي بن محمد جبرين سلهب، الطبعة الأولى، 1431 هـ، دار ابن حزم، بيروت، لبنان.
110. الكامل في التاريخ، لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري، طبعة دار صادر بيروت.
111. كتاب الحدود في الأصول، للإمام الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق نزيه حماد، نشر مؤسسة الزعبي للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، سنة 1292 هـ -1972م، بيروت.
112. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، طبعة عالم الكتب، 1403 هـ-1982م، بيروت.
113. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت.
114. كشف الأسرار عن أصول البزدوي، للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى، سنة 1411 هـ-1991م، دار الكتاب العربي بيروت.
115. الكليات، الكفوي، تحقيق عدنان درويش و محمد المصري، ط 1، 1412 هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

116. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبــع دار صادر، بيروت، نشر المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.
117. اللمع في أصول الفقه، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م طبع دار الكتب العلمية –بيروت.
118. مباحث العلة في القياس عند الآموليتى، عبد الحكيم أسعد السعدي، الطبعــة الأولــى، 1406 هـ ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان.
119. المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي تصوير دار المعرفة عن مطبعة السعادة بمصر سنة 1221 هـ
120. المحصول في علم أصول الفقه للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الطبعة الأولى، 1408 هـ -1988 م، دار الكتب العلمية – بيروت.
121. المحلى، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري، طبع المكتب التجاري للطباعة بيروت.
122. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، نشر دار الكتب العربية بيروت.
123. مختصر المنتهى= مختصر ابن الحاجب، لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن أبي بكر المعروف بابن الحاجب مطبوع مع شرح العضد، الطبعة الثانية، سنة 1402 هـ-1982 م، مصورة عن طبعة بولاق بمصر، سنة 1312 هـ، نشر دار الكتب العلمية بيروت.
124. المدخل إلى مذهب، الإمام أحمد بن حنبل للشيخ عبد القادر بن احمد المعروف بابن بدران الدمشقي، طبعة دار الفكر العربي.
125. المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد حجة الإسلام الغزالي مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري، طبع دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت.
126. مسلم الثبوت، للشيخ محب الله بن عبد الشكور مطبوع مع فواتح الرحموت للأنصاري و المستصفى للغزالي، طبع دار الفكر بيروت.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

127. المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية (1) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله (2) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (3) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم جمعها و بيضها أحمد بن محمد شهاب الدين أبو العباس الحراني الدمشقي تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، طبع و نشر دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

128. المصباح المنير، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، بدون معلومات الطبع و لكنه من طباعة بيروت.

129. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، لمحمد بن حسيني الجيزاني، الطبعة الاولى، 1416 هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

130. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ضبط و تقديم الشيخ خليل الميس، الطبعة الأولى، 1403 هـ - 1983م، دار الكتب العلمية، بيروت.

131. معجم الأدباء لياقوت بن عبد الله الحموي طبع الدكتور أحمد الرفاعي بمطبعة دار المأمون بالقاهرة سنة 1357 هـ - 1938 م

132. معجم البلدان لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي طبعة دار صادر بيروت نشر دار الفكر.

133. معجم المؤلفين، تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت

134. المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية، تصوير عن مطابع دار المعارف بمصر، سنة 1392 هـ-1973م، نشر دار الباز مكة المكرمة.

135. المغرب في حلى المغرب لستة من أدباء الأندلس ، تحقيق د/شوقي ضيف الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر، سنة 1924م.

136. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الطبع و النشر شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده بمصر، 1377 هـ.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

137. مفتاح الوصول في علم الأصول للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي الشريف التلمساني طبع الحاج السير أحمد و بيلو ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
138. مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني و قيل غير ذلك، تحقيق صفوان عدنان داودي، الطبعة الأولى، دار القلم مع الدار الشامية دمشق – بيروت.
139. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، بدون طبعة، 1978 م، الشركة التونسية للتوزيع.
140. الملتقى شرح موطأ، الإمام مالك للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، الطبعة الأولى سنة 1231 هـ، مطبعة السعادة بمصر، نشر دار الكتاب العربي – بيروت.
141. منتهى السول و الأمل في علمي الأصول و الجدل، للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب، الطبعة الأولى، 1405-1985 م، لدار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
142. المنخول من تعليقات الأصول، للإمام حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق د/محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية، 1400 هـ، تحقيق عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية 1987 م، دار العرب الإسلامي ببيروت
143. الموافقات في أصول الشريعة، للإمام إبراهيم بن موسى أبي اسحاق الشاطبي شرح و تخريج الشيخ عبد الله دراز، طبع دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، نشر مكتبة دار الباز.
144. الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس تحقيق د/ بشار عواد معروف و محمود محمد خليل، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412 هـ 1993م.
145. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، طبع دار المعرفة، بيروت.
146. نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، للعلامة الشيخ عيسى منون الشامي الأزهري، طبع مطبعة التضامن الأحوذي، القاهرة، نشر: دار العدالة باعتناء إدارة الطباعة المنيرية.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

147. النجوم الزاهرة في ملوك مصر و القاهرة، ليوسف بن تعري بردي الأتابكي، طبعة دار الكتب المصرية، سنة 1349 هـ 1930م.
148. نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي الطبعة الأولى سنة 1409 هـ 1988 م لدار الكتب العلمية بيروت
149. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي، لأحمد الرسيوني، الطبعة الثانية، 1412 هـ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
150. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق د/ إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، سنة 1388 هـ - 1928 م
151. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي النيقاوي للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، طبعة عالم الكتب، بيروت 1982 م، و معه سلم الوصول للمطيعي.
152. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، للإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، طبعة دار الجبل، سنة 1973 م، بيروت، نشر دار الباز بمكة المكرمة.
153. نيل طبقات الحنابلة، لإبن رجب زين الدين أبو الفرج البغدادي الدمشقي الحنبلي تصحيح محمد حامد الفقهي، مطبعة السنة المحمدية، 1372 هـ-1952م
154. هدية العارفين في أسماء المؤلفين و آثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة استانبول، سنة 1981 م، نشر مكتبة المثنى ببغداد.
155. الوصول إلى الأصول، لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق الدكتور عبد الحميد أبو زنيد، طبع مكتبة المعارف، الرياض سنة 1402 هـ - 1983 م
156. وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق د/ إحسان عباس، طبعة دار صادر، بيروت، نشر دار الفكر.

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

الفهارس

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

1- فهرس الآيات

شطر الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمَا كُنتَ تَتْلُو	العنكبوت	48	29
إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ	المائدة	91	40
فَاعْتَبِرُوا يَا أُوْلِي	الحشر	2	43
مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ	الأنعام	38	43
كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً	الحشر	03	48
وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ	البقرة	245	48
وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي	طه	14	70
إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ	العنكبوت	45	70
يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ	البقرة	183	71
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ	التوبة	103	71
أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا	الأنبياء	107	73
إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن	الاحزاب	50	86
إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن	البقرة	187	91
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا	الجمعة	9	111

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

2- فهرس الأحاديث

شطر الحديث	الصفحة
لا يقضي القاضي.....	48
الشفعة فيما لم يقسم.....	49
حق الله على العباد.....	61
إنما كان يكفيك.....	100
إنما كان يكفيك.....	110
خمس صلوات كتبهن.....	112
ليخفف ركعتي الفجر.....	113
ما منعك أن تصلي	114

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

العنـــــوان	الصفحة
ملخص البحث	
الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	أ- د
المبحث التمهيدي: ترجمة أبي الوليد الباجي	09
المطلب الأول: الحياة العامة في عصر الباجي	9
المطلب الثاني: نشأة الإمام الباجي	14
المطلب الثالث: مكانته العلمية	22
المطلب الرابع: محنته ووفاته	27
المبحث الأول: حقيقة القياس	32
المطلب الأول: تعريف القياس	32
المطلب الثاني: أركان القياس	36
المطلب الثالث: حجية القياس	42
المطلب الرابع: أقسام القياس	47
المبحث الثاني: مفهوم العبادات وعلاقتها بالتعبد والتعليل	55
المطلب الأول: تعريف العبادات	55
المطلب الثاني: العلاقة بين العبادات التعبد	61
المطلب الثالث: أقسام العبادات	65
المطلب الرابع: أحكام الشريعة بين التعليل والتعبُّد	68
المبحث الثالث: جريان القياس في العبادات	82

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)

المطلب الأول: المراد بالقياس في العبادات	82
المطلب الثاني: آراء العلماء في المسألة	85
المطلب الثالث: تحرير محل النزاع وبيان سبب الخلاف	88
المطلب الرابع: أدلة المذاهب في القياس في العبادات	93
المبحث الرابع: التطبيقي	104
الخـــاتمة	132
المصادر والمراجع	136
فهرس الآيات	152
فهرس الأحاديث	153
فهرس الموضوعات	154

Create PDF files without this message by purchasing novaPDF printer (http://www.novapdf.com)